

بُعَيْبَةُ الطَّلَبِ

تأليف

السَّيِّدِ الْقَامِرِيِّ الْقَفِيهِ

أَبُو سُرُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَامِعِيِّ

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

بَحْرِ الطَّالِبِ

تأليف


السَّيِّدِ الْقَامِرِيِّ الْفَقِيهِ

أَبُو سُرُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَامِعِيِّ

الطبعة الثانية
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ نَكُنْ مِنْكُمْ نَبِيًّا قَبْلَ هَذَا أَقْرَبُ
فَاذْكُرُونِي يَاقَارِبِينَ خَيْرِ
بَلَّغُوا لِلنَّاسِ مَا وَجَدْتُمُ الْاَقْرَبِ
خَيْرٌ عَلَيَّ وَرَوْضَةٌ مِنْ بِيَانِ
لِقَاءِ ذِكْرِ اللَّهِ عِبَادِ رِجْئِي مَعَانِي
خَيْرٌ تَقْوَى وَرَحْمَةً لِلرَّحْمَنِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بُعْيَةُ الطَّلَابِ

أَرْجُوزَةٌ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ
وَهِيَ أَلْفٌ وَتِسْعَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ أَيْبَاتٌ
أَطْوَلُ أَبْوَابِهَا ٢٦ بَيْتاً وَأَقْصَرُهَا بَيْتَانِ
تَأَلَّفَ الْعَبْدُ الْمَفْتَقِرُ إِلَى تَوْفِيقِ رَبِّهِ
أَبُو سُرُورٍ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ
بْنِ سُورُورٍ بْنِ سَلِيمِ بْنِ عَلِيِّ الْجَامِعِيِّ
الْعُمَانِيِّ السَّمَائِيِّ

بِيَدِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَبذة عن حياة المؤلف

نبذة عن حياة المؤلف أعدها الشيخ الجليل عبدالله بن علي الخليلي
الماجد شاعر عمان الأول وقد نشرت في جريدة عمان في ١٨ اغسطس
سنة ١٩٨٣م.

هو الشاعر العماني أبو سرور حميد بن عبدالله بن حميد بن سرور
العماني الجامعي السمائي من سلسلة رجال أكثرهم خدمة علم وحملة
وفاء وحميد هذا هو جوهرة العقد وحجره وناموسه الأسنى فإنه مع ما
طبع عليه من حب الأدب والولوع بالشعر والنبوغ فيه فهو رجل سنة
وفقيه حديث وحامل فقه لأنه علق قراءة كتب الحديث ودأب
عليها بكل جد واجتهاد وهو من الطبقة الكادحة فتجده عند منجله
ومحراثه والكتاب بين يديه يقرأ منه جملة أو جملتين أو حديثاً أو تفسير

آية فيلتفت إلى عمله الشاق يردد بين شذقيه ما قرأ من كتابه يناجي به نفسه الطامحة ليكون فيها من بعض ودائعها المكتنزة بها وطالما تجده يأخذ خلسة من عمله ليكتب ببراعته المطاوعة ليده المفتولة وفكره الوقاد مسألة من كتابه أو كلمة من وحي نبوغه أو أبياتاً من شاعريته أو نماذج مما لا تزال تجيش به نفسه الطامحة فهو كادح عامل قارئ كاتب شاعر أديب ولا يجد السأم ولا الملل إليه سبيلاً مع ما يتحلى به من خلق كريم عفافاً وكفافاً وورعاً ووفاء صحب الدنيا في صلابة البواسل وسمت الصحابة الأفاضل رضي الله عنهم تناديه الدنيا عن كذب فلا يعيرها أكثر من نظرة النافر ووقفه الهارب ويناجيه الدهر كالمتخشع فتراه يجعل أصابعه في أذنيه ولكم نفع له طيب الحياة فيجعل كُمةً في أنفه واستقبلته الدنيا في محاسنها وجمالها الخلاب فوضع فضل عمامته على عينيه فهو أعمى إلا عمّا يرضي الله أصم إلا عن الحق أبكم إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم — لقد خدم حميد الشعر وعلق به وهو في باكورة عُمره فرقرقه وهلله ولم يعن فيه بمديح إلا ما كان تقريضاً لسفر خدمة للعلم وأهله أو مديحاً للمصطفى صلوات الله عليه وسلامه

ولقد تغزل في نزاهة وشبب في صيانته وجارى في تفوق وطارح في أدب
غض وحمس في لباقة وبالغ في حذق ودعا إلى الله في شعره ونثره
وبالجملة فإنه شاعر في ورعه أديب في سمته خطيب في صمته إن قال
أو سكت يمتاز شعره بالجودة وحرصانة السبك وقوة الأسلوب وتظهر فيه
الصراحة والحض إلى الله أما عن تربيته فقد عني به والده الشاب
عبدالله بن حميد الذي كان لا يفارق كتابه غالباً وعوده حياة الخشونة
والكد ولكنه قبض عن ابنه الصغير وهو في ريعان شبابه فكفل الولد
الصغير جدّه لأُمّه الذي كان يرسله دائماً لأعماله وفلاحة أرضه
فيتهرب ذلك الصغير إلى العلم والمعلم كان يختلف إلى الشيخ الضرير
العلامة الفقيه حمد بن عبيد السليمي وإلى الأستاذ النحوي الكبير حمدان
ابن خميس اليوسفي وما زال ينتقل في أحضان العلم والعلماء بهمة
لا تعرف الملل حتى وفق لما أراد والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو
الفضل العظيم — انتهى كلام الخليلي .

أعمال أبي سرور: عمل أبو سرور مُدرّساً بالمضيبي بمسجد الصوار في
النحو والفقه والحديث فبقيَ فيها ما شاء الله ثم لم يسمح به أهلُ
سمائل فأقام بمسجد رجب من عناية سمائل مُدرّساً في تلك المواد —

ثم عين مدرساً في نفس المواد بمدرسة مازن بن غضوبة في عام ١٩٦٧م وهو الذي أطلق هذا الاسم على تلك المدرسة وهو يعتبر من مؤسسيها وبعد خمس سنوات قضاها في التعليم عُيِّنَ قاضياً بجزيرة مصيرة ثم إلى الكامل والوافي ثم إلى إبراء ثم إلى صور ثم إلى صحار ثم إلى بدبد ثم إلى قريّات ثم إلى بدبد ثم انتدب عاماً واحداً مُدرّساً في النحو والحديث وأصول الفقه في معهد القضاء ثم عاد إلى بدبد ثم نُقِلَ إلى ولاية صحم وما زال بها حتى اليوم قاضياً.

مؤلفاته: ١ - كتابه الفقه في إطار الأدب في أربعة أجزاء طبع من وزارة التراث في هذه السنة والجزء الخامس في الأدب وهو تحت التأليف.

٢ - كتابه هذا المسمى بغية الطلاب في أركان الإسلام الخمسة رجزاً.

٣ - كتاب ثالث في الفقه نثر تحت التأليف.

٤ - قصيدة رائية في النحو.

٥ - ديوان شعر طبع من سنوات بعنوان باقات الأدب يدرس

منه في المدارس وقد أذاعت عنه إذاعة لندن تعليقاً جميلاً للسيد
ميربصري .

٦ – ديوان بعنوان إلى ايكة الملتقى طبع من سنوات وهو الآن
أكمل إعداد ديوان كبير يتحفز في طبعه ودواوينه الثلاثة في جميع
أغراض الشعر وفقه الله لخير الدارين إنه كريم .

كلمة المؤلف

٥٩ بيتاً

حَمْدًا لِمَنْ قَدْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لَنَا وَالْكِتَابَ
وَخَصَّنَا بِذِكْرِهِ الْقُرْآنَ
فَبَيَّنَ الْكِتَابُ وَالْمُخْتَارُ
وَمَدَحَ الْعِلْمَ وَحَثَّ النَّاسَ
وَكَفَلَ الرَّزْقَ لِمَنْ تَعَلَّمَ
وَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
رِزْقَهُ وَعَلَّمَ الْبَيَانَ
تُبَيِّنُ الْحَقَّ لَنَا وَالرَّيْبَ
وَبِالرَّسُولِ أَحْمَدَ الْعُدْنَانِي
مَا أَمَرَ اللَّهُ وَمَا يَخْتَارُ
إِلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحُوا أَكْيَاسًا
وَسَهَّلَ الطَّرِيقَ لَهُ لِيَعْلَمَا
وَبَيَّنَ أَهْلَ الْجَهْلِ وَالتَّعَمِّي

مَزِيَّةٌ تُزَجِي لِأَصْفِيَاءِهِ
حَتَّ عَلَيَّهَا اللَّهُ وَالْحَبِيبُ
يُحْظَى مِنْ اللَّهِ عَظِيمَ الْجَاهِ
وَكَسِبِهِ مُسَامِرًا لِلنَّجْمِ
جَاهَدْتُهَا بِنُصْرَةِ الرَّحْمَنِ
وَإِنِّي فِي الْعِلْمِ طَيُّ السَّهْرِ
فَأَلْتَقِي مِنْ حُبِّهَا بِاللَّوْمِ
وَتَعَبِ الْجِسْمِ أَوْ مِنْ ضَرَرِ
وَفِي رِضَى اللَّهِ بَلَغْتُ لِلظَّفَرِ
وَمَنْجَلِي مِثْمِسًا لِأَكْلِ
كَيْلًا أَكُونُ كَالْفَتَى الْمَقُوتِ
وَكَمْ سَرَدْتُ كَوْمَ الْجِبَالِ

فَالْعُلْمَا وَرَأْتُ أَنْبِيَاءِهِ
مَكَانَةٌ يَشْتَاقُهَا اللَّيِّبُ
وَطَالِبُ الْعِلْمِ لَوَجْهِ اللَّهِ
لِذَاكَ قُمْتُ طَالِبًا لِلْعِلْمِ
لَمْ تَشْنِي مَتَاعِبُ الزَّمَانِ
بَيْتِ حَوْلِي النَّاسُ فِي النَّوْمِ السَّرِيِّ
وَكَمْ شَكَّتْ مَضَاجِعِي لِأُمِّي
تَخَشَى عَلَيَّ مِنْ عِيَاءِ الْبَصْرِ
أَجَبْتُهَا إِنْ غَابَ فِي الْعِلْمِ الْبَصْرُ
وَإِنْ بَدَا الصَّبْحُ حَمَلْتُ مَعْوَلِي
حَتَّى أَعُودَ بِحَلَالِ الْقُوْتِ
وَكَمْ قَطَعْتُ حَجَرَ الْجِبَالِ

وَكَمْ غَرَسْتُ بِاسِقَاتِ النَّخْلِ
 وَكَمْ بَنَيْتُ جُدْرًا وَجَدُولًا
 وَالْعَصْرُ إِنْ جَاءَ لَبَسْتُ ثَوْبِي
 أَمْشِي كَأَنِّي مَلِكُ الزَّمَانِ
 وَأَنْتَضِي عَزْمِي لِنَحْوِ الْعُلَمَاءِ
 وَلَمْ أَصَاحِبْ غَيْرَ قَادَةِ الْهُدَى
 وَمَا قَصَدْتُ سَائِلًا رَبَّ غِنَى
 وَلَمْ يَمْدَنْي صَدِيقٌ بِثَرَى
 وَإِنِّي الْمَوْقِنُ أَنَّ رَبِّي
 عِشْتُ يَتِيمًا لَيْسَ حَوْلِي وَالِدِي
 يَتِيمٌ وَقَفَرٌ حَارِبًا جُهُودِي
 كَانَ أَبِي ذَا ثَرْوَةٍ فَبَاعَهَا
 مُسْتَأْجِرًا وَبِتُّ أَشْكُو وَحَلِي
 مُوَجَّرًا حَتَّى أَنَالَ مَا كَلَا
 مُطَهَّرًا مِنْ تَرْبِهِ وَالْعَيْبِ
 وَمَا بِكَيْسِي ثُمَّ دِرْهَمَانِ
 مُلَازِمًا دُرُوسَهُمْ تَعَلَّمَا
 وَالْأُدْبَاءَ الْفُضْلَاءَ الرَّشْدَا
 دُرَيْمًا أَوْ رُطْبًا حُلُوَ الْجَنَى
 لِذَاكَ عِشْتُ سَامِيًا لَا مُزْدَرَى
 لَيْسَ يُضْيِعُنِي فَرْدِي حَسْبِي
 يَدْفَعُنِي لِلْعِلْمِ وَالْمَحَامِدِ
 فَانْهَزَمْنَا بِنُصْرَةِ الْمَعْبُودِ
 فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا أَضَاعَهَا

وَسَاهَمَ الضَّيْفَ وَأَهْلَ الْفَقْرِ
 وَلَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَ سِنْفٍ بَاتِرٍ
 وَمِنْبَرًا مِنْ الثَّنَاءِ بَيْنَ الْوَرَى
 وَأُمِّيَ التَّقِيَّةَ الْكَرِيمَةَ
 مَا دَفَعْتَنِي بِالْعَصَى لِلْمَدْرَسَةِ
 كَانَتْ تَقْصُّ لِي حَدِيثَ الْفَضْلَا
 وَكَمْ رَوْتُ لِي سِيرَةَ الْأَبَاءِ
 وَإِنَّهُمْ أَنْصَارُ رَبِّ الْعِزَّةِ
 فَخَفْتُ أَنْ يَفُوتَنِي رِضَى السَّمَا
 وَعَلَّمْتَنِي أَنَّ بِالْعِلْمِ الْعَمَلُ
 أُمِّي لَكَ الْجَنَّةُ وَالرِّضْوَانُ
 هُنَا عَلِمْتُ أَنَّ فِي الْفَقْرِ الْغِنَى
 فِي جَانِبٍ مِنْهَا وَفَعَلَ الْبِرُّ
 وَكُتِبَ عَظِيمَةَ الْجَوَاهِرِ
 وَصِيَّتَ آبَاءٍ لَهُ زَانُوا السُّرَى
 جَزَاهُمْ رَبُّ السَّمَا نَعِيمَةَ
 أُمِّي وَكَانَتْ بَرَّةً وَكَيْسَةَ
 وَالْعُلَمَاءَ وَالْأَتْقِيَاءَ الْنُّبَلَا
 كَالشَّمْسِ إِذْ تَشْرِقُ فِي السَّمَا
 ذَوُّو تَقَى شُرَاةُ عَرْشِ الْجَنَّةِ
 وَلَا أَكُونُ مَعَ كِرَامِ الْعُلَمَا
 فَكَانَ ذَا التَّوَجِيهِ أَحْلَى مِنْ عَسَلُ
 مِنْ رَبَّنَا فَإِنَّهُ الْمُنَانُ
 عِنْدَ التَّقَى وَالْعِلْمِ لَا كَنْزَ الدُّنْيَا

لِدَرَوَةِ الْجُوزَاءِ وَاسْتَعْلَى زُحَلُ
بِالْعِلْمِ مِنْ فَوْقِ الْمُلُوكِ أَلْسِيدَا
بِالْعِلْمِ أَضْحَى فَوْقَ أَسْمَى عَرْشِ
وَكَانَ فَحَامًا قُبَيْلَ أَمْسِ
بِالْعِلْمِ أَضْحَى قُدُوةً لِلْمُنْتَبِهِ
يُوحِي الْهُدَى بِعِلْمِهِ وَالنُّورَا
فَصَارَ بِالْعِلْمِ إِمَامًا لِلْأُمَّمِ
مَنْ يَسْتَخِفُّ بِهِمْ يَا وَيْلَهُ
أَسْكَنَهُمْ جَنَاتِهِ مُدِيمَا
لَا يَظْلِمُ الرَّحْمَنُ حَقَّ الْأَصْفِيَا
ثَوَابُهُ مَا لَحَ نَجْمٌ أَوْ قَمَرٌ
مُدُونًا لِيَا الْكِتَابِ السَّامِي

كَمْ مِنْ فَقِيرٍ لَازِمَ الْعِلْمِ وَصَلُ
كَمْ بَائِعٍ صَيْدًا وَحَمَارٍ غَدَا
كَمْ لَاقِطٍ رَوْثًا لِكَسْبِ الْعَيْشِ
كَمْ مِنْ فَتَى صَارَ إِمَامَ كُرْسِي
كَمْ خَامِلٍ قَدْ كَانَ لَا يُعْبَأُ بِهِ
وَكَمَّ ضَرِيرٍ قَدْ غَدَا بِصِيرَا
وَكَمَّ فَتَى قَدْ كَانَ يَرَعَى لِلْغَنَمِ
رَلَّهُ دَرُّ الْعِلْمِ يُعْلِي أَهْلَهُ
جَزَاهُمْ اللَّهُ أَلْرَضَى نَعِيمَا
هَذَا جَزَاءُ الْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَا
وَقَدْ أَتَى مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ اسْتَمَرَّ
لِيَاكَ قُمْتُ مُعْمَلًا أَقْلَامِي

عَسَىٰ بِهِ أَنْالُ فَفَهَا وَرَضَىٰ مِنْ عِنْدِ رَبِّي إِنْ أَتَىٰ يَوْمُ الْقُضَا
مُصَلِّيًّا عَلَى الرَّسُولِ الْهَادِي وَالِيهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْوَادِ
مَا حَرَّرَ الْعِلْمَ الشَّرِيفَ الْقَلَمُ وَهَلْهَلَ الشَّعْرَ الْبَيَانُ الْمُحْكَمُ
وَمَا شَدَّتْ صَادِحَةٌ بِوَادِ تَنَلُّوْا الثَّنَا لِفَاطِرِ الْعِبَادِ

المقدمة

٢٦ بيتاً

بِالْقَلَمِ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَ
إِلَى اقْتِنَاصِ الْحِكْمِ الْجَلِيلَةِ
مَا يَبْرَحَانِ يَغْشِيَانِ أَحْمَدَا
وَأَرْشَدَ النَّاسَ لِحَيْرِ حَالِهِ
حَتَّى وُلُوِّ بِالصِّينِ فِي الْمَعْلُومِ
نَيْلِ الْعُلُومِ فَالْتِمَسِ لِلْفَضْلِ
لَهُ الْإِلَهُ لِلْجِنَانِ السُّبُلَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ عَلَّمَا
فَأَصْبَحَتْ أَقْلَامُنَا وَسِيلَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
خَيْرُ رَسُولٍ بَلَغَ الرِّسَالَةَ
وَحَثْنَا فِي طَلَبِ الْعُلُومِ
وَذَاكَ تَعْبِيرٌ لَنَا عَنْ فَضْلِ
فَسَالِكُ طَرِيقِ عِلْمٍ سَهْلًا

هَلْ يَسْتَوِي مَنْ يَعْلَمُونَ فِي الْوَدَى
شَتَانَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
أَعْمَالُنَا بَغَيْرِ عِلْمٍ خَاوِيَةٍ
وَأَفْضَلُ النَّاسِ فَتَى تَعَلَّمَا
وَالْعِلْمُ يَنْمُو فِيكَ بِالْمُذَاكِرَةِ
لِذَاكَ قُمْتُ صَانِعًا ذَا النَّظْمَا
أَرْجُوزَةٌ مُوجَزَةٌ الْأَلْفَاظِ
قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ فَهْمٍ طَلَبَا
تَفِيضُ مَعْنَى وَهْدَى وَحُكْمَا
هَلْهَلْتُهَا فِي ثَوْبِهَا الْقَشِيبِ
تَوَشَّحْتُ مِنْ أَدَبٍ بَرُودَا
حَاضِنَةٌ لِلْخَمْسَةِ الْأَرْكَانِ

وَمَنْ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ السُّورَا
فَالْجَهْلُ تَحْتَ الْأَرْضِ غَيْرُ مَرْضِي
عُرُوشُهَا عَلَى الصَّعِيدِ ثَاوِيَةٍ
وَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَأَهْدَى الْحِكْمَا
وَبِالْتَّقَى يَزْكُو لِزَادِ الْآخِرَةِ
أَرْجُو مِنْ اللَّهِ الْهَدَى وَالْعِلْمَا
وَاسِعَةُ الْعُلُومِ لِلْحِفَاطِ
عِلْمًا وَسَهْلَةً لِلْفِظِ عَذْبَا
وَحِكْمَةً تُحْيِي الْحِجَا وَالْفَهْمَا
وَحَيَّ السَّمَا وَسُنَّةَ الْحَبِيبِ
وَقَلَّدْتُ لِنَحْرِهَا عُقُودَا
لِدِينِنَا الْإِسْلَامِ رَبِّ الشَّانِ

سَمَّيْتُهَا بِبُعْيَةِ الطُّلَابِ
إِسْمٌ جَمِيلٌ شَيْقُ قَدْ وَافَقَا
فَمِلْ إِلَيْهِ مُخْلِصاً لِلرَّبِّ
فَقَهَّكَ اللَّهُ بِهِ مُجْتَهِدَا
إِنَّ أَلَايَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ التَّقَى
مُصَلِّيًّا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى

إِسْمٌ أَتَى مِنْ لَدُنِ الْوَهَّابِ
مَعْنَى الْمُسْمَى عِنْدَ مَنْ قَدْ حَقَّقَا
أَنَا لَكَ اللَّهُ حَيَاةَ الْقَلْبِ
مُطَالِبَ الْعِلْمِ لِتُحْظَى بِالْهُدَى
وَالْعِلْمِ وَالْإِخْلَاصِ عِشْ مُوَفَّقَا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلَ الْوَفَا

التوحيد

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ
قَدْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ لَا شَيْءٍ
لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ جَلَّ وَعَلَا
لَا قَبْلَهُ قَبْلٌ وَلَا بَعْدُ وَلَا
مُنَزَّةٌ عَنْ كُلِّ مَا يَلِيْقُ
وَكُلُّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ أَمْرُهُ
لَيْسَ لَهُ مِنْ وَالِدٍ وَلَا وُلْدٍ
الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الَّذِي لَمْ يَزَلِ
سُبْحَانَهُ مِنْ مَدٍّ كُلِّ فَيْئٍ
وَهُوَ الَّذِي يُدْرِكُهَا مُفَصَّلًا
مَكَانَ يَحْوِيهِ فَخِلَّ الْجَدَّ لَا
بِحَادِثٍ بِذَا أَتَى التَّحْقِيقُ
سُبْحَانَهُ جَلَّ تَعَالَى ذِكْرُهُ
وَمَا لَهُ مِنْ خَلْقِهِ كُفْتًا أَحَدٍ

مُحِبِّي مُمِيتٌ بَاعِثُ الْأَمْوَاتِ
مَنْ يَغْرُسِ الْخَيْرَ جَنَى النَّعِيَا
وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ
لَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ أَبَدًا
أَشْهَدُ حَقًّا أَنَّ رَبِّي اللَّهُ
وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدًا

قَدْ جَاءَنَا بِالِدِّينِ وَالْقُرْآنِ
كَذَا أَقْرَبُ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ
وَبِالنَّقْضِ وَالْقَدْرِ الْعَظِيمِ
بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ لِهَذَا الْجَمَلِ
بِالْعَقْلِ أَدْرِي أَنَّ لِي رَبًّا عَلَا
وَالْكِتَابُ وَالرُّسُلُ فَقَدْ أَدْرِيهَا

يُجْزِي الْوَرَى بِالْخَيْرِ وَالْوَيْلَاتِ
وَمَنْ عَصَى أَسْكَنَهُ الْجَحِيمَا
وَفِي فِعَالِهِ وَفِي صِفَاتِهِ
لَا تَقْرُبِ التَّجْسِيمِ وَقِيَّتِ الرَّدَى
لَيْسَ لَنَا رَبٌّ سِوَاهُ
رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ نُورٌ أَلْهَدِي
وَبِالْهُدَى مِنْ لَدُنِ الرَّحْمَنِ
وَالْكِتَابِ وَالْأَمْلَاكِ خَيْرٌ رُسُلِ
أَنَّهَا مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ
نُذْرِكُهَا وَمَا بَدَأَ مِنْ جَدَلِ
وَأَنَّهُ اللَّهُ بِالنَّقْلِ وَصَلَا
بِالنَّقْلِ إِذْ تُؤْفَدُ مِنْ رَاوِيهَا

فَمَنْ أَبِي بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ
وَإِنْ أَتَتْ بِبَالٍ مَنْ أَقْرَأَ
أَوْ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ أَحَدٍ
وَإِنْ غَوَى وَارْتَدَّ ثُمَّ تَابَا
وَهَا هُنَا يَسْعَانَا أَنْ نَقِفَا
وَإِنَّ هَذَا أَوَّلُ الْأَرْكَانِ
وَإِنَّمَا الْثَانِي عَمُودُ الدِّينِ
وَلِنَاتِ مَا تُبْنَى عَلَيْهِ أَوْلَا
وَاللَّهُ أَسْتَعِينُ فِي مُرَادِي
مُصَلِّياً عَلَى الرَّسُولِ طه

فَكَافِرٌ كُفِرَ جُحُودٍ مُمْتَقَتِ
هَلْ وَاجِبٌ تَجْدِيدُهَا إِنْ مَرَّ
فَالنُّورُ^(١) قَالَ ثُمَّ لَمْ يُجَدِّدِ
فَلَزِمَتْهُ قَوْلَهَا إِذْ أَبَا
مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ حَسْبُنَا وَقَا
فَقَمَّ بِنَا مُشْمَرًا لِلثَّانِي
وَهُوَ الصَّلَاةُ ذَاعِنِ الْأَمِينِ
مُشْمَرِينَ أَوْ إِلَيْهَا نَصِيلاً
لِأَنَّ الْكَرِيمَ لِلْعِبَادِ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ قَدْ ظَاهَى

(١) هو العالم المحقق عبدالله بن حميد السالمي وقد جاء هذا في كتابه بهجة الأنوار - الجزء الأول ص ٧١ .

الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُهَا النِّيَّةُ

١٣ بيتاً

فَالنِّيَّةُ الْقَصْدُ وَإِنَّ الْقَلْبَا
وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِمَّا
عَكَسُ مُنَافِقِ خَسِيسِ الْحَالِ
وَالْخَلْفُ فِي النِّيَّةِ شَرْطُ صِحَّةِ
وَالأَوَّلُ الرَّاجِحُ وَالْأَصَحُّ
وَقِيلَ فِي عِبَادَةٍ قَدْ عَقَلَتْ
كَالْغُسْلِ لِلْأَنْجَاسِ فِيهِ النِّيَّةُ
مَحِلُّهَا وَنُطْقُهَا اسْتِحْبَابًا
يَعْمَلُهُ حِينَ سَعَى وَسَمَى
نِيَّتُهُ شَرٌّ مِنَ الْأَعْمَالِ
وَقِيلَ بَلْ شَرْطُ كَمَالِ رُتْبَةٍ
طَالِعِ وَفِي التَّحْقِيقِ يَزْكُو الرَّبْحُ
مَعْنَى فَشَرْطُ لِكَمَالٍ قَدْ آتَتْ
شَرْطُ كَمَالٍ فَافْهَمِ الْفَرْقِيَّةُ

وَفِي الْوُضُوءِ وَالَّذِي ظَاهَاهُ
وَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيمَا عِنْدَنَا
وَمَالِكٌ وَعِنْدَنَا دَاوُدُ
وَقَالَ لَيْسَتْ فِي الْوُضُوءِ شَرْطًا
كَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا أَعْلَنَّا
وَسِرُّ بِنَا نَحْوُ الطَّهَارَاتِ تَجِدُ
نَبِيَّنَا لِصِحَّةِ تَغَشَاهُ
وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَنَا
كَذَا أَبُو ثَوْرٍ بِذَا يُقِيدُ
لِلصِّحَّةِ النَّعْمَانُ حِينَ خَطَّأَ
وَعِنْدِي الْأَوَّلُ أَعْلَى فِي الْبِنَا
أَنْوَاعَهَا لِتُسْتَضِيءَ بِالرُّشْدِ

الطهارات

٤ أبيات

وَمِنْ جَمِيعِ مَا عَرَكَ مِنْ نَجَسٍ
إِزَالَةُ الْأَحْدَاثِ فَافْهَمْنَهَا
جَنَابَةُ وَالْحَيْضُ لِلْكَبِيرَةِ
بِالْغَائِطَيْنِ الْقِبْلَةَ اسْمَعُ قَوْلَنَا

إِنَّ الطَّهَّارَاتِ النَّقَا مِنَ الدَّنَسِ
رَمْنَهَا إِزَالَةُ الْأَذَى وَمِنْهَا
أُولَاهُمَا الطَّهَّارَةُ الصَّغِيرَةُ
وَمَا يَلِي فَالْحُكْمُ فِي اسْتِقْبَالِنَا

النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط وما قيل في ذلك

١١ بيتاً

نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِنَا لِلْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ نَهَى حُرْمَةً
وَهَكَذَا اسْتِدْبَارُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ وِرَاءَ سَاتِرٍ تَلَوَّذَا
وَالْحَالَتَيْنِ فِي الْبُيُوتِ جَوْرًا وَالْمَنْعُ فِي الصَّحْرَا لِمَنْ تَبَرَّذَا
هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْجَمْعُ هُوْرُ بِهِ أَتَى وَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ
كَذَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْفَتْحُ قَدْ آيَدَهُ لِلْسَّامِعِ
وَعِنْدَهُ قَدْ خِلْتُ أَيْضًا أَحْمَدًا كَذَاكَ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ وَرَدَا
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشٍ وَعُرْوَةَ جَوَازُ ذَاكَ مُطْلَقًا فِي الْحَاجَةِ

وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ فِي اسْتِقْبَالِهَا
وَقِيلَ مَا لَمْ يَكُ دَاخِلَ الْحَرَمِ
وَنُورُبَا^(١) لِلِاجْتِنَابِ يَسْتَحِبُّ
وَمِلُّ بِنَا مِنْ بَعْدِ ذَا لِنَصِيلَا
وَقِيلَ دُونَ مَكَّةَ حِلُّ بِهَا
أُورِدَهُ فِي السُّلُوكِ شَيْخُنَا الْخِضَمُّ
لَوْ كَانَ خَلْفَ سَاتِرٍ وَذَا أَحَبُّ
لِلْحُكْمِ فِي اسْتِجْمَارِنَا لِنَعْمَلَا

(١) ما ورد هنا جاء في الأول من شرح مسند الإمام الربيع ص ١٣٣ وفي الأول من الإيضاح ص ١١ و ١٢ وفي الأول من فتح الباري ص ٢٥٦ و ٢٥٧ وفي الأول من فقه السنة ص ٢١ و ٣٣ و ٣٤ وفي الأول من نيل الأوطار ص ٧٧ وفي كتاب السلك لشيخنا ابن جميل أسكنه الله برحمته الفردوس آمين .
(٢) قوله نورنا يعني به نور الدين وهو الشيخ الحجة عبدالله بن حميد السالمي .

الإستجمار

١٠ أبيات

هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِإِسْتِجْمَارِ
بِوَاحِدٍ إِذَا أَذَاهُ انصَرَفَا
مَا لَمْ يَكُنْ أَمْلَسَ لَمْ يُنَشَفِ
لِأَنَّهُ لِلْجِنِّ زَادُ الْأَكْلِ
فَالرَّوْثُ قَدْ جَاءَ عَنِ الْأَوَابِ
لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمَذْكِيِّ فَذَرِ
مِنْهُ النَّقَا بِدُونِ حَدٍّ حُدًّا
فَسُنَّةٌ وَالْفَرَضُ بِالْمَاءِ سَمَا
أَفْضَلُ قَوْلُ صَحْبِنَا الْأَخْيَارِ
تَرَى بَيَانِي بَعْدَ ذَا قَدْ ذَكَرَهُ

إِزَالَةُ الْأَنْجَاسِ بِالْأَحْجَارِ
وَيُسْتَحَبُّ بِثَلَاثٍ وَكَفَى
وَكُلُّ جَامِدٍ بِهِ فَنَشَفِ
وَالرَّوْثَ وَالْعَظْمَ الْمَذْكِيُّ اعْتَزَلِ
فَالْعَظْمُ لِلْجِنِّ وَلِلدَّوَابِّ
كَذَاكَ عَظْمُ الْحُوتِ لَا تَسْتَجْمِرِ
وَاسْتَبِرْ لِلْبَبُولِ إِلَى أَنْ تَجِدَا
وَإِنَّمَا اسْتِنَجَاوْنَا بِغَيْرِ مَا
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ
وَالنَّهْيُ عَنِ بَوْلِكُمْ فِي الْأَجْحَرَةِ

النهي عن البول والغائط في الأجرة ومسائل

١٤ بيتاً

مَسَاكِينُ الْجِنَّ لِنَصِّ ذَكَرَهُ
بَيْنَهَا فِذَاكَ بِاللَّعْنِ قَمِينُ
كَرَامَةِ لِحَالَةِ الْإِنْسَانِ
إِذَا دَخَلْتَ لِخَلَاءِ النَّجَسِ
عِنْدَهُمْ وَالرُّدِّ كُلُّ قَدْ حُضِلُ
لَا بَأْسَ فِيهِ أَوْ نَجَاةُ مَالِ
وَقِيلَ لَا وَالرُّدِّ قَوْلُ رُشْدِ

لَا تُقْضَى فِي أَجْرَةٍ فَأَلْأَجْرَةَ
وَالسُّرُّ لِلْعَوْرَةِ وَاجِبٌ وَمَنْ
وَالسُّرُّ لَا شَكَّ مِنْ الْإِيمَانِ
وَلتَسْتَعِذْ مِنْ الْخَبِيثِ النَّجَسِ
ثُمَّ الْكَلَامُ وَالسَّلَامُ وَالْعَمَلُ
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاةُ حَالِ
رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ مِنْ بَعْدِ

وَالشَّمْسَ لَا تَسْتَقْبِلْنَ وَالْقَمَرَ
لَا تُقْضَ فِي النَّهْرِ وَلَا فِي الطَّرِيقِ
وَوَيْلٌ لِمَسْكِينٍ وَحَوْلَ الْمَسْجِدِ
وَلَا يَمَسُّ بِالْيَمِينِ الذِّكْرَ
وَإِنْ تُرِدْ إِعَانَةَ فَلْتُمْسِكِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ
وَإِنْ تُرِدْ إِلَى السَّوَاكِ قَوْلًا

وَالرِّيْحَ خَوْفَ أَنْ تَرُدَّ الشَّرَّ
وَمَسْقَطَ الْأَنْمَارِ جَانِبٌ وَاتَّقِ
وَمَجْلِسَ النَّاسِ عَنِ الْكُلِّ ابْعَدِ
كَذَا بِهَا اسْتِنْبَاؤُهُ قَدْ حُجِرَا
بِهَا الْحَصَى وَبِالشِّمَالِ حَرِّكَ
لِحَمَلٍ مَا اسْتِنْبَجَائِهِ كَمَا وَرَدَ
فَاسْمَعْ إِلَى التَّالِي تَجِدُهُ الْفُضْلَا

(١) ما ورد في هذا الفصل جاء في الأول من النيل ص ٤٤ - إلى ٥٣ وفي الأول من الإيضاح ص ٦ إلى ٢٨ وفي الأمن شرح مسند الإمام الربيع ص ١٣٩ وفي الأول من فقه السنة ص ٣٣ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤١ قسم العبادات .

السَّوَاكُ

٦ أبيات

إِنَّ السَّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا لِلفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَطَهْرٍ حَقًّا
نَوْمَرٌ فِي ذَلِكَ بِالنِّظَافَةِ كَمَا أَنِّي لَشَرَفِ الْعِبَادَةِ
وَقِيلَ إِنَّ الْمَلِكَ الْمُوقَّرَا يُؤْذِيهِ رِيحٌ فَمَهٍ إِذَا قَرَا
لَأَنَّهُ يَجْعَلُ فَاهُ عِنْدَ فِي قَارِيهِ فَاسْمَعْ لِيذَا وَنَظْفِ
وَفِي السَّوَاكِ إِنْ بَحَثْتَ الطَّبَّابَا تَجِدُ بِهِ فَوَائِدًا تُخَبِّبَا
وَقُمْ لآدَابِ الْوُضُو مِنْ بَعْدِ ذَا تُلْفِ الْمَعَانِي رَوْضُهَا يُبْدِي الشَّدَى

(١) مراجع ما جاء في السواك ورد في الأول من شرح مسند الإمام الربيع ص ١٤١ وفي الأول من الموطأ ص ١٣٢ و ١٣٣ وفي الأول من المغنى ص ٩٥ وفي الأول من فقه السنة ص ٤٥ وفي الأول من فتح الباري ص ٣٦٩ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٢٠.

آداب في الوضوء

١١ بيتاً

وَالضَّمُّ فِعْلُ الْغَاسِلِ الْوُضَّاءِ
يَدِيهِ فِي إِنَا الْوُضُوءِ فَا مَثَلِ
خَوْفَ مُنَجِّسٍ بِهَا قَدْ لَاتَا
مِنْ نَوْمِهِ بِاللَّيْلِ عَنْهُ قِيْدَا
لِعِلَّةِ النَّهْيِ وَمَعْنَى فِيهِ
هَلْ بَاشَرَتْ يَدَاهُ لِلنَّجَاسَةِ
فَا عَلَيْهِ الْغُسْلُ دُونَ رَيْبِ

إِنَّ الْوَضُوءَ بِالْفَتْحِ نَفْسُ الْمَاءِ
وَمَنْ يَقُمْ مِنْ نَوْمِهِ لَا يَدْخُلُ
لِكِنِّهِ يَغْسِلُهَا ثَلَاثَا
وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَذَهَبَ الْجُمُهُورُ لِلتَّكْرِيهِ
وَأَلْحَقُوا مَنْ شَكَ لَوْ فِي الْيُقْظَةِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ لَفَّهَا بِثَوْبِ

أَوْ أَنَّهُ رَاقِبَةٌ فِي نَوْمِهِ
وَإِنْ يَكُ الْمَاءُ كَقَلْتَيْنِ
لِكِنَّمَا الْغُسْلُ بِكُلِّ حَالٍ
وَإِنْ أَرَدْتَ الْحُكْمَ فِي الْبَسْمَلَةِ
مُرَاقِبٌ فَلَا يَخْفُ مِنْ لَوْمِهِ
فَلَا يَضُرُّ غَمْسُكَ الْيَدَيْنِ
لَهُ اسْتِحْبَابٌ طَلَبَ الْكَمَالَ
فَسِرْنَا لِلصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ

مراجع هذا الفصل في الأول من المسند ص ١٤٣ وفي الأول من الموطأ ص ١٤٩ و ١٥٠ وفي الأول من الإيضاح ص ١٢ وفي الأول من النيل ص ٦٦ و ٦٧ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٢.

التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ

١١ بيتاً

عَلَيْهِ إِسْمَ اللَّهِ نَصًّا فَاذْكُرِ
وَهُوَ مَقَالُ مُسْلِمِ الْأَصْحَابِ
أَكْرَمَ بِهِ إِنْ قَالَ يَوْمًا فَصَلَا
كَلَا صَلَاةَ لَيْسَ نَفِيَّ صِحَّةِ
هُوَ الْوَجِيهُ وَلَهُ نَعْوَلُ
تَمَّ وَضُوءُهُ وَذَا الْقَوْلُ الْأَسَدُ
وَالشَّافِعِيُّ فَعَلَيْهِ يَجْرِي

وَلَا وَضُوءٌ لِيَلَدِي لَمْ يَذْكُرِ
وَذَاكَ تَرْغِيبٌ عَلَى الثَّوَابِ
وَأَيْدِ الْأَيْضَاحِ هَذَا الْقَوْلَا
فَالنَّفِيُّ فِيهِ نَفِيٌّ أَفْضَلِيَّةِ
وَقِيلَ نَفِيٌّ صِحَّةِ وَالْأَوَّلُ
تَارِكُهَا قَدْ فَاتَهُ الْفَضْلُ وَقَدْ
كَذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا أَتَى
وَتَرَكُوهَا بِالْجَهْلِ أَوْ بِالسَّهْوِ
وَقِيلَ بِالذِّكْرِ يُرَادُ الْإِنِّيَّةُ
وَعَرَّجُوا إِلَى فَرَائِضِ الْوُضُوءِ
كَذَا لِأَهْلِ الرَّأْيِ هَذَا ثَبَتَا
لَا بَأْسَ سِيفِ الْفَقْهِ عَنْهُمْ يَرَوِي
وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِنْ قِيلَ لِلْفَرُضِ انْهَضُوا

هذا الفصل مراجعه المسند الأول ص ١٤٤ فتح الباري الأول ٢٤٣ و ٢٤٤ الإيضاح ص ٦٩ - المغنى
الأول ص ١٢٢ الأول بداية المجتهد ص ٢٢ الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٥٨ الأول فقه
السنة ص ٤٣ و ٤٤ .

الأعضاء المغسولة في الوضوء

١١ بيتاً

وَبِالثَّلَاثِ نِلْتِ شَيْئاً أَفْضَلاً
يَا حَبْدَا فَاعِلُهُ لَا تَنِيَا
وَأَلْوَجْهِ بِالْقُرْآنِ دُونَ مَيْنِ
وَالْجُلِّ بِالْغُسْلِ هُنَا تَعَالَى
يَدْخُلْنَ فِي الْغُسْلِ بِلَا تَوَانِ
مِنْ غَيْرِنَا خَذِ الْهَدَى مُعْتَبَرَةً
رَأَوْهُ وَالنَّعْمَانُ عَنْهُ يُسْنَدُ

وَعَسَلَةٌ تُجْزِيكَ فِيمَا غُسِلَا
وَذَا وَضُوءُ الْمُصْطَفَى وَالْأَنْبِيَا
وَالْغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ
وَالْمَسْحُ لِلرِّجْلَيْنِ بَعْضُ قَالَا
وَالْمِرْفَقَانِ وَكَذَا الْكَعْبَانِ
وَذَا عَلَيْهِ نَحْنُ عِنْدَ الْجُمُهرَةِ
وَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ

وَخَلَّلْنُ مَا بَيْنَ كُلِّ أَصْبَعٍ وَأَخْتَهَا بِالمَاءِ غُسْلًا وَاسْمَعِ
وَبِالْوُجُوبِ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ وَذَا مَقَالٌ جَيِّدٌ مُبَارَكٌ
وَأَلْحَدْتُ لِلْوَجْهِ مَنَابِتُ الشَّعْرِ طُولًا وَعَرْضًا فَاثْمِيلُ مَا ذُكِرَ
وَوَخَذْنَا لِلرَّأْسِ فَرَضًا رَابِعًا تُلْفٍ بِهِ لِلْمَسْحِ نُورًا سَاطِعًا

جاء في الأول من المسند ص ١٤٤ وفي الأول من الفتح ص ٢٤٣ و ٢٤٤ وفي الإيضاح ص ٦٩ والمغنى
ص ١٢٢ والبداية ص ٢٥ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٥٨ وفي فقه السنة ص ٤٣
و ٤٤.

مَسْحُ الرَّأْسِ

١٠ أبيات

أَكَلَهُ يُمَسَّحُ أَمْ بَعْضُ عُرْفُ
بِذَا اجْتَزَا بَعْضُ حَبَاكَ الْوَصْفُ
يَكْفِي وَقِيلَ أَصْبَعُ مَعَ تَيْنِ
لِلشَّافِعِيِّ قَدْ حُكِيَ فِي الْآثَرِ
وَأَوْجَبَ الْكُلَّ هُنَا أَعْيَانُ
زَائِدَةٌ فَالْكُلُّ بِاتِّفَاقِ
قَدْ اكْتَفَى بِالْبَعْضِ قَوْلًا عَدْلًا

وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ فَفَرَضُ وَاخْتِلافُ
فثلثٌ أَوْ رُبْعٌ أَوْ نِصْفٌ
وَقِيلَ بَلْ مَحَطٌ أَصْبُعَيْنِ
وَقِيلَ لَمْ يُقَدَّرَنَّ بِقَدَرِ
وَقَائِلٌ بِالرُّبْعِ النَّعْمَانُ
مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَاءَ لِلِإِلصَاقِ
وَمَنْ رَأَى التَّبَعِيضَ فِيهَا أَوْلَى

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَنْ يُمْسَحَ جَمِيعُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ فَاْمَسَحَا
وَذَا عَلَيْهِ قَدْ أَتَى الْحَنَابِلَةَ كَذَا مَوَالِكٌ لِهَذَا فَاعِلَهُ
وَإِنْ تَشَأْ مُمَضِّضاً مُسْتَشِقّاً فَازْهَبْ بِنَا لِمَا يَلِي مُنْطَلِقَا

جاء في هذا الفصل في الأول من شرح المسند ص ١٥٠ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٣٦ وفي الفقه
على المذاهب الأربعة سَمَّ العبادات ص ٥٥ وفي الأول من المغنى ص ٢٦ وفي الأول من النيل ص ٧٥ و ٧٦
وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٦ وفي الأول من الموطأ ص ٧٤ .

المضمضة والإستنشاق

١٠ أبيات

وَإِنَّمَا اسْتِنَشَقْنَا وَالْمَضْمَضَةَ
قَالَ بِذَاكَ مَا لِكَ وَصَحْبِي
وَقَالَهُ النَّعْمَانُ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَقَدْ أَتَتْ عَنْ أَحْمَدٍ رِوَايَهُ
لَسْتَانِ لَا تُدَانِ الْمُعْرِضَهُ
وَأَلْشَافِعِي فَبِذَاكَ يُنْبِي
وَقَالَ دَاوُدُ هُمَا فَرَضٌ غَدَا
بِالْفَرَضِ فِي اسْتِنَشَاقِنَا شِمَّ رَأْيَهُ
كَقَوْلِ دَاوُدَ الْقَقِيهِ ثَانِ
فَحَقَّقَنَ وَفَقَّتْ تَلْفِ الْأَعْلَى
وَفِي الصِّيَامِ لَا تُبَالِغِ اتَّقِي
وَادْفَعْ هُنَا مَاءَهُمَا وَاسْتَنْثِرِ
وَضَاهُمَا مِنْ غُرْفَةٍ لَتَعْرِفَا
فَسِرْ بِنَا لِمَا يَلِي مِلْمًا

وَإِنَّمَا اسْتِنَشَقْنَا وَالْمَضْمَضَةَ
قَالَ بِذَاكَ مَا لِكَ وَصَحْبِي
وَقَالَهُ النَّعْمَانُ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَقَدْ أَتَتْ عَنْ أَحْمَدٍ رِوَايَهُ
لَسْتَانِ لَا تُدَانِ الْمُعْرِضَهُ
وَأَلْشَافِعِي فَبِذَاكَ يُنْبِي
وَقَالَ دَاوُدُ هُمَا فَرَضٌ غَدَا
بِالْفَرَضِ فِي اسْتِنَشَاقِنَا شِمَّ رَأْيَهُ
كَقَوْلِ دَاوُدَ الْقَقِيهِ ثَانِ
فَحَقَّقَنَ وَفَقَّتْ تَلْفِ الْأَعْلَى
وَفِي الصِّيَامِ لَا تُبَالِغِ اتَّقِي
وَادْفَعْ هُنَا مَاءَهُمَا وَاسْتَنْثِرِ
وَضَاهُمَا مِنْ غُرْفَةٍ لَتَعْرِفَا
فَسِرْ بِنَا لِمَا يَلِي مِلْمًا

الأذنان والأقوال في حكمهما

١٣ بيتاً

فَرَضُ وُقُومٍ أَيْدُوا تَصْنِيفَهُ
فَرَضُ مِنَ الرَّأْسِ بِلا مُجَادَكَةَ
يُبْطَلُ الْوُضُوءَ عَنْهُمْ نُقْلا
كَذَلِكَ الْمَغْنِي بِهَذَا يَسْتَهْلُ
بِأَنَّهُ لَسَنَةٌ تُعْتَبَرُ
مَسْحُهَا عَنْهُ وَهَذَا مَا وَفَى
وَإِنَّهُ لَجَيِّدٌ وَصَاحٌ

وَمَسْحُ ذَيْنِ عَنِّ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَدْ عَزِي أَيْضاً إِلَى الْخَنَابِلَةِ
تَرَكَهُمَا بِالسَّهْوِ أَوْ بِالْعَمَدِ لَا
وَمَا لِكَ قَدْ قَالَ فَرَضُ مُسْتَقِيلُ
وَصَحْبُنَا وَالشَّافِعِيُّ عَبَّرُوا
لَوْ قِيلَ فِيهَا مِنَ الرَّأْسِ كَفَى
وَذَا احْتِجَاجٌ قَالَهُ الْإِيضَاحُ

وَالْقَوْلُ بِالسُّنَّةِ أَعْلَىٰ فِي الْبِنَاءِ
مَعَ وَجْهِهِ عَنِ الرَّبِيعِ يَلْمَحُ
هَذَا هُنَا اسْتِحْبَابُ ذَا النَّبْرَاسِ
تَجْدِيدُ مَاءٍ لَهَا مَعْدُودٍ
فَحَقَّقِ الْبَحْثَ لِتُحْظِيَ بِالْأَجَلِ
بَعْدَ الْوُضُوِّ فَاسْمَعْ لِقَوْلِ جَائِي

وَقِيلَ بَلْ هُمَا مِنَ الْوَجْهِ هُنَا
وَقِيلَ بَلْ ظَاهِرُ ذَيْنِ يُمَسِّحُ
وَالْجَانِبُ الْآخِرُ عِنْدَ الرَّأْسِ
وَيُسْتَحَبُّ عَنْ فَتَىٰ مَسْعُودٍ
وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ وَمُسْتَدِلٌ
وَإِنْ تَشَأْ الْمَسْحَ عَلَى الْأَعْضَاءِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٥١ والأول من المغني ص ١٣٢ والأول من الإيضاح ص ٧٧ والأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٣ والأول من بداية المجتهد ص ٢٨ والأول من فقه السنة ص ٤٨ .

القول في مسح آثار الوضوء

٣ أبيات

وَمَسْحُ آثَارِ الْوُضُوءِ بِثَوْبٍ
لَكِنَّ بَعْضًا مِنْ رِجَالِ مَالِكٍ
لَعَلَّهُ مَا نَالَهُ نَسْخُ الْخُبْرَةِ
وَقِيلَ جَائِزٌ وَتَرْكُهُ اِبْرَءُ
لَا يُرْتَضَى لِنَصِّ نَسْخِ يُنْبِي
قَدْ اسْتَحَبَّ مَسْحَهَا لِلسَّالِكِ

إسباغ الوضوء على المكاره

٧ أبيات

يَمْحُو الْخَطَايَا رَغْمَ أَنْفِ الْكَارِهِ
فَاسْبِغُوا الْوُضُوءَ كَيْ تَنْتَفِعُوا
مُتَمِّمًا مُكَمَّلًا فَاَنْتَبِهْ
كُلُّ عَلَى سَنَنِهِ الْوَضِيئِ
خُذْهَا بِعِقْدِ نَظْمِنَا مَشُورَةٍ
مَعَ نَوْمِهِ وَالْبَرْدِ هَذَا إِنْ تَسَلْ
لِلْسَيِّئَاتِ فَاسْتَمِعْ مَا نَذَكُرُ

إِسْبَاغُكَ الْوُضُوءَ فِي الْمَكَارِهِ
كَذَا بِهِ لِلدَّرَجَاتِ يَرْفَعُ
وَإِنَّمَا الْإِسْبَاغُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ
فَاسْتَوْعِبِ الْأَعْضَاءَ فِي الْوُضُوءِ
وَتِلْكَ الْمَكَارِهِ الْمَذْكُورَةُ
فَعَجَلَةٌ عِنْدَ مُهِمٍّ وَكَسَلٌ
وَإِنْ تَسَلْ إِنَّ الْوُضُوءَ مُكْفَرٌ

تكفير الوضوء للسيئات

٨ أبيات

كُلُّ خَطِيئَةٍ لَهَا الْعَيْنُ رَأَتْ
فَيَخْرُجَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ وَضًا
فَتَرَكُهَا مَاحِي أَدَى الصَّغَائِرِ
مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ قَدْ رُوِينَا
وَذَاكَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُمْ يَنْتَظِمُ
قَبْلَ الْحِسَابِ لِلتَّقِيِّ الْمُرْضِيِّ
نُورٌ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ نَقُولُ
وَبِالْوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ هَذَا آتِ

فَإِنْ غَسَلْتَ الْوُجْهَ مِنْهُ خَرَجَتْ
وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْأَعْضَاءِ
وَذَاكَ مَعَ تَجَنُّبِ الْكِبَائِرِ
يَأْتُونَ غُرًّا وَمُحَجَّلِينَ
سِوَا لَهُمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَّمِ
وَإِنَّهُ عِنْدَ وُرُودِ الْحَوْضِ
وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ وَالْتَّحْجِيلُ
وَاسْمَعْ لِمَا يُعْفَرُ بِالصَّلَاةِ

غفران ما يستقبل بالوضوء والصلاة

٧ أبيات

وَمَا مِنْ أَمْرٍ أَتَىٰ وَأَحْسَنًا
إِلَّا وَرَبُّنَا لَهُ قَدْ غَفَرَا
وَذَاكَ أَنْ يَحْفَظَهُ مَوْلَاهُ
أَوْ أَنَّهُ يُعْفِرُ مَا قَدْ يَقْتَرِفُ
وَإِنْ أَتَىٰ الْفُسُوقَ أَوْ إِنْ أَشْرَكَ
فَإِنْ يَتَّبِعْ جُدَّدَ مَا قَدْ عَمِلَا
وَمِلْ إِلَىٰ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
وُضُوءَهُ ثُمَّتَ صَلَّىٰ مُحْسِنَا
مَا بَيْنَ تِلْكَ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرَا
مِنْ اقْتِرَافِ الذَّنْبِ أَنْ يَغْشَاهُ
مِنْ الصَّغَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْجُنْفِ
فَلْيُحْبِطَنَّ عَمَلُهُ وَيَهْلِكََا
وَذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ بَعْدِ ذَا مَا زِلْتِ بِالْوَضِيئِ

نواقض الوضوء (المني والمذي والودي)

٨ أبيات

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَشْيَا عِدَّةٌ خُذْهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَغْنَمَ رُشْدَهُ
مِنْهَا الْمَنِيُّ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ لَهُ كَعَرْفِ الطَّلَعِ عَرَفٌ يَنْهَضُ
وَإِنَّهُ مِنْ عِلَّةٍ يَصْفَرُ وَعَرَفُهُ مَعَ ذَاكَ يُسْتَمِرُّ
ثُمَّ بِهِ اللَّذَّةُ أَيْضًا تُوجَدُ كَذَا بِهِ الشَّهْوَةُ ثُمَّ تُفْقَدُ
وَالْمَذْيُ أَيْضًا وَهُوَ مَاءٌ يَخْرُجُ بَعْدَ انْتِشَارِهِ مَقَالٌ أَبْلَجُ
مَاءٌ يَسِيلُ كَاللُّعَابِ غَالِبًا يَخْرُجُ إِنْ دَاعَبْتَ خَوْدًا كَاعِبًا
وَيَخْرُجُ الْوُدِيُّ بِلَا انْتِشَارٍ فَاسْمَعُ هُدَيْتَ شَاكِرًا لِلْبَارِي
لِلنَّقْضِ مِنْ مَسِّكَ لِلْفُرُوجِ عَرَّجَ تَعِيشَ فِي طُهْرِكَ الْبَهِيحِ

جاء في الأول من المسند ص ١٥٨ وفي الأول من المغني ص ١٩٩ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ١٧٥ وفي الأول من الموطأ ص ٨٣ و ٨٦ وفي الأول من الإيضاح ص ١١٢ إلى ١١٩ وفي الفتح ص ٣٩٤.

نقض الوضوء من مس الفرج

١٦ بيتاً

مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ وَضُوءُهُ انْتَقَضَ
وَبَعْضُهُمْ رَاعَى وَجُودَ اللَّذَّةِ
وَلَمَسَهُمْ بِكِفِّهِمْ وَالسَّاعِدِ
وَعَنهُ أَيْضاً قَدْ حَكَاهُ الْمُغْنِي
وَبَعْضُهُمْ بِبَاطِنِ الْكَفِّ نَقَضَ
وَلَا يَرَى النَّقْضَ سِوَى بِالثُّبَةِ
وَلَمَسُهُ بِشَهْوَةٍ قَدْ اشْتَرَطَ
كَذَاكَ إِنْ لِفَرْجِ زَوْجِهِ قَبَضَ
فِي لَمَسِهِمْ لِلْفَرْجِ دُونَ الثُّبَةِ
عَنْ أَحْمَدٍ يُلْقِي الْوُضُوءَ بِالْفَاسِدِ
إِنْ عَامِداً وَهَلْ تَرَاهُ يُعْنِي
بِقَبْضِهِ لَا غَيْرِهِ مَهْمَا عَرَضَ
قَوْلُ أَبِي نُوحٍ عَظِيمِ الرَّتْبَةِ
فِي النَّقْضِ مَالِكٌ مَقَالاً عَنْهُ خُطَّ

وَمُطْلَقاً فَلَا يَرَى النَّعْمَانَ
 وَقَوْلُ مَا لِكِ أَرَاهُ أَعْلَى
 وَمَنْ يُقْبَلُ زَوْجَهُ أَوْ لَمَسَا
 وَالشَّافِعِيُّ أَطْلَقَ الْمَنْعَ هُنَا
 أَخْذاً لَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ
 وَالْكُلُّ قَالُوا إِنَّ ذِي الْمَلَأَمَسَةِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِفَرْجِهَا قَدْ نَظَرَا
 لِأَنَّ هَذَا نَظَرٌ مُبَاحٌ
 وَإِنْ تُرَدُّ أَحْكَامَ مَنْ تَوَضَّأَ
 نَقِضاً وَعِنْدَهُ لَذَا إِخْوَانُ
 كَذَا أَبُو نُوحٍ سَمَا فِي الْأَعْلَا
 فِي غَيْرِ فَرْجِهَا فَلَا نَقِضَ رَسِي
 بِأَيِّ لَمَسٍ نَقِضَهُ قَدْ أَعْلَنَّا
 مِنْ قَوْلِ (أَوْ لَا مُسْتُمُوا) لِلشَّانِ
 تَعْنِي الْجِمَاعَ عِنْدَ مَنْ قَدْ لَامَسَهُ
 أَوْ نَظَرَتْ مِنْهُ فَلَا نَقِضَ يَرَى
 وَفِي الْحَرَامِ يَرَسَمُ الْجُنَاحُ
 وَاعْتَابَ أَوْ نَمَّ يَلِي ذَا الْأَمْضَا

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٦٧ وفي الأول من المغني ص ١٧٨ و ١٧٩ وفي الأول من الموطأ ص ٨٧
 و ٨٩ وفي البداية الجزء الأول ص ٥٣١.

نقض الوضوء من الغيبة والنميمة وربح الدبر وصوته

١٠ أبيات

وغيبة المؤمن تنقض الوضوء وتلك أن تذكر في غيبته
لكنه يكرهها إن حضرا وإن تكن ليست به فهذا
وذكر ما ليس به في حضرته ونقل أخبار تثير الفتنة
تفطر الصائم حين تعرض مثالياً فيه وفي خلقته
فهذه الغيبة شرعاً تحضرا لا شك بهتان فقف لو اذا
فذلك الشتم فقف عن قولته نميمة مفسدة وضوءنا

جاء في شرح المسند الجزء الأول ص: ١٦٤.

وَلَيْسَ لِلْفَاسِقِ وَالْكَذَّابِ
فَالْمُصْطَفَى قَالَ أَذِيعُوا خَبْرَهُ
وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ صَوَّتْ خَرَجَ
وَإِنْ تَشَأْ نَقَضَ الْوُضُوءَ بِالْقَلَسِ
مِنْ غَيْبَةٍ وَالْغَاشِّ لِلْأَصْحَابِ
كَيْ يَحْذَرَ النَّاسُ لَهَيْباً شَرَّةً
مِنْ دُبُرِ كَذَاكَ إِنْ رِيحٌ دَرَجَ
وَالْقُبَيْيِّ وَالرُّعَافِ مِنْ بَعْدِ التَّمِيسِ

نقض الوضوء بالقيء والقلس والرعاف ومسائل

١٦ بيتاً

وَضُوءُهُ نَصٌّ حَدِيثٌ قَدْ نَهَضُ
كَذَا الرَّعَافُ لِهَدَى الْأَمِينِ
بِالْأَوَّلِينَ قَالَ لَا نَقَضَ بِهِ
بِالْغُسْلِ لِلْيَدَيْنِ فِي الْخِطَابِ
بِيَدِهِ فِي خَبْرٍ قَدْ جَاءَ
بِدُونِ قَيْدٍ مَعَ ذَوِي الْفُهُومِ
عِنْدَ عُمُومِ اللَّفْظِ فَافْهَمُ تُصَبِّ

مَنْ قَاءَ أَوْ مَنْ وَجَدَ الْقَلْسَ انْتَقَضَ
فَالْمَذْهَبُ الْوَضُوءُ مِنْ هَذَيْنِ
وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ بَعْضِ صَحْبِهِ
وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ
دَلِيلُهُمْ فِي الْمُصْطَفَى اسْتِقَاءَ
قُلْنَا الْخِطَابُ فِيهِ لِلْعُمُومِ
وَلَا اِعْتِبَارَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ

وَمِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ أَيْضاً
دَمٌ وَقَيْحٌ وَذَهَابُ عَقْلِ
وَالْإِرْتِدَادُ وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ
وَمَسَّهُ لِمَيْتَةٍ ذَاتِ دَمٍ
وَلَسُكَ الْمَيْتِ هَلْ يُفْسِدُهُ
وَقِيلَ لَا يُفْسِدُ إِنْ وُلِيَ
وَالْمُصْطَفَى قَدْ ذَكَرَ الطَّهَّارَةَ
وَإِنْ أَرَدْتُمْ حُكْمَ نَوْمٍ يَنْقُضُ

أَشْيَاءٌ لَا نَرْمِي بِهِنَّ الْعُرْضَا
سَكْرٌ وَإِغْمَا أَدْوَاتُ بَطْلِ
وَبِعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ يَنْقَصِمُ
بَرِيَّةٌ بِنَقْضِهِ قَدْ تَرْتَمِي
وَعَدَمُ الْفَسَادِ قُلُّ أَسَدُهُ
وَالنَّقْضُ بِالْعَاصِي يُرَى حَفِيًّا
بِمُؤْمِنٍ وَذَا سَمَا مَنَارَةً
وُضُوءُكُمْ هُبُّوا مَعِيَ لَا تَرْفُضُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٦٨ و ١٧١ .

النوم الذي ينقض الوضوء

٦ أبيات

وَمَنْ يَتَمَّ مُضْطَجِعاً قَدْ فَسَدَا وَضُوءُهُ لَا جَالِساً قَدْ قَعَدَا
وَأَلْحَقُوا مُتَكَيِّئاً بِالْمُضْطَجِعِ بِشَرَطِ إِنْ زَالَ اتِّكَاؤُهُ وَقَعِ
وَقِيلَ بَلْ بِمُطْلَقِ النَّوْمِ انْتَقَضَ كَانَ خَفِيفاً أَوْ ثَقِيلاً قَدْ عَرَضَ
وَجَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ لِلدَّبْرِ وَكَأ فَلَا وَضُوءَ إِنْ يَكُ انْحَلَّ الْوُكَا
وَفِيهِ أَيْضاً غَيْرُ ذَا لَكِنَّا لِلِإِخْتِصَارِ قَدْ وَضَعْنَا سِفْرَنَا
وَأَلْحَكُمُ فِي وَضُوءِ مَنْ قَدْ أَكَلَا حِلًّا لَدَيْكَ بَعْدَ ذَا مُفَصَّلَا

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٧٥ و ١٧٦ وفي الأول من الإيضاح ص ١٢٠ و ١٢٣ وفي الفتح ص ٣٢٥ و ٣٢٧ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٧٦ و ٧٧.

الكلام في الوضوء من الطعام الحلال

١٠ بيتاً

وَلَا وُضُوءَ مِنْ طَعَامٍ حَلَالٍ
قَدْ أَكَلَ الْمُخْتَارُ حَيْسًا لَسًّا
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ تَوْضًا
كَذَاكَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَلَا
وَقَدْ أَتَى بِكَيْفٍ مُورِبَةٍ
وَقَدْ أَتَتْ لِفِرْقَةٍ أَخْبَارُ
لَكِنَّهُمْ بِنَسْخِهَا قَدْ عَوْرَضُوا
نَصَّ أَتَى عَنِ الرَّسُولِ نَقْلًا
بِالسَّمَنِ وَهُوَ ذُو وُضُوءٍ ثَبَاتًا
فَدَلَّنَا ذَلِكَ أَنَّ لَا نَقْضًا
عَلَيْهِ ثُمَّ مِنْ وُضُوءٍ نَقْلًا
لِلْمُصْطَفَى وَنَالَ مِنْهَا أَرْبَةَ
تُوجِبُهُ مِمَّا تَمَسَّ النَّارُ
وَبِجَوَابِ آخِرِ قَدْ يَنْهَضُ

وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ غُسْلُ فَمِهِ لَدَى يَدَيْهِ بِالْوُضُوءِ فَادْرِهِ
وَالنَّوَوِيُّ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَا أَنْ لَا وَضُوءَ لَا وَلَا نِزَاعَا
وَالْمَسْحُ لِلْخُفَيْنِ خُذْ أَحْكَامَهُ إِنَّ شَيْئَهُ بَعْدُ تَجِدُ إِحْكَامَهُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٦٢ وفي الأول من فتح الباري ص ٣٢٢ إلى ٣٢٥ وفي الأول من المطأ من ص ٥٧ إلى ص ٦١ وفي الأول من المغني من ص ١٨٧ إلى ١٩١ .

القول في مسح الخفين

٨ أبيات

وَالْمَسْحُ لِلْخُفَيْنِ فِيهِ اخْتِلَافٌ
فَمَنْ يَشَاءُ الْوُضُوءَ يَوْمًا نَزَعَا
وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ غُسْلُ الْأَعْضَا
وَعَائِشٌ لَمْ تَرْضَهُ وَالْبَحْرُ
وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا سِوَاهُ
وَعَيْرُنَا رَوَى بِهِ أَخْبَارَا
وَأَجْمَعَ الْكُلُّ بِأَنَّ الْمَسْحَا
وَمَنْ أَرَادَ الْمَسْحَ لِلْجَبْرِ
فَعِنْدَنَا لَا يُمَسَّحَانِ فَقِيهَا
أَخْفَاهُ ثُمَّ تَوَلَّى وَسَعَى
فِيمَا عَدَا الرَّأْسَ فَكَيْفَ يُرْضَى
رَوَى الْإِمَامُ جَابِرٌ لِيَتَذَرُوا
حَتَّى نَقُولَ إِنَّنَا نَرْضَاهُ
كَثِيرَةً أَوْدَعَهَا الْأَسْفَارَا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَقَالًا صَحًّا
عُوفِيَتْ يَأْتِي مَا يَلِي مِنْ صَفْحَةٍ

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٧٧ و ١٧٨ وفي الموطأ الجزء الأول ص ٧٦ إلى ٨١ وفي الفتح ص ٣١٧ إلى ٣٢١ وفي بداية المجتهد ص ٣٣ إلى ٣٨ وفي فقه السنة الجزء الأول ص ٦٠ و ٦١ وفي المعارج ص ٣٠٢ و ٣٠٣.

المسح على الجبيرة

ه أبيات

وَأَمْسَحُ جَائِزٌ عَلَى الْجَبَائِرِ
وَأَمْسَحُ عَلَى الْجِرَاحَةِ الْمَلْفُوفَةِ
وَذَا قِيَاسٌ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ
وَالْمَسْحُ وَافَانَا عَنِ الْأَمِينِ
وَهَاكَ شَيْطَانَ الْوَضُوءِ قَدْ يَلِي
وَوَاجِبٌ لِيَخَوْفٍ ضُرٌّ ضَائِرٍ
مَسْحَكَ لِلْجَبَائِرِ الْمُؤْصُوفَةِ
فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَاَنْتَبَهُ لِلْحِكْمَةِ
لِيَكْسِرَ زَنْدٍ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ
أَخْزَاهُ رَبِّي خُذَهُ فِي الْحُكْمِ الْجَلِيِّ

جاء في الأول من المسند ص ١٧٩ .

شيطان الوضوء

٦ أبيات

فَلْيُحَذِرُنْ قَدْ سُمِّيَ الْوَكُهَانَا
عَنْ ذِكْرِهِ الرَّحْمَنَ خَلَّاقَ السَّمَا
بِكَثْرَةِ الْمَاءِ فَحَاذِرْنَهُ
أَدْبَرَ أَوْلَا كُنْتَ فِي يَدَيْهِ
عَنْ أَنْ أَكُونَ فِي يَدِ الضَّلَالِ
رَفِيَا يَلِي فَضْلًا مِنَ الرَّحْمَنِ

إِنَّ لِأَوَّلِ الْوُضُوءِ شَيْطَانًا
يُشْغِلُ نَفْسَ الْمُتَوَضِّئِ دَائِمًا
يُلْهِمُهُ عَنْ هَذَا وَيُولِعْنَهُ
فَإِنْ رَأَى لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ
أَعَاذَنِي اللَّهُ وَمَنْ أَوْلِي
وَهَاكَ حَلَّ عَقْدِ الشَّيْطَانِ

جاء في الأول من المسند ص ١٨٠.

حل عقد الشيطان بالوضوء والصلاة

٦ أبيات

ثَلَاثَ عُقَدَاتٍ عَلَيْهِ ثَبَتَا
عَلَيْكَ ذَا لَيْلٍ طَوِيلٍ الرَّقْدَةِ
تَنَحَّلَنَّ إِحْدَاهُنَّ فِي نَصِّ الْخَبْرِ
وَبِالصَّلَاةِ كُلِّهَا فَانْتَبِهْ
أَوْ لَا فَبِالْعَكْسِ تَرَاهُ انْقَلَبَا
فَمِلْ بِنَا لِمَا يَلِي نَسْتَفِدَا

وَيَعْقِدُ الشَّيْطَانُ إِنْ نَامَ الْفَتَى
يَضْرِبُ فِي مَكَانٍ كُلِّ عُقْدَةٍ
لَكِنْ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَاللَّهُ ذَكَرَ
وَإِنْ تَوَضَّأَ تَذَهَبُ الْأُخْرَى بِهِ
فَيُصْبِحُ الْفَتَى نَشِيطًا طَيِّبًا
وَإِنْ تَشَا لَطَلَبِ الْمَاءِ هُدَى

طَلَبُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

١٤ بيتاً

وَطَلَبُ الْمَاءِ عَلَيْكَ وَجَبَا
فَإِنْ بَدَلْتَ الْجِدَّ فِي الطَّلَابِ
طَهَارَةٌ تُؤْنِي إِذَا لَمْ تُجِدِ
وَإِنْ يَكُنْ يُبَاعُ بِالسَّعْرِ الْوَسَطِ
وَقِيلَ يَشْرِيهِ وَلَوْ زَادَ الثَّمَنُ
وَأَمْرًا مَا وَجَدْتَهُ إِلَّا
وَمَا لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ يَشْرِي
إِنْ حَضَرَ الْوَقْتُ فَجَدَّ الطَّلَبَا
وَلَمْ تُجِدْ مِلْتَ إِلَى التُّرَابِ
مَاءَ الْوُضُوءِ فَاسْتَمِعْ تَسْتَفِدِ
فَلْتَشْرِهِ إِذْ مَا بِهِ ثُمَّ شَطَطُ
وَقِيلَ لَا شِرَا عَلَيْكَ يَلْزَمَنْ
عَلَى الزَّوْجِ تَزَكُّهُ أُجَلًّا
وَكُلُّ مَا رَفِيهِ حُقُوقُ الْغَيْرِ

وَالْمَاءُ فِي الْبُئْرِ وَلَكِنَّ الدَّلَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْفًا
وَحَامِلُ الْمَاءِ وَمَا حَضَرَا
وَقَصَدَ الصَّعِيدَ ثُمَّ صَلَّى
قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلُ الصَّلَاةِ
وَقِيلَ فِي الْوَقْتِ عَلَيْهِ الْبَدَلُ
وَمُطْلَقًا قَدْ قِيلَ مَا عَلَيْهِ
وَقَائِمٌ يَحْرِسُ لِلْأَمْوَالِ
وَالْغُسْلُ لِلتَّقَا الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ

مَعْدُومَةٌ تَيَمَّنَ مُمْتَلًا
كَأَسَدٍ فَتَرَكُهُ مَا عُنُقَا
وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَهُ مَا ذَكَرَا
وَذَكَرَ الْمَاءَ وَقَدْ تَوَلَّى
لَوْ فَاتَ وَقْتُهَا لَدَى ثِقَاةٍ
وَذَا هُنَا فِيمَا لَدَيَّ أَجْمَلُ
مِنْ بَدَلٍ إِنْ شِئْتَ مِلُّ إِلَيْهِ
تَيَمَّنَ خَوْفَ ضِيَاعِ الْمَالِ
تَمَنَّ تَجِدُهُ بَعْدَ هَذَا يُنْشَرُ

جاء في الأول من المسند ص ١٨٣ .

الغسل من المني والتقاء الختانين

٩ أبيات

كَانَ جِمَاعًا وَاحْتِلَامًا قَدْ زُمِنَ
غُسْلُهَا^(١) لَوْ لَمْ يَكُ الْمَاءُ انْسَجَمَ
فِي فَرْجِهَا إِلَى الْخِتَانِ قَدْ دَخَلَ
أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فِيهَا قَدْ زُمِنَ
ذَاكَ الْمَنِيُّ وَبِذَا بَعْضُ نَطْقِ
فَخُذْ بِهِ مُسْتَنَدًا مَوْقَفًا

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ إِنْ
وَأَنْ يَكُ التَّقَى الْخِتَانَانِ لَزِمَ
وَالْإِئْتِقَاءُ إِدْخَالَ إِحْلِيلِ الرَّجُلِ
وَإِذَا عَلَيْهِ صَحْبُنَا وَالْجُلُّ مِنْ
وَقِيلَ لَا غُسْلَ إِذَا لَمْ يَنْدَفِقْ
وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ فِيهَا حَقًّا

(١) غسلها أي غسل الرجل والمرأة غسل الجنابة.

وَأَمَّا مِنْ أَلْمَاءٍ حَدِيثٌ ذُكِرَ
وَقِيلَ مَنْسُوخٌ وَإِنَّ الْأَوَّلَ
وَهَا هُنَا يَدْعُوكَ غُسْلُ الْجَنْبِ
فَعِنْدَنَا فِي الْإِحْتِلَامِ حُصِيرًا
أَوَّلُ قَوْلَيْنَا بِهِ وَأَعْلَى
فَأَنْهَضُ إِلَيْهِ وَإِحْتِلَامِ زَيْنَبِ

جاء في الأول من المسند ص ١٨٥ وفي الأول من الفتح ص ٤١٠ وفي الموطأ الأول ص ٩٣ وفي الأول من فقه السنة ص ٦٦ وفي الأول من المغنى ص ٢٠٤ وفي الأول من الإيضاح ص ١٦٧.

الغسلُ من الجنابةِ وغسلُ المرأةِ من الإِحْتِلامِ

١٢ بيتاً

وَصِيفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجُنَابَةِ
إِرَاقَةُ لِلْبَوْلِ وَاسْتِبْرَاؤُهُ
وَعُسْلُكَ الْيَدَيْنِ وَالْتَوَضُّعِي
وَاحْتِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ غُرَفٍ
وَالْغُسْلُ ذَا تَقْضِي بِهِ الصَّلَاةُ
وَعَيْرُنَا يَقُولُ مِنْ دُونِ الْوَضُو
وَيَدْخُلُ اسْتِنشَاقُهُ وَالْمَضْمَضَةُ
خُذُهُ بِنُظْمِي وَاسْتَمِعْ صَوَابَهُ
مِنْهُ عَلَيْهِ وَكَذَا اسْتِنجَاؤُهُ
كَمَا تَوَضَّعًا لِصَلَاةِ الْفَرَضِ
وَعَمَّمِ الْجِسْمَ بِذَا وَنَظَّفِ
مَذْهَبُنَا فِيهَا رَوَى الثَّقَاةُ
صَلَاتُهُ تَقْضِي بِهِ لَا تُرْفَضُ
فِي غُسْلِهِ الْوَاجِبِ ذَا فَحَافِظَهُ

وَإِنْ يَكُنْ مَا بَالَ ثُمَّ وَانْدَفَقَ
فَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْفَرَضَا
وَيَلْزِمُ الْمَرْأَةَ مَهْمَا احْتَلَمَتْ
وَقِيلَ لَا وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَارُ
وَبَعْدَ ذَا أَمَاكِينُ قَدْ كَمُنْتُ
بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْهُ مَنِيٌّ وَانزَلَقَ
وَلِيُعِيدَ الْغُسْلَ عَلَيْهِ فَرَضَا
وَرَأَتْ الْمَاءَ اغْتِسَالُ قَدْ ثَبَتَ
لِأَنَّهُ أَفْتَى بِهِ الْمُخْتَارُ
تَهْوَى النَّفَا مِنْ جُنْبٍ إِنْ غُسِلَتْ

جاء في الأول من شرح المسند ١٨٢ و ١٩١ وفي الأول من الموطأ ص ٩٠ و ١٠٢ وفي الأول من الفتح ص ٤٠٣
وفي الأول من الإيضاح ص ١٥٣ وفي الأول من النيل ص ١٤٧ وفي الأول من فقه السنة ص ٦٤ و ٦٥ وفي
الأول من المغني ص ١٠٢.

تعهد أماكن كامنة بالغسل من الجنابة

١١ بيتاً

وتَحَتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
فَبَلَّ لِلشُّعْرِ وَنَقَّ لِلبَشَرِ
تُوَكَّلُ كُلُّ عُقْرَبٍ بِشَعْرَةٍ
وَقِيلَ كُلُّ بُقْعَةٍ مَا غُسِلَتْ
وَحَافِظُنَّ لِلْغُسْلِ مِنْ عَنُقَةٍ
وَمَمَّأَبِضٍ وَمَرْفَعٍ وَسُرَّةٍ
وَكُلُّ مَا مِنْ جِسْمِهِ قَدْ بَطْنَا
نَصُّ الْحَدِيثِ فَاْمَثَلُ خِطَابَةٍ
لِأَنَّ فِي التَّرْكِ وَعَيْدًا قَدْ ذُكِرَ
مَا نَالَهَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
مِنْ جُنْبٍ عَلَيْهِ نَارٌ أُوقِدَتْ
فَنَيْكَةٌ مِنْ بَعْدِ مَا عَنُقَتِ
حَافِظٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَسْرَبَةِ
فَنَقَّ بِالْغُسْلِ غُسْلًا بَيْنًا

وَمَا عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ الشَّعْرِ
لَكِنْ عَلَيْهَا غَمَزُهَا قُرُونَهَا
وَذَا حَدِيثُ الْمُصْطَفَى خَيْرُ الْوَرَى
وَسِرُّ بِنَا إِلَى اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ
فِي الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةِ فِي الْأَثْرِ
مَعَ كُلِّ غُرْفَةٍ ثَلَاثًا يَا نُهَى^(٢)
فَاغْنَمَ هُدَاهُ كَيْ تُدَانِي الْكُوْثَرَا
وَزَوَّجَهَا بِالْقَدْرِ^(٣) فِي الْجَنَابَةِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٩٣ و ١٩٥ وفي الأول من الفتح ص ١٥٠ و ١٨٣ و ٣٨١.

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

١١ بيتاً

يَغْتَسِلَ الزَّوْجَانِ نَصًّا فَاسْتَبِنُ
أَوْ أَنَّ هَذَا بَعْدَ هَذَا يَعْرِفُ
وَالْعَكْسُ قَالَ سَيِّدُ الْبَرِيَّةِ
وَقِيلَ لِلتَّحْرِيمِ عَنْ أَصْحَابِ
كَذَا بِذَا أَحْمَدُ وَافِي يُعْلَنُ
قَالَا إِذَا خَلَّتْ بِهِ يُعْتَزَلِ
وَذَا جَمِيلٌ فَابْحَثَنَّ أُسْسَهُ

وَمِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ جَازَ أَنْ
إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَعْتَرِفُ
وَالنَّهْيُ فِي الْوَضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ
فَالنَّهْيُ لِلتَّزْيِيهِ لِلْأَصْحَابِ
قَالَ بِذَا سَعِيدُهُمْ وَالْحَسَنُ
لَكِنَّ إِسْحَاقَ وَنَجَلَ حَنْبَلَ
وَذَا مَخَافَةٌ بَانَ تَنْجَسَهُ

وَبَعْضُهُمْ قَيِّدُهُ بِالْحَائِضِ وَالسَّالِمِيُّ حَمَلَ النَّهْيَ هُنَا
وَعِنْدِي أَلْكُلُّ هُنَا قَدْ سَاغَا وَإِنْ تَشَا الْحُكْمَ لِيُغْسَلَ الْجُنُبُ
مِنْ خَوْفٍ أَنْ يُصِيبَهُ وَذَا وَضِي فِي الْأَجْنَبِيِّينَ لَيْلًا يُفْتَنَا
كُلُّ لَهُ وَجْهٌ هُنَا مَا زَاغَا وَحَائِضٍ فِي دَائِمٍ^(١) سِرٌّ تُصَبُّ

ومراجع ما جاء هنا في الأول من شرح المسند ص ١٩٧ وفي فتح الباري الجزء الأول ص ٣١٠ وجاء في الأول من المغني ص ٢١٤ و ٢١٥ وقوله أحمد هو أحمد بن حنبل.

النهي في الجنب والحائض أن يغتسلا في الماء الدائم

٧ أبيات

وَقَدْ نُهِيَ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ
وَالنَّهْيُ فِيهِ خَوْفٌ أَنْ يُسْتَقْدَرَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَيَّدَ النَّهْيَ هُنَا
وَذَا جَمِيلٌ لِحَدِيثِ يُنْمَى
وَمَنْ يُصَبُّ فِي اللَّيْلِ بِالْجُنَابَةِ
فَلْيَغْسِلَنْ يَدَيْهِ عِنْدَ الذِّكْرِ
وَهَاكَ بَعْدُ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
وَحَائِضٍ فِي رَاكِدٍ لَا تَقْرُبِ
وَقَدْ أَتَى فِي الشَّرْعِ أَنَّ لَا ضَرَارَ
مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ بَيْنَا
مَا لَمْ يُعَيَّرْ لَوْنُهُ وَالطَّعْمَا
وَشَاءَ نَوْمًا قَبْلَ غُسْلِ ثَابِتِ
وَكَيْرُفْدُنْ وَلَا يَخْفُ مِنْ ضَرَرِ
إِنْ خُفَّتْ ضُرًّا لَا بُلِيَتْ بِعِلَلِ

جاء في الأول من المسند ص ٢٠٠ و ٢٠١ وفي الفتح الباري الجزء الأول ص ٤٠٨ وفي صحيح مسلم الجزء الأول ص ٢٣٦ وفي فقه السنة الجزء الأول ص ٥٨ و ٥٩.

شرب أبوال الإبل

٨ أبيات

وَجَائِزُ شَرَابُ بَوْلِ الْإِبِلِ وَغَيْرُهَا إِنْ حُفَّتْ ضُرٌّ أَلِيلَ
وَإِنَّهَا نَجِسَةٌ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ الْمَذْهَبِ
وَقَدْ عَزَى هَذَا إِلَى الْجُمْهُورِ فِي الْفَتْحِ شَرْحِ سُنَّةِ الْبَشِيرِ
وَقِيلَ بَوْلُ مَا أُحِلَّ لَحْمُهُ فَطَاهِرٌ عِنْدَ فَرِيقٍ حُكْمُهُ
وَهُوَ مَقَالُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا وَزُفْرِ وَعَنْ سِوَاهُمْ وَرَدَا
كَذَا أَتَى لِبَعْضِ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوَّلُ الْأَصَحُّ إِنْ تُسَارِعُ
فَطَالِعُوا لِشَرْحِ مُسْنَدِ الْأَبْرِ رَبِيعِنَا تَلْفُوا لِتَرْجِيحِ خَبْرِ
وَمَنْ يَشَا الْغُسْلَ لِثَوْبِ الْحَيْضِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ عَزْمًا يَنْتَضِي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ وفي الأول من الفتح ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥٥.

نجاسة دم الحيض وتطهير الثوب منه والصلاة فيه بعد وبول الطفل

٦ أبيات

فَلْيُفْرَكَنَّ ثُمَّ يُنْضَحَنَّ
وَالْوَدْيُ وَالْمَنِيُّ وَسَائِرُ النَّجَسِ
وَلَا خَفَا أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةٌ
وَالطِّفْلُ إِنْ بَالَ فَبِالنَّضْحِ طَهُرُ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَا
وَإِنْ تَشَا غُسْلَ الْإِنَا إِنْ وَلِغَا
بِالْمَاءِ ثُمَّ فِيهِ صَلَّيْنَا
وَسَائِرُ الدِّمَا عَلَى هَذَا فَقِيسُ
بِالثُّوبِ رَطْبًا طَاهِرًا خُذْ جَائِزَةً
وَالْعَرَكُ فِي بَوْلِ الْإِنَاثِ قَدْ شُهِرُ
وَالْعَرَكُ مَهْمَا أَكَلَا إِنْ زَامَا
كَلْبٌ عَلَيْهِ فَاسْتَمِعْ مَعْ مَنْ صَغَى

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٠٣ و ٢٠٩ وفي الأول من الفتح ص ٣٣٨ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٣٧ وفي الأول من الموطأ ص ١٢٧.

غُسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ

٧ أبيات

وَيُعَسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا مَا وَلَعَتْ فِيهِ الْكِلَابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَتَتْ
يُعَسَلُ فِي الْأُولَى وَفِي أُخْرَاهَا بِالتُّرْبِ سَبْعًا فَافْهَمَنَّ مَجْرَاهَا
وَبِالثَّلَاثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَنْ ضَمَامِ الْقُدْوَةَ
فَالأُولَى الَّذِي أَتَى فِي الْخَبْرِ وَالثَّانِي فُتِيًا مِنْهُمْ فِي النَّظْرِ
وَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ يُتْلَجُ صُدُورَ مُسْتَنْقَتِ إِلَيْهِ يَعْرُجُ
عَلَيْهِمْ قَدْ فَهِمُوا مِنَ الْخَبْرِ هُنَا اكْتِفَاءً بِالثَّلَاثِ يُعْتَبَرُ
وَقِيلَ إِنَّ التُّرْبَ فِي الْأُولَى فَقَطْ وَقِيلَ إِحْدَاهُنَّ فِيمَا قَدْ ضَبِطُ
وَأَجْمَعُ مَا بَيْنَهُمَا فِيمَا أَرَى أُولَى هُنَا لِحِكْمِ لَنْ تَهْدَرَا
وَمُطْلَقُ الْمَاءِ إِذَا أَرَدْتَهُ مِنْ بَعْدِ ذَا تَجِدُهُ قَدْ نَظَمْتَهُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢١٠ وفي الأول من فتح الباري ص ٢٨٥ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٣٤.

الماء الطلق

١٠ أبيات

وَمُطْلَقُ الْمَاءِ فَلَا يَنْتَجِسُ
تَغْيِيرُهُ بِاللَّوْنِ أَوْ بِالرَّائِحَةِ
وَقِيلَ مَا لَمْ تَجْتَمِعْ هُذِي فَلَا
وَذَا كَمَا الْقَطْرِ وَالْأَبَارِ
وَلَا خَفَا أَنَّ كَثِيرَ الْمَاءِ
فَمِثْلُ هَذَا قَدْرٌ لَا يَنْجَسُ
وَلَا تُنَجِّسُ السَّبَاعُ الْمَاءَ
إِلَّا إِذَا غُيِّرَ فِيهَا أَسْسُوا
أَوْ طَعْمَهُ خُذِ الْحَدِيثَ وَاضِحَهُ
وَذَا لِنَصِّينَ هُنَا قَدْ نُقِلَا
هَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْأَنْهَارِ
لَقَلَّتَانِ حَسَبَ نَصِّ جَائِي
إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ النَّجَسُ
بِشْرِبِهَا عَنِ الرَّسُولِ جَاءَ

وَقِيلَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْحَيْضَانِ وَالْأَوَّلُ الظَّاهِرُ فِي الْمَعَانِي
كَذَلِكَ الْهَرَّةُ لَا بَأْسَ عَلَى مَاءٍ تَمَسَّهُ لِنَصِّ نُقْلًا
وَإِنْ أَرَدْتَ حُكْمَ مَاءِ الْبَحْرِ فَاسْمَعْ لِمَا يَأْتِي هُنَا لِتَدْرِي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢١٣ وفي الأول من المغني ص ٢٢ و ٥١ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٥١.

حكم ماء البحر ومسائل

٩ أبيات

وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ
أَفْتَى بِهِ الْمُخْتَارُ لِلَّذِي سَأَلَ
وَلَا تَبَلُّ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ
وَالنَّهْيُ فِي الْجَارِي أَخْفٌ مَوْرِدًا
فَالنَّهْيُ لِلتَّكْرِيهِ عِنْدَ بَعْضِ
وَقِيلَ إِنَّ النَّهْيَ فِي الْقَلِيلِ
وَمَا أَرَى الدَّلِيلَ يَقْضِي عِنْدِي
وَلَا وُضُوءَ بِالنَّبِيدِ عِنْدَنَا
وَإِنْ تَشَا الْمَسِيرَ لِلْيَتِيمِ
هُوَ الطَّهُّورُ دُونَ أَيِّ شَجَرٍ
فَعَمَّ حُكْمُهُ الْأَنْامَ وَشَمِلُ
مِنْهُ إِذَا مَا كَانَ رَاكِدًا وَخَلُّ
وَالتَّرْكُ أَوْلَى فَاتْرُكْنَهُ تُحْمَدًا
وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ بَعْضُ يَقْضِي
وَيِ الْكَثِيرِ جَازَ لِلدَّلِيلِ
مَفْهُومُهُ بِالحِلِّ خُذْ لِلرُّشْدِ
كَذَلِكَ الْجُمْهُورُ قَالُوا عَلْنَا
وَحُكْمِهِ فَاْمُضِ مَعِي فَلْتَعْنَمِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٢١ وفي الأول من فتح الباري ص ٣٦٧ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٣٥.

النَّيْمُ وَأَحْكَامُهُ

فَرَضَهُ

٦ أبيات

وَقَرَضَ اللَّهُ لَنَا الَّتِيَّمَا
وَقَدْ مَضَىٰ وَجْهُ بَيَانِ الطَّلَبِ
وَبِثْرَابٍ طَاهِرٍ تَيْمَّمًا
وَحُكْمُهُ يَرْفَعُ كُلَّ حَدَثٍ
وَبِالصَّعِيدِ يُكْتَفَىٰ سِينَا
وَمَنْ يُرِدْ صِفَتَهُ فَمَا يَلِي
إِنْ لَمْ يَجِدْ لِلْمَاءِ فَرَضًا لَزِمَا
فِيَا مَضَىٰ مَنْ شَاءَهُ لَمْ يَخِبِ
لَا سَبْخَةً وَلَا رَمَادًا عَلِمَا
وَيَرْفَعَنَّ لِلنَّجَسِ الْمُلوَّثِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً زَكَا مَعِينَا
تُلْفِ بِهِ جَلِيَّةً لِلْمُجْتَلِي

صفة التيمم

ه أبيات

فَاضْرِبْ بِكَفِّكَ الصَّعِيدَ وَاحِدَةً
وَلتَضْرِبِ الأُخْرَى لِكَفِّكَ إِلَى
وَقَرِّنْ بَيْنَ أَصَابِعِ الأَيْدِ
وَشَرِّطْهُ الأَنْيَّةَ وَالأَتْسِمِيَّةَ
وَإِنْ تَسَلَّ تَيْمُّمَ المَرِيضِ
لِوَجْهِكَ الشَّرِيفِ لَيْسَ زَائِدَةً
رُسْعِيهَا وَلَا تُجَاوِزُ اسْفَلَ
وَانْفَخْهُمَا خَوْفَ التُّرَابِ وَاحْمَدِ
سُنَّةَ مِثْلِ الوُضُوءِ اثْبُتُوا
يَأْتِ شُفِيَّتَ هُبِّ اللِّنْهُوْضِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٣٤ وفي الأول من فتح الباري ص ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ وفي الأول من الموطأ ص ١١٢ وفي الأول من الإيضاح ص ٢٨٨ وفي الأول من المغني ص ٢٤٤ وفي الأول من فقه السنة الجزء الأول ص ٧٩.

تَيْمُّ الْمَرِيضِ

٨ أبيات

وواجِبٌ لِخَوْفِ ضُرِّ كَمَرَضٍ تَيْمُّ وَالْمَاءُ عَنْهُ قَدْ رُقِضَ
وَإِذَا عَلِيهِ عِثْرَةُ الْمُخْتَارِ وَمَالِكٌ مَعَ صَحْبِنَا الْأَبْرَارِ
وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ أَيْضًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ يُمَضَى
وَقِيلَ أَيْضًا عَنْهُمَا وَأَحْمَدًا بَعْدَ الْجَوَازِ فِيهَا وَرَدَا
لَأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَا يَرَوْنَ فِيهِ رُخْصَةً أَنْ يُهْمَلَا
وَالأَوَّلُ الَّذِي أَتَى فِي السُّنَّةِ وَفِي الْكِتَابِ فَاقْرَأُوا لِلآيَةِ
كَذَلِكَ الْمَجْدُودُ وَالْمَجْرُوحُ تَيْمُّمَا وَمَا هُنَا تَجْرِيحُ
وَهَا هُنَا تَدْعُوكُمْ الصَّلَاةُ لَبُوا الْبُؤْسَ يَا أَيُّهَا الثَّقَاتُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٤٢ وفي الأول من فتح الباري ص ٤٧١ وفي الأول من المغني ص ٢٥٧.

الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُهَا

وقت افتراض الصلاة

ه أبيات

وَفُرِضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَا بِسِنَّتَيْنِ فَاسْتَمِعْ مَا أَثَرَا
وَوَجَّهُوا لِلْقُدْسِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ تَلِي لِسَبْعَةِ
وَكَانَ قَبْلُ فِي الصَّلَاةِ يَتَّجِهْ لِلْكَعْبَةِ الْغُرَاءِ خَيْرٌ مُتَّجِهْ
وَبَعْدَمَا لِقُدْسِنَا قَدْ وَجَّهَا حَوْلَ لِلْكَعْبَةِ أَنْ يُوجَّهَا
وَمَنْ يُرِدْ لِلصَّلَوَاتِ عَدَا وَعَدَدَ الرُّكْعَاتِ يُقْبَلُ يُهْدَا

عدد الصلوات وركعاتها

٦ أبيات

ظُهُرٌ وَعَصْرٌ مَغْرِبٌ عِشَاءُ ، فَجَرُّ فُرُوضٍ نُورُهَا وَضَاءُ
فَلِلْمُقِيمِ أَرْبَعٌ فِي الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ عَلَيْهِ فَرَضُ العَصْرِ
وَاللِّعِشَاءِ أَرْبَعٌ وَالْفَجْرِ فَرَكَعَتَانِ لَمْ يَخُنْكَ الْبِرُّ
وَبِثَلَاثٍ قَدْ أَتَتْكَ المَغْرِبُ فَرَضًا فَشَمِّرْ لَا جَفَاكَ الطَّلَبُ
وَالْقَصْرِ وَالْجَمْعُ سَنَاتِيكَ بِهِ بِعَوْنِ رَبِّي خُذْهُ مِنْ أَبْوَابِهِ
وَخُذْ بِنَا إِلَى الْأَذَانِ نَسْعِي فَهُوَ النَّدَا لِلصَّلَوَاتِ يَرْعَى

الأذان

١٤ بيتاً

فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَسُنَّةٌ لِلْفَرْدِ حُذُ أَوْضَاعِهِ
وَسُنَّةٌ قَدْ قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ النُّعْمَانُ لَمْ يُمَانِعِ
وَقِيلَ سُنَّةٌ لَدَى الْمُسَافِرِ وَقَرَضُهُ يَلْزَمُ كُلَّ حَاضِرِ
وَأَوَّلُ الْأَقْوَالِ فِيهَا قَدْ أَرَى أَوْلَى بِهِ لِمَنْ هُنَا تَدَبَّرَا
فَكَبَّرَ إِلَّاهُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ثُمَّ تَشَبَّهَ لِلشَّهَادَتَيْنِ
وَإِنْ تُحَيَّلُ أَوْ تُحَوَّلُ ثَنٌّ وَكَبَّرَ الْأَخِيرَ اثْنَتَيْنِ
وَلَا إِلَهَ بَعْدُ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدَةً وَتَمَّ مَا تَهَوَّاهُ.

وَذَا أَدَانُ صَحْبِنَا وَقَدْ أَتَى
 وَسَامِعُ الْأُذَانَ قُلُّ لَهٗ يَقُلُّ
 وَإِنْ يُحَيِّعِلُ فِيهِ حَوْقِلِنَا
 وَأَلْجَمُعُ مَا بَيْنَهَا عِنْدِي أَجَلُّ
 وَإِنْ تُؤَدِّنُ لَيْلَةً مَطِيرَةً
 فَقُلُّ مَكَانَ حَيِّ حَيِّ صَلُّوا
 وَقِيلَ بَلْ يَأْتِي بِذَا مِنْ بَعْدِ
 بِهِ أَبُو مَحْدُورَةَ وَتَبَّتَا
 كَقَوْلِهِ قَدْ قَالَهُ خَيْرُ الرَّسُلِ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ يَجْمَعُنَا
 فَحَقَّقِ الْبَحْثَ وَعَانِقِ مَا أَجَلُّ
 بَارِدَةً وَخِفْتَ مِنْ ضَرُورَةَ
 عَلَى الْبَيْوتِ فَهَدَانَا سَهْلُ
 وَفِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ رُشِدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٤٤ إلى ٢٤٩ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٨٧ وفي الأول من فقه
 السنة ص ١١٢ وفي الأول من الإيضاح ص ٣٩٦ وفي الأول من المغني ص ٤٠٣ و ٤٠٤ .

الإقامة

٨ أبيات

وَإِنَّهَا مِنْ الْأَذَانِ الْأَعْمَدُ فَطَالِعُوا الْأَثَارَ حَتَّى تَرَشَدُوا
وَإِنَّهَا كَصِفَةِ الْأَذَانِ وَزِدْ قُبَيْلَ آخِرِ الْبَيَانِ
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَكَبَّرْنَا مِنْ بَعْدِ ذَاتَيْنِ
كَمَا أَتَيْتَ فِي الْأَذَانِ مُعَلِّمًا وَاخْتَمَّ لَهَا بِمَا بِهِ قَدْ خُتِمَا
لَكِنَّمَا الْأَلْفَاظُ فِي الْإِقَامَةِ تَأْتِي بِهَا مُسْرَعَةً نِظَامَةً
عَكْسُ الْأَذَانِ فَالْأَذَانُ يَأْتِي بِهِ عَلَى تَمَهُّلِ الصِّفَاتِ
وَذَا بِهِ أَتَى أَبُو مَحْذُورَهُ وَعَبَّرْنَا بِذَا لَهُ كَمْ صُورَهُ
وَبَعْدَمَا أَقَمْتَ فَالتَّوَجُّيَهُ يَدُ عَوْ إِلَيْهِ حُكْمُهُ الْوَجِيَهُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٤٧ و ٢٤٨ وفي الأول من الموطأ ص ١٤٧ وفي الأول من فقه السنة ص ١١٣ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٠٧ وفي الأول من المغني ص ٤٠٦ .

التَّوَجِيهُ

١٣ بيتاً

أَقِمُّ تُوْدًا لِيَلصَّلَاةِ وَقُلِّ
وَأَتِ بِتَوَجِيهِ الرَّسُولِ بَعْدَهُ
وَإِذَا عَلَيْهِ الْعُمْدَةُ الْخَلِيلِي
وَلَمْ أَزَلْ مُنْتَظِمًا عَلَيْهِ
لَكِنَّمَا الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا
وَهَلْ هُمَا فَرَضٌ تَرَى أَوْ سُنَّةً
فَقِيلَ فِي تَوَجِيهِ أَحْمَدَ النَّبِيِّ
وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلآلِهِ الْأَزَلِي
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ تَدْرِكُ رِفْدَهُ
مُحَمَّدٌ كَذَاكَ شَيْخُ النَّبِيلِ
لِمَا أَرَاهُ مِنْ ضِيَاءِ لَدَيْهِ
قَدَّمَ تَوَجِيهِ النَّبِيِّ مُعَلِّمًا
هَذَا الْخِلَافُ هَاكَ فَافْهَمَنَّهُ
فَرَضٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ

وَهَاشِمٌ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ
وَقَطَّبْنَا وَالنُّورُ وَالْإِيضَاحُ
وَالشَّافِعِيُّ قَدْ يَرَى الْوَجُوبَ فِي
وَالْجَمْعُ مَا بَيْنَهُمَا أَوْلَى هُنَا
فَضَمُّ تَوَجُّهِهِ الْخَلِيلِ يُنْدَبُ
وَإِنْ تَشَأَ الْأَوْقَاتَ لِلصَّلَاةِ

فَرَضُ كَذَا النُّعْمَانُ فِي ذَا يَنْجَلِي
قَدْ رَجَّحُوا السُّنَّةَ مَا أَطَاحُوا
تَوَجُّهِهِ إِبْرَاهِيمَ فَابْحَثْ تَعْرِفِ
طَالِعَ تَجِدُهُ إِنْ بَحِثْتَ الْأَحْسَنَا
ضَمًّا إِلَى تَوَجُّهِهِ طَهُ نُعْرِبُ
خُذْهَا أَخِي مِنْ بَعْدِ هَذَا تُرْتِي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٢٧ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٦٣ وفي الأول من بداية المجتهد
ص ١٥٧ وفي الأول من المغني ص ٤٧٣ و ٤٧٤ وفي الرابع من منج الطالبين ص ١٢٤ وفي الثاني من النيل
ص ١١٣ وفي الجوهرة ص ٥٤ وفي الأول من سبل السلام ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

تكبيرة الإحرام

٨ أبيات

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ
وَإِنِّهَا (اللَّهُ أَكْبَرُ) انْتِظِمٌ
وَالشَّافِعِيُّ هَا هُنَا أَجَازَا
كَاللَّهُ أَعْلَىٰ أَوْ أَعَزُّ قَالَا
وَمَا سَمِعْتُ شَافِعِيًّا أَحْرَمَا
وَبِعَزَّيْزٍ وَجَلِيلٍ قَدْ وَرَدَ
وَالأَوَّلُ الْأَصْحَحُ فِيمَا وَرَدَا
وَعِنْدَنَا مَوْضِعُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ
تَحْرِيمُهَا التَّسْلِيمُ حِلٌّ يَأْتِي
وغيرُهَا فَلَيْسَ عَنْهَا يَنْتَظِمُ
مَا فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ شَأْنٌ فَإِذَا
وَالنَّيْلُ أَيْضًا قَالَ ذَا الْمَقَالَا
بِمِثْلِ ذَا وَلَا الْإِبَاضِي مُحْرَمَا
إِلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ مَهْمَا تُرِدُ
وَالْبَاقِي لَنْ نَأْوِي إِلَيْهِ أَبَدَا
وَجَهْتُ وَالْبَاقِي فَقَبْلُ يَأْتِينُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٢٦ و ٣٧٩ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٦٧ وفي الأول من سبل السلام ص ٢٥٤ وفي الأول من المغني ص ٤٦٤ وفي الأول من فقه السنة ص ١٣٣ وفي الثاني من النيل ص ١٢٤ وفي غاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٤٥٩ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٤٩ .

الإستعاذة

٦ أبيات

ثُمَّ اسْتَعِذْ بِالْوَاحِدِ الرَّحْمَنِ
وَالشَّافِعِيِّ قَدْ أَجَازَ الْجَهْرًا
وإنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالذِّكْرِ
وَصَاحِبُ السَّلَكِ وَشَيْخُ النَّيْلِ
دَكِيلُهُمْ قَالَ الْإِلَهُ اسْتَعِذْ
وَسِرْ إِلَى التَّسْمِيَةِ الْكَرِيمَةِ
سِرًّا مِنْ الْمَكَابِرِ الشَّيْطَانِ
فِيهَا وَمَا قَدَّمْتُ كَانَ أُخْرَى
وَقِيلَ سُنَّةٌ لِهَذَا الْأَمْرِ
قَدْ صَحَّحَا أَوْلَاهُمَا لِلْجِيلِ
إِنْ شِئْتَ لِلْقُرْآنِ تَقْرَأُ وَانْفُذْ
مِنْ بَعْدِ ذَا لِنَجِّتَنِي الْغَنِيمَةَ

جاء في الثاني من شرح النيل ص ١١٨ وفي الثاني من نيل الأوطار ص ١٩٦ و ١٩٧ وفي الأول من سبل السلام ص ٢٧٨ .

البسمة

٦ أبيات

وَعِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ الْبَسْمَلَةَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَتَتْ مُؤَصَّلَةً
وَمَالِكٌ لَيْسَ يَرَاهَا أَبَدًا مِنْ أَيِّ سُورَةٍ بِذَا تَقِيدًا
وَقَالَ فِي النَّفْلِ فَلَا بُأْسَ بِهَا إِذَا أَتَتْ بِسُورَةٍ فَانْتَبِهَهَا
وَقَدْ رَأَى مِنَ الْمُثَنِيِّ أَحَدٌ وَعِنْدَهُ النُّعْمَانُ فِي ذَا يُسْنَدُ
لَكِنْ بِهَا لَمْ يَجْهَرَا إِنْ قُرِئَا هَذَا الَّذِي بِشَانِهَا قَدْ حُرِّدَا
وَقُمْ إِلَى قِرَاءَةِ الْمُثَنِيِّ مَتَى تُصَلِّيَ شَاكِرَ الرَّحْمَنِ

جاء في الثاني من شرح النيل ص ١٣١ وفي الأول من الموطأ ص ١٩٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٠٧
وفي الثاني من نيل الأوطار ص ٢٠٠ وفي الأول من سبل السلام ص ٢٨٩ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٧٨
وفي الأول من المغني ص ٤٧٥ .

قراءة الفاتحة في الصلاة

ه أبيات

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالثَّانِي
وَذَا عَلَيْهِ صَحْبُنَا وَأَحْمَدُ
وَقَالَ يُجْزِي غَيْرَهَا النَّعْمَانُ
قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ خَصَّصَا
وَمِلْ إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
صَلَاتُهُ الْخِدَاجُ فِي الْمُعَانِي
وَالشَّافِعِيُّ وَبِهِ تَقْيِيدُوا
حُجَّتُهُ مَا خَصَّصَ الرَّحْمَنُ
مُبِينًا فَحَسْبُنَا مَا نَصَّصَا
فِي الصَّلَوَاتِ تَجَنُّ لِلْعُرْفَانِ

جاء في الثاني من النيل ص ١٣١ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٩٥ وفي الأول من الموطأ ص ١٧٤ وفي الأول من سبل السلام ص ٢٦٩ و ٢٨٩ و ٢٨٥ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٢٢ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٧ .

القراءة في الصلاة

١٠ أبيات

في الظهر والعصر اقرأوا المثاني
والأخريين من صلاتنا العشا
وما عدا هذا اقرأان الحمدا
أو ما تشا من آية القرآن
وزاد ملك مع المثاني
وهكذا في الأوليين عصرا
وما رأى شيئا من القرآن
وثالث المغرب ربّ الشان
بالحمد وحدها كفى وقد فشا
وسورة أو آية لتهدى
ميسرا من فاطر الإنسان
بأولبي ظهر من القرآن
والشافعي في الجميع أجرى
في الأخريين مذهب النعمان

لكنه أحب أن يُسبَّحَا
وكلَّ شيخٍ فله دليـلُ
وميلٌ لأركانِ الصَّلَاةِ وَاُنْتَبَهَ
وَالأَوَّلُ الأَصَحُّ مَعَ مَنْ صَحَّحَا
عَنهُ يَقُولُ إِنَّهُ الْجَلِيلُ
مُجْتَهِدًا فَقَدْ يَقُوزُ الْمُنتَبِهَ

جاء في الثاني من النيل ص ١٣١ وفي الأول من الموطأ ص ١٦٢ و ١٦٥ و ١٧١ و ١٨٣ في الثاني أيضاً - وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٢١ و ١٢٢ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٣٣٣ وفي الثاني من سبل السلام ص ٢٢٦ وفي الثاني من فتح الباري ص ٣٨٦ إلى ص ٤٠٤ :

أركان الصلاة وما يقال فيها

١٥ بيتاً

أَرْكَانُهَا الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ
وَسَبْحُ فِي السُّجُودِ الْأَعْلَى
وَقَدْ كَفَتْ وَاحِدَةً وَالْأَفْضَلُ
وَسَبْحُ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ
وَمَا أَتَى فِي ذَا مِنَ التَّسْبِيحِ
وَقَدْ نَهَى أَنْ تَقْرَأَنَّ فِيهَا
وَسَمِعَ اللَّهُ فَقُلْ إِنْ تَقْرَأَنَّ
ثُمَّ الرُّكُوعُ بَعْدَهُ السُّجُودُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا الْمَوْلَى
هِيَ الثَّلَاثُ حَبْدًا مَنْ يَعْمَلُ
مِثْلَ السُّجُودِ لِابِسِ الْخُشُوعِ
فَسِنَّةٌ فِي الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ
شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ نَهياً عَلِماً
مِنَ الرُّكُوعِ لِلْقِيَامِ الْمُعْلَمِ

يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اعْلَمَا
ذِي سُنَّةٍ لِلْمُصْطَفَى الْمُحْمُودِ
قُلْتَ التَّحِيَّاتُ كَفَى كَذَا زَمِينَ
وَبَعْضُهُمْ لِلصَّلَاةِ آتٍ
نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ
وَمَنْ أَتَى الْأَفْضَلَ كَانَ الْمَاجِدَا
عَلَى الْأَصْحَحِ وَأَنْتَهَى التَّحْرِيرُ
يَمُضِ إِلَيْهِ وَاضِحَ الصِّفَاتِ

لَكِنَّمَا الْمُؤْمُومُ يَأْتِي عِنْدَمَا
وَاقِرَا التَّحِيَّاتِ عَلَى الْقُعُودِ
وَاقِرَا إِلَى رَسُولُهُ وَقِيلَ إِنَّ
وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْمُبَارَكَاتِ
وَلَا خَفَا أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ
وَجَازَا فِي النَّقْلِ تُصَلِّي قَاعِدَا
وَالْفَرَضُ فِي الْقُعُودِ فَالْأَخِيرُ
وَمَنْ يَشَا الْأَوْقَاتِ لِلصَّلَاةِ

أوقات الصلوات

٧ أبيات

إِنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَصَلِّ لِلظَّهِرِ لَقِيتَ فَضْلَهُ
وَإِنْ يَصِرُ مِثْلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى غُرُوبِ أَلشَّمْسِ دُونَ شَجَرٍ
وَمَا هُنَا يَكُونُ فَرَضُ الْمَغْرِبِ إِلَى زَوَالِ الْشَّفَقَيْنِ تُصِيبُ
وَإِنْ هُمَا غَابَا فَوْقَ اللَّعِشَا أَوْ يَمْضِي نِصْفُ اللَّيْلِ وَقْتُهَا فَشَا
وَقِيلَ حَتَّى يَطْلُعَنَّ الْفَجْرُ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ فِيهِ الْبِرُّ
وَقِيلَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا ذَاتُ اشْتِرَاكِ إِذْ يُرَادُ فِعْلُهَا
وَالْقَوْلُ فِي الْوَسْطَىٰ فِي الْمَحَافِظَةِ لِلصَّلَاةِ هَاكِهِ فَحَافِظَةُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٥٢ إلى ٢٥٦ وفي الأول من المغني ص ٣٧٠ إلى ٣٩٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١١٧ إلى ١٢٤ وفي الأول من الإيضاح ص ٣٧٦ إلى ٣٨٧ وفي الأول من فقه السنة ص ١٩٧ إلى ٢٠٤.

المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى

١٠ أبيات

وَحَافِظُوا لِلصَّلَوَاتِ قَالَا
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَاعَةَ
وَالْفَجْرُ مِثْلُهَا وَحَثَّ اللَّهُ
وَهُمْ أَنْ يُحْرِقَ الْمُخْتَارُ
وَالْخُلْفُ فِي الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالِ
فَطَهَّرَهَا وَمَغْرِبٌ وَقَجْرُ
وَقِيلَ إِنَّهَا جَمِيعُ الْفَرَضِ
رَبِّ السَّمَا فَحَافِظُوا أَمْتِثَالَا
فَرَضَ الْعِشَاءِ مُنَافِقُ ضِيَاعَةَ
أَيْضًا عَلَى الْوُسْطَى فَخُذْ هُدَاهُ
بِيُوتَهُمْ فَقَمَّ عَدْتُكَ النَّارُ
عَشْرَةَ خُذْهَا عَلَى تَوَالِ
أَوْ الْعِشَاءِ وَالشَّهْرِ الْعَصْرُ
وَالْوَتْرُ قِيلَ نَفْسُ هَذَا الْفَرَضِ

وثامنُ الأَقْوَالِ فَرَضُ الْجُمُعَةِ
وَقِيلَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ مَا عدا
وَقِيلَ كُلُّ الْفَرَضِ وَالنَّقْلُ مَعَهُ
فَرُوضِيهَا وَالْعَصْرُ قَوْلٌ أَكْثَرُ
مُبِينًا وَحُكْمُهَا حَالَ السَّفَرِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٥٦ إلى ص ٢٦١ وفي الأول من المغني ص ٣٧٨.

فَرَضُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١٤ بيتاً

قَدْ فُرِضَتْ خَمْسًا مِنَ الرَّحْمَنِ
أَوْ أَرْبَعًا فِيهَا خِلَافٌ قَدْ ثَبَتَ
عَائِشَةُ فَاَبْحَثْ تَجِدُ تَحْقِيقَهُ
أَوْ رُخْصَةً مِنْ رَبِّنَا كَرِيمَةٍ
قَدْ أَكَّدَتْ لَكُمْ فَحَافِظَنَّهُ
أَفْضَلُ مِنْ خَلْفٍ مُقِيمٍ وَجِدَا
عَلَى وَجُوبِ الْقَصْرِ عَنْهُمْ قَدْ رُوي

وَلَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَلَى الْأَعْيَانِ
وَرُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فُرِضَتْ
وَقَدْ رَوَتْ لِلأَوَّلِ الصَّدِيقَهُ
وَالْخُلْفُ فِي الْقَصْرِ فَهَلْ عَزِيمَةٌ
فَالشَّافِعِيُّ الْقَصْرُ قَالَ سُنَّةٌ
وَعِنْدَهُ صَلَاتُهُ مُتَّفِرِدًا
وَصَحْبُنَا وَالْحَنْفِيُّ وَالْهَادِي

وَقَفَّهَا الْأَمْصَارِ وَابْنُ عُمَرَ
 وَعَنْ فَتَى الْعَبَّاسِ وَالْأَسْلَافِ
 فَمَنْ يُصَلِّ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدُ
 وَقَدْ أَرَى الْعَوْدَ وَلَوْ فَاتَ الزَّمَنُ
 وَقِيلَ لَا قَصْرَ فَلَا نَصَّ وَوَيْ
 وَحَدَّهُ وَوَقَّتَهُ إِنْ تُرِدِ
 وَعُمَرُ وَعَنْ عَلِيٍّ شُهُرًا
 وَابْنِ الْعَزِيزِ الْعَالِمِ الْمَنَاصِفِ
 أَعَادَهَا عَلَى الْمَقَالِ الْأَشْهَرِ
 فِي الْوَقْتِ قَالُوا قَدْ تَعَادُ أَحْمَدُ
 هُوَ الْأَصَحُّ هَا هُنَا إِنْ ذَاكَ عَنْ
 فِي الذِّكْرِ قُلْنَا الْمُصْطَفَى قَدْ عَرَّفَا
 فَاسْمِعْ إِلَيْهِ مُقْبِلًا تَسْتَفِيدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٦٤ إلى ٢٦٦ وفي صحيح مسلم ص ٤٧٨ وفي الأول من فتح الباري ص ٤
 و٩ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٤٢٦.

حَدُّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَزَمَانُهُ

١٢ بيتاً

وَالْقَصْرُ فِي الْأَسْفَارِ وَاجِبٌ إِذَا
وَالْمُصْطَفَى بِمَكَّةِ قَدْ قَصَرَ
وَأَرْبَعِينَ أَلْيَوْمِ فِي حُنَيْنِ
وَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ حَدَّادًا
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ
وَدُونَ خَمْسَةِ وَعَشْرَةَ عَزَى
وَعِنْدَنَا يَقْصِرُ مَا لَمْ يَقْصُدِ
لَمْ تَنْوِ مِنْ إِقَامَةٍ مُحَدِّدًا
خَمْسَةَ عَشْرَ عَدَدًا قَدْ شُهِرَا
قَدْ قَصَرَ الصَّلَاةَ دُونَ مَيْنِ
أَرْبَعَةَ الْأَيَّامِ قَوْلًا وَرَدَا
وَقَصْرُهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حَرَامٌ
سَابِقٌ لِلنَّعْمَانِ قَصْرًا بَرَزَا
أَنْ يَأْخُذَنَّ مَوْطِنًا فَاسْتَفِيدِ

وَمَعَنَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَسْلَافُ وَذَا بِهِ قَدْ قَالَتِ الْأَخْنَافُ
أَتَى بِهِ سَابِقُ طَالِعُ تَسْتَقِدُ وَالْحَسَنُ الْبِصْرِيُّ قَالَهُ وَقَدْ
وَعَيْرُهُ ذَوُوهُ هُدَى وَحِكْمِ كَذَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ
ثَلَاثَةَ الْأَمْيَالِ حَدًّا حَدًّا وَحَدُّهُ بِالْفَرَسَخَيْنِ وَرَدَا
فَاقْصِدْ إِلَيْهِ تَغْتَنِمُهُ نَفْعًا وَإِنْ تَشَأْ لِلصَّلَوَاتِ الْجَمْعَا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٧٤ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٤٢٦ وفي صحيح
مسلم الأول ص ٤٧٨ وفي الأول من سبل السلام ص ٣٥ و ٣٨ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٨٤ إلى ٢٨٧
وفي الأول من الموطأ ص ٢٩٥ .

الجمعُ للصلوات مع قصرها

١٤ بيتاً

وَاتَّقُوا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ مَنَعٍ
وَذَلِكَ لِمَ لَوَاقِفِ بَعْرَفَةٍ وَلِلْمُصَلِّي بَعْدُ بِالْمُزْدَكِفَةِ
وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذِينَ وَرَأَى جَوَازَهُ الْجُمُهورُ فَمَا أَثَرَا
وَقَدْ رَأَى الْمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالنُّخَعِيُّ وَإِمَامُ الْبَصْرَةِ
وَاللَّيْثُ قَالَ الْجَمْعُ قَدْ يُحْصَى بِمَنْ يَجِدُ السَّيْرَ إِذْ يُنْصَى
وَإِنَّ ذَا عَنَ مَالِكٍ قَدْ شُهْرَا كَذَلِكَ لِابْنِ حَبِيبٍ ذِكْرَا
وَقِيلَ بِالْعُدْرِ يَجُوزُ الْجَمْعُ وَالْمُطْلَقُ الْمَشْهُورُ أَنَّ لَا مَنَعُ

وَقِيلَ بِالْجَوَازِ فِي التَّقْدِيمِ
وَذَاكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ
وَالشَّيْخِ سَابِقِ عَظِيمِ أَهْمَةٍ
وَالْخُلْفِ فِي الْجَمْعِ وَفِي الْإِفْرَادِ
فَمَنْ يُرِدُ بِجَمْعِهِ يُحْيِي بِهِ
وَإِنْ يُكْنِ أَرَادَهُ لِلرَّاحَةِ
وَسِرِّ لِمَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ
وَالْمَنْعُ فِي تَأْخِيرِهِ الْمَعْلُومِ
وَمُطْلَقُ الْجَوَازِ عِنْدَنَا غَدَا
أَتَى بَذَا فِي سِفْرِ فَقِهِ السُّنَّةِ
أَيْهَمَا الْأَفْضَلُ فِي الْمُرَادِ
سُنَّةَ طَهْ فَضْلُهُ فِي قُرْبِهِ
فَالْأَفْضَلُ الْإِفْرَادُ فِي ذِي الْحَالَةِ
فِي الصَّلَوَاتِ لَا عِدَاكَ النَّفْعُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٧٢ وفي الأول من فتح الباري ص ٢٣٣ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٨٨ وفي الأول من الموطأ ص ٢٩٠ إلى ٢٩٥ وفي الثاني من المغني ص ٢٧١ إلى ٢٧٤ وفي سبل السلام الجزء الثاني ص ٣٨ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٨٨ إلى ٢٩١ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٤٣٣ .

مُلَخَّصٌ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ

٦ أبيات

وَهَاكَ أَسْبَابًا هُنَا تُجِيرُ لَكَ
فَسَفَرٌ وَمَرَضٌ قَدْ أَذْنَفَا
وَوَاقِفٌ بِعَرَفَاتِ الْخَيْرِ
ثُمَّ اسْتِحَاضَةٌ كَذَا اسْتِرْسَالٌ
وَهَكَذَا إِتْلَافٌ مَالٍ أَيْضًا
وَهَاكَ جَمْعًا سُمِّيَ الصُّورِيًّا
أَنَّ تَجْمَعَ الصَّلَاةَ مَعَهَا دُونَ شَكِّ
ثُمَّ اخْتِفَاءُ الْوَقْتِ بِالسُّحْبِ اخْتِفَا
وَبَوَائِتُ بَجَمْعِهَا الْمَشْهُورِ
بَطْنِ هَلَاكِ النَّفْسِ أَيْضًا قَالُوا
وَبَعْضُهَا فِيهِ خِلَافٌ يُقْضَى
أَقْبَلُ إِلَيْهِ مُصْغِيًّا ذَكِيًّا

الْجَمْعُ الصُّورِيُّ

٧ أبيات

أَيُّ صُورَةٍ لَا نَقَّصَ فِي الْمَأْثُورِ
أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ كَذَاكَ الْعَصْرَا
مُصَلِّيَ الْأُخْرَى هَدَاكَ الْمَوْلَى
مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لَا فَوْتَا
مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَسَحَابٍ وَقَعَا
بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الشَّرْعِ
بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُجْعَلَنَّ كَالْعَادَةِ

وَأَجْمَعُ مِنْهُ مَا عَزِي بِالصُّورِي
وَذَاكَ أَنْ تُصَلِّيَنَّ الْظُّهْرَا
تَقُومُ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْأَلَى
وَدَلَّنَا هَذَا بِأَنَّ الْوَقْتَا
وَالْمُصْطَفَى لِلصَّلَاةِ جَمَعَا
وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْجَمْعِ
فَقِيلَ جَائِزٌ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ

الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْقِضَاءُ فِيهَا

١٩ بيتاً

إِنَّ الصَّلَاةَ إِنْ تَقَمَّ جَمَاعَةً
أَفْضَلُ جَاءَتْ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفِرِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا قِيلَ فَرَضُ عَيْنٍ
وَقَالَ بِالْكِفَايَةِ الْجُمْهُورُ
وَقَالَ بَعْضُ سُنَّةٍ لَا تَجِبُ
وَوَسَطُ الْأَقْوَالِ فِيهِ الْيُسْرُ
وَأَتِ إِلَيْهَا بِحُضُورِ قَلْبٍ
أَرْبَحُ شَيْئاً لَلْفَتَى بِضَاعَهُ
بِسَبْعَةٍ تُرَوَّى وَعِشْرِينَ عَدَدُ
وَقِيلَ بَلْ كِفَايَةٌ فِي الدِّينِ
وَالظَّاهِرِيُّ بِفَرَضِهَا مَشْهُورُ
وَالْأَوْلَانِ فِي الْمَعَانِي أَنْسَبُ
وَضَاقَ بِالْأَوَّلِ فِينَا الْأَمْرُ
وَصَلَّ مَا أَدْرَكْتَ دُونَ عَتَبِ

وَلتَقْضِينَ مَا فَاتَ مِنْهَا بَعْدَمَا
وَمُدْرِكٌ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ
وَلَا حِقُّ رَكْعَةً وَطَلَعَا
فَقِيلَ بِانْتِظَارِهِ أَوْ يَكْمُلَا
وَقِيلَ يَمِضِي فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ
وَذَا هُوَ الْأَوَّلُ أَرَاهُ هَا هُنَا
لَأَنَّهُ أَنَى الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي
وَقِيلَ بَلْ يُتَمَّنُّ الْفَرَضَا
وَإِنِّي أَرَى هُنَا الَّتَمَامَا
وَفِي الَّذِي صَلَّى عَقِيبَ الْوَقْتِ
فَقِيلَ مَا أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ أَدَا

يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فِيمَا رُسِيَا
أَدْرَكَهَا فِي الْأَجْرِ قُمْ لِتَشْفَعَهُ
قَرَنٌ مِنَ الشَّمْسِ أَيْمِضِي مُتْبِعَا
طُلُوعُهَا ثُمَّ مَضَى مُوَاصِلَا
كَانَ طُلُوعًا أَوْ غُرُوبًا قَدْ هَجَمَ
فَحَقَّقِ الْبَحْثَ تَجِدُهُ حَسَنَا
وَقْتِ أَحِلَّ لِلْأَدَاءِ وَاضْطَفِي
وَبَعْدَ ذَا يَسْتَأْنِفْنَهَا فَرَضَا
كَيْفَ هُنَا نَضِيعُ فَرَضًا قَامَا
خُلْفُ أَدَاءٌ أَمْ قَضَاءٌ تُفْتِي
وَبَعْدَهُ فَهُوَ قَضَاءٌ قَدْ غَدَا

وَإِن تَجِدْ جَمَاعَةً تُصَلِّي
وَاعْتَقِدِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ نَافِلَةً
وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنْ نَصِّ النَّبِيِّ
وَإِنِّي لِنَفْلِهَا أَمِيلٌ

فَمَا أَرَى فَابْحَثْ بِهَا تَوَانٍ
فَصَلِّ لَوْ صَلَّيْتَهَا فِي الْأَهْلِ
وَقِيلَ فَرَضًا قَدْ وَجَدْتُ قَائِلُهُ
كُلُّ بِقَوْلٍ مِنْ هُدَاهُ مُحْتَبٍ
وَكَأَنَّ قَوْلَ فَلَهُ دَكِيلٌ

جاء في الأول من الإيضاح ص ٥٢٩ وفي الأول من جامع بن بركة ص ٥٠٤ وفي الثاني من سبل السلام ص ٢ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٣٠٨ وفي الأول من شرح المسند ص ٣١٩ و ٣٢٠ وفي الثاني من فتح الباري ص ٢٦٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٧٠ .

الأولى بالإمامة وأمر الإمام بالتخفيف والكلام في رفع اليدين

١٨ بيتاً

يَوْمُهُمْ أَقْرَأُ لِلْقُرْآنِ
أَقْدَمُ هِجْرَةَ وَإِنْ هُمْ اسْتَوَوْا
وَيُؤَمِّرُ الْإِمَامَ بِالتَّخْفِيفِ
وَمَنْ يُصَلِّ وَحَدَّهُ فَلْيُطَّلِ
وَلَا تَوَمَّنْ فَتَى فِي مَسْجِدِهِ
وَجَائِزٌ يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ
فَاسْتَخْلَفَ الْمُخْتَارُ خَيْرُ الْبَشَرِ
أَعْلَمُهُمْ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي
فَأَكْبَرُ أَلْسِنَ لِنَصِّ قَدْ دَوَّوَا
لِحَالَةِ الْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ
كَمَا يَشَاءُ قَالَ خَيْرُ الرُّسُلِ
إِلَّا بِأَذْنِهِ لِنَصِّ مُسْنَدِهِ
سِوَاهُ فِي الصَّلَاةِ إِذْ تَقَامُ
صِدِّيقَهُ خَيْرَ هُمَامٍ وَسَرِي

أَنْكُرُهُ رَسُولُنَا لَا تُأْتِ
فِي رَفْعِهَا وَالْحَقُّ لَا إِجْمَاعًا
مِنْهُمْ وَجَدُّهُ كَذَا مَا اسْتَوْرَهُ
وَالنَّصُّ قَدْ أَيْدَنَا صَنِيعًا
نَحْنُ رَوِينَاهُ فَطَالِعَ تَغْنًا
لِذَاكَ مَا زَالُوا عَلَى رَفْعِهِمْ
رَفَعُ الْيَدَيْنِ فَافْهَمْنَهُ ضَبْطًا
يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنِ وَقْتِ الْأَدَا
إِلَى مُضِيِّ ثُلْثِي وَقْتِ يُرَى
لِثُلْثِ الْوَقْتِ وَلَا نِزَاعَةَ
قَدْ بَرَّ أَوْ مَنْ فَجَرُوا فَحُذِّ إِذَنْ

وَرَفَعَكَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
وغيرُنَا قَدْ رَفَعَ الْإِجْمَاعَا
وَأَنَّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ لَمْ يَرَهُ
وَإِذَا عَلَيْهِ صَحْبُنَا جَمْعِيَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ فَمَنْسُوحٌ بِمَا
وَعَلَّ نَصَّ النَّسْخِ لَمْ يَبْلُغَهُمْ
وَالْكُلُّ مِنْهُمْ لَا يَقُولُ شَرْطًا
وَلَا انْتِظَارَ لِلْإِمَامِ إِنْ غَدَا
وَإِنْ يَكُنْ مَا اعْتَادَ فَلْيَنْتَظِرَا
وَيَكْزِمُ انْتِظَارُهُ الْجَمَاعَةَ
وَإِنْ تُرِدْ حُكْمَ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْبَارِّ وَالْفَاجِرِ

١٠ أبيات

وَحَلْفَ مَنْ قَدْ بَرَّ أَوْ مَنْ فَجَرَ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ لَا تُصَلِّ[ۗ]
وَمَنْ يَخَفُ مِنْ بَطْشِهِ أَدَّاهَا
وَقِيلَ فَرَقُ بَيْنَ مَنْ تَأَوَّلَا
فَقِيلَ بِالْجَوَازِ خَلْفَ الْأَوَّلِ
وَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ مَعَ مَنْ أَمَّا
بِذَا أَتَاكَ الْمُصْطَفَى وَأَمَّا

صَلِّ لِنَصِّ قَدْ أَتَى مُعْتَبِرَا
وَرَاءَ كُلِّ فَاسِقٍ مُضِلِّ[ۗ]
وَالدِّينُ يُسْرُ كَيْفَمَا صَلَّاهَا
وَبَيْنَ عَاصٍ بِانْتِهَاكِ ضَلَّلَا
وَمَنْعُوا مُنْتَهَاً مِنْ أَنْ يَلِي
وَكُنْتُمْ قَضِي مَا فَاتَ إِذَا أَمَّا
فَاسْمَعْ لِمَا قَالَ تَكُنْ مُؤْمِرَا

جاء في الجزء الأول من شرح المسند ص ٣١٠ و١٧٤ بداية المجتهد.

حكم المأموم خلف الإمام

٩ أبيات

ما جُعِلَ الْإِمَامُ فِيهَا وَرَدَا
فَإِنْ يَكُنْ صَلَّى بِهِمْ قِيَامًا
وَإِنْ بِهِمْ صَلَّى قُعُودًا صَلَّى
وَلَا يُصَلُّ قَاعِدٌ بِقَائِمٍ
وَإِنْ يَكُ اضْطُرَّ إِلَى الْقُعُودِ
صَلَّى قُعُودًا وَالَّذِي أَمَّ بِهِ
وَإِنْ يَكُنْ دَخَلَهَا قُعُودًا
أَمَّ قَائِمًا وَمَنْ وَرَاهُ
وَإِنْ تَرَدُّ لِسِتْرَةِ الْمُصَلِّي

إِلَّا لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ اقْتَدَى
صَلَّوْا قِيَامًا خَلْفَهُ لِيَامَا
مَنْ خَلْفَهُ كَمَثَلِهِ وَوَكَلَى
قِيلَ وَقِيلَ عَكْسُ هَذَا اللَّازِمِ
بَعْدَ دُخُولِ فَرَضِهِ السَّيِّدِ
صَلَّى قِيَامًا خَلْفَهُ فَانْتَبِهْ
وَاسْطَاعَ أَنْ يَقِيمَ كَيْ يُجِيدَا
قَامُوا وَرَاءَهُ فَخُذْ هُدَاهُ
أَحْكَامَهَا مِمَّا يَلِي فَاسْتَجَلْ

جاء في الأول من الإيضاح ص ٤٤٩ وفي الأول من النيل ص ٢١٥ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٣٠٨ وفي الأول من فقه السنة ص ١٩٩.

سِتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ

١٤ بيتاً

وَمَنْ يَطْفُءُ أَمَامَ مَنْ يُصَلِّي
فَوَاجِبٌ دِفَاعُهُ بِالقُوَّةِ
إِنْ مَرَّ فِيهَا بَيْنَهُ وَمَسْجِدِهِ
وَقَدْ أَتَانَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
وَذَلِكَ مَعْنَاهُ بِأَنْ يُدَافِعَهُ
وَالشَّافِعِيُّ هَا هُنَا قَدْ أَطْلَقَا
وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ
فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ فِي ذَا الفِعْلِ
أَوْ يَنْتَنِي عَنْ فِعْلِ ذِي المَفْسَدَةِ
عَلَى أَصْحَحِ القَوْلِ فِي مُعْتَمَدِهِ
لَهُ دِفَاعُهُ إِذَا لَمْ يَرَعَوْي
أَيُّ دِفَاعٍ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْمَعَهُ
دِفَاعَهُ بِمُهْلِكَاتٍ مُطْلَقَا
عَلَيْهِ أَمْ لَا رَوَتْ الثَّقَاةُ

وَالْإِثْمُ ثَابِتٌ عَلَى مَنْ مَرَّ
 وَقِيلَ لَيْسَتْ الصَّلَاةُ حَبْلًا
 وَقَدْ أَتَانَا فِي اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ
 ثُمَّ عِيَاضٌ قَالَ لَوْ قَدْ دَفَعَهُ
 فَلَا عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ قَوْلٌ
 فَمَذْهَبَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَمَنْ يُرِدْ لِسُنَنِ الصَّلَاةِ
 لَدَيْهِ عَامِدًا مَتَى تَجَرَّأَ
 فَيَقْطَعُ الْمُرُورُ مِنْهَا الْوَصْلًا
 جُمْلَةً أَخْبَارٍ لِدِي النَّبُوَّةِ
 بِمَا يَجُوزُ وَأُنْيَلُ مَصْرَعَهُ
 وَالْخُلْفُ هَلْ مِنْ دِيَةِ تَنْتَقَدُ
 وَنَقْدُهَا عِنْدِي أَعْلَى الْحُكْمِ
 وَنَفْلِهَا فَلْيَأْتِيَنَّ مَا يَأْتِي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٥٥ إلى ٣٥٨ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٥٨ و ٢٦٢ وفي الأول من
 الإيضاح ص ٤٤٩ وفي الأول من النيل ص ٩٢ و ٩٣ وفي الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢٧٢
 و ٢٧٣.

صَلَاةُ السُّنَنِ – وَالنَّوَافِلِ

الوتر وحكمة وركعاته

١١ بيتاً

فَوَاجِبٌ بَادِرٌ إِلَيْهِ وَقِفِ
وَذَا مَقَالٌ لَا نَرَى نُهْوَضَهُ
لِنَجْلِ مَحْبُوبٍ عَظِيمِ الْبَرْكَهْ
مِنْ غَيْرِنَا لَا تَجِبَنَّ نَظَرُوا
وَاجِبَةً أَرَى هُنَا مَا أُرْشَدَهُ
سَلِيلٌ حَنْبَلِيٍّ مِنَ الْأَعْلَامِ
وَإِنْ تَشَا وَاحِدَةً فَقَدْ فَشَا

وَالْوَتْرُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِي
وَعَنْهُ أَيْضاً إِنَّهُ فَرِيضَهُ
وَقَدْ عَزَاهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَرَكَهْ
وَبَعْضُنَا قَالَ وَقَالَ الْأَكْثَرُ
وَمَنْ يَقُلْ بِسُنَّتِهِ مُؤَكَّدَهُ
وَذَا مَقَالٌ أَحْمَدُ الْإِمَامِ
أَوْتِرَ بِخَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ إِنْ تَشَا

والشَّافِعِيُّ قَالَ إِنَّ زَادَ عَلَى
وَرَكْعَةً عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ
وَمَنْ يَشَاءُ الْمَزِيدَ فِي أَحْكَامِهِ
وَذِي تُنَادِيكُمْ صَلَاةً إِنْ خَسَفَ
إِحْدَى وَعَشْرٍ وَتَرَهُ قَدْ بَطَلَا
أَيْضاً رَوَاهُ ابْنُ رُشْدٍ فَلْتَعِي
يَبْحَثُ وَذَا حَسْبِي مِنْ نِظَامِهِ
بَدْرٌ أَوْ الشَّمْسُ إِذَا مَا تَنَكَّسِفُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٧٣ و ٢٧٥ وفي الأول من الإيضاح ص ٢٩١ وفي الأول من الفقه على
المذاهب الأربعة ص ٣٠٩ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٣٦ إلى ٢٤١ وفي الأول من جامع ابن بركة
ص ٢٨٠ إلى ٢٨٥.

صَلَاةُ الْخُسُوفِ

١١ بيتاً

وَهَاكَ وَصْفًا لِلصَّلَاةِ مِنَّا
ذَا بِاخْتِصَارٍ سَتَرَاهُ شَمْسًا
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَوَجْهِ الصَّمَدِ
مِنْ دُكْعَتَيْكَ تَابِعًا لِلِسُنَّةِ
وَالشَّافِعِيِّ وَمِائِكٍ قَدْ أُسْنِدَا
طَالِعٌ تَجِدُهُ وَاضِحًا لِلرَّشْدِ
لِرُكْعَتَيْنِ مَا هُنَا زَيْدَانُ

وَاللِّخُسُوفِ صَلَّ مَهْمَا عَنَّا
إِنْ قَرَأَ أَصَابَ^(١) أَوْ إِنْ شَمْسًا
فَلتَرْكَعَنَّ مَرَّتَيْنِ وَاسْجُدِ
وَهَكَذَا تَفَعَلُ فِي الثَّانِيَةِ
وَذَا إِلَى الْجُمْهُورِ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَاخْتَارَهُ النَّوْزُ بِشَرْحِ الْمُسْنَدِ
وَصَحَّحَ الْإِيضاحُ وَالنَّعْمَانُ

(١) فاعل أصاب يعود إلى الخسوف.

كَذَا إِلَى الثَّوْرِيِّ عِنْدَ الْكُوفَةِ وَالنُّحَيْيِّ قَوْلَهُ مَعْرُوفَهُ
لَكِنْ إِذَا مَا قَرَأُوا أَطَالُوا وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِي مَقَالٌ
وَلِيَقْرَأَ الْإِمَامُ جَهْرًا فِيهَا مَعَ الثَّانِي سُورَةَ لِتَعْلَمَا
وَمَنْ أَرَادَ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ لَا خَافَ وَافْتَهُ بِكُلِّ مُؤَفٍّ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٨١ وفي الأول من سبل السلام ص ٨٦ إلى ٨٨ وفي الأول من فتح
الباري ص ١٩١ إلى ٢٠١ وفي الثاني من المغني ص ٤٢١ وفي الثاني من صحيح مسلم ص ٦٢٨ إلى ٦٣٠ طبع
دار التراث العربي وفي الأول من الإيضاح ص ٧١٧ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٧٤٧ إلى ٧٥٢.

صَلَاةُ الْخَوْفِ

٨ أبيات

وَهَاكَ وَصْفًا لِصَلَاةِ الْخَوْفِ
طَائِفَةٌ خَلْفَ الْإِمَامِ قَائِمَةٌ
وَرُكْعَةٌ بِهِمْ يُصَلِّيُّ وَلْتَقُمْ
تُوجِهُهُ الْعَدُوَّ وَلْتَأْتِ النَّبِيَّ
تُصَلِّيْنَ خَلْفَ الْإِمَامِ رُكْعَةٌ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ
وَقِيلَ كُلُّ رُكْعَةٍ تُصَلِّي
وَمِيلٌ إِلَى تَطَوُّعِ الصَّلَاةِ

كُفَيْتَ شَرَّ الْخَصْمِ يَوْمَ الرَّحْفِ
وَأَخْتَهَا عَلَى الْعَدُوِّ هَاذِمَةٌ
لِنَفْسِهَا بِرُكْعَةٍ وَلْتَنْتَظِمُ
قَدْ وَاجَهَتْ عَدُوَّهَا لَا تُفْلِتِ
وَتُقَرِّدَنَّ وَاحِدَةً مُتَبَعَةً
عَلَى الْجَمِيعِ وَالْهُدَى سَلَامٌ
وَرَأَاهُ وَبَعْدَهَا تُؤَلِّي
يَا حَبْدًا مُلَازِمًا الطَّاعَاتِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٧٨ وفي الأول من فتح الباري الجزء الثالث ص ٥٨ وفي الثالث من سبل السلام ص ٦٨ وفي الأول من الإيضاح ص ٦٤٢ وفي الأول من المغني ص ٤٠١ و ٤٠٢ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٧٨ إلى ٢٨١ .

التَطَوُّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا وَالضُّحَىٰ

٣ أبيات

فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ فَرَضِ الْفَجْرِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ وَهَكَذَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْمُحَبَّبِ
وَلِثَمَانِ رَكَعَاتٍ صَلَّ لِسَنَةِ الضُّحَىٰ تَنَلُّ لِلْفَضْلِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٩٢ وفي الثاني من المغني ص ١٢٥ وفي الأول من فقه السنة ص ١٨٧ وفي
الأوله من الإيضاح ص ٧٢١ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٤٤.

صلاة النوافل على الراحلة وتحية المسجد

٩ أبيات

وَإِنْ تَشَأْ صَلَاةَ فَرَضٍ فَاَنْزِلِ
مَرْكُوبُهُ مِنْ بَعْدِهَا قَدْ وَجَّهَهَا
لَوْ قَادِرًا وَلَنْ تُخَانَ لَأَيُّهَا
وَذَاكَ يُسْرُ فَاغْتَنِمِ لِفَضْلِهِ
لِلْكَعْبَةِ الْغَرَّاءِ وَعِنْدِي اسْتَقْبَلَا
بِرُكْعَتَيْنِ نِلْتَ فَضْلَ طَيْبِهِ
بَيْنَهُمَا السَّلَامُ فِيمَا رُفِعَا
لِلْعَبْدِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِيَرْبَحُوا
يَنْهَضُ لَهَا بَعْزَمُ شَهْمِ بَاسِلِ

وَالنَّفْلَ صَلَّهِ عَلَى الرَّوَّاحِلِ
وَلَا جُنَاحَ حَيْثُ تَوَجَّهَهَا
وَصَلَّهِ إِنْ قَاعِدًا^(١) أَوْ قَائِمًا
وَمُؤْمِيًّا إِذَا تَشَأْ فَصَلَّهِ
وَقِيلَ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَسْتَقْبِلَا
وَإِنْ أَتَيْتَ مَسْجِدًا فَحْيِيهِ
وَسُنَّةَ الزَّوَالِ صَلِّ أَرْبَعًا
فَتِلْكَ سَاعَةٌ بِهَا تُفْتَحُ
وَطَالِبُ إِمَامَةِ النَّوَافِلِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٩٥ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٢٦ وفي الأول من الموطأ ص ٢٨١.

الإمامة في النوافل وصلاة المرأة خلف الرجال وموقف المنفرد من الإمام

١٠ أبيات

وَصَلَّهِ جَمَاعَةً كَمِثْلِ مَا	جَمَاعَةً صَلَّيْتُ فَرَضًا لَزِمَا
وَالْوَثْرُ فِي قِيَامِ شَهْرِ الصَّوْمِ	جَمَاعَةً صَلَّ وَلَا مِنْ لَوْمِ
خَلْفَ الرِّجَالِ إِنْ تُصَلِّ امْرَأَةٌ	فَوَحْدَهَا تَصُفُّ فِيمَا اثْبَتُوا
كَانَ الرِّجَالُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا	فَخَلْفَهُمْ تَصُفُّ فِيمَا ذَمُّرَا
وَلِيُجْعَلَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	فَرَاغُ صَفٍّ مَا بِهِ صَفٌّ رَسَى
وَيَقِفُ المَأْمُومُ إِنْ فَذًّا عَلَى	يَمِينِ مَنْ صَلَّى بِهِ مُمْتَثِلًا
وَيَقِفُونَ خَلْفَهُ إِنْ أَكْثَرَا	وَوَسَطًا يَكُونُ فِيمَا قُرًّا

وَتَقَفَنَ بِجَنبِهِ الْحَسَنَاءُ إِنَّ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْمُرتَضَى
أَمَّا إِذَا مَا شَارَكْتُهَا أُخْرَى
تَكُنْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ زَكِينُ
مُحَمَّدٍ^(١) يَفْعَلُ ذَا حَتَّى قَضَى
مِنْ جَانِبٍ تَأَخَّرَتْ وَالْأُخْرَى

(١) الإمام محمد عبدالله الخليلي.

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٩٧ - ٣٠٠ وفي الأول من الإيضاح ص ٧٠٤ وفي الثالث من سبل السلام ص ٢٢ وفي الثالث من فتح الباري ص ٣٠٣ وفي الأول من المغني ص ٢٠٢.

أشياء يُنهى عنها في الصلاة

بيتان

لا تَتَعَّ فِي الصَّلَاةِ إِقْعَا الْكَلْبِ لَا تَتَقَرَّنُ كَالدَّيْكِ نَقَرَ الْحَبِّ
لا تَلْتَفِتُ كَثَعَلَبٍ لا تَقْعُدِ قُعُودَ قِرْدٍ كُلَّ هَذَا ابْتَعِدِ

ص ٣٤٣ و ٣٤٤ — الجزء الأول من شرح المسند.

لا يقطعُ المارُّ صلاةَ المنتفلِ

١٠ أبيات

لا يَقْطَعَنَّ صَلَاةَ مَنْ تَنَفَّلَا
نَامَتْ بِحَيْثُ يَسْجُدُ الْخُتَارُ
يَغْمُزُ رِجْلَيْهَا إِذَا مَا سَجَدَا
وَمَا لِكَ كَرَّهَهَا مِنْ خَوْفِ أَنْ
وَذَا مَقَالَ قَالَهُ مُجَاهِدُ
وَالْحَيَوَانَ جَاءَ لَا تَسْتَقْبِلِ
وَأَجْمَعُ مَا بَيْنَهُمَا بِأَنْ جُعِلَ
مَنْ مَرَّ مِنْ أَمَامِهِ قَدْ نُقِلَا
عَائِشَةُ جَاءَتْ بِذَا الْأَخْبَارُ
لِكَفِّهَا إِيَّاهُ مُعْتَمِدَا
يَبْدُو هُنَا مِنْ نَائِمٍ مَا يُشْغِلُنَا
أَيْضًا وَطَاوُؤُسٌ بِذَا مُجَاهِدُ
فِي الصَّلَوَاتِ لِحَدِيثِ مُرْسَلِ
لِلْفَرَضِ هَذَا النَّهْيُ لَا لِلْمَنْتَفِلِ

وَمَنْ مَشَىٰ أَمَامَ بَعْضِ الصَّفِّ
مَا لَمْ يُجَاوِزْ سِتْرَةَ الْجَمَاعَةِ
وَسَائِلٌ مِّنْ لَّبَسِ الشَّيْطَانِ

لَمْ يُفْسِدَنَّ صَلَاةَ ذَا الْمُصْطَفَىٰ
وَهُوَ الْإِمَامُ كُنْ إِذَا سَمِعَهُ
صَلَاتَهُ أَمَامَكَ الْبَيَّانُ

حُكْمُ مَنْ لَبَسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ

١٣ بيتاً

وَمَنْ عَلَيْهِ لَبَسَ الشَّيْطَانُ
وَمَا دَرَى الَّذِي بِهَا صَلَاةٌ
فَلْيَسْجُدَنَّ رَكَعَتَيْنِ سَهَوًا
وَإِنْ يَكُنْ مُتَفَرِّدًا أَعَادَا
فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي لَا يَعْقِلُ
وَالسَّجْدَتَانِ يَجِبَانِ عِنْدَنَا
وَسَهْوُهُ مَهْمَا يَكُنْ تَكَرَّرًا
صَلَاتَهُ وَقَاتَهُ الْإِتْقَانُ
وَمَا أَجَادَهُ وَمَا أَلْغَاهُ
جَبَرَ صَلَاةً لِحَدِيثٍ يُرْوَى
صَلَاتَهُ وَاتَّقَنَ الْمُرَادَا
صَلَاتَهُ نَصٌّ حَدِيثٍ نَقَلُوا
وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ هَذَا أُعْلِنَا
فَالسَّجْدَتَانِ يُجْزِيَانِ عُمُرَا

وَلْيَكُنِ السُّجُودُ مِنْهُ لَهَا
وَذَا عَلَيْهِ نَحْنُ وَالْأَخْنَفُ
وَسَهْوُهُ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ سَجْدٍ
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ زِيَادَةٍ
وَذَا مَقَالُ مَلِكٍ وَالْأَوَّلُ
وَمَنْ يُصَارِعَ نَوْمَهُ عَلَى الْعِشَاءِ
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عُلَمَاءُ
وَالشَّافِعِيُّ لِقَبْلِهِ يُضَافُ
قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَقَالٍ قَدْ وَرَدَ
فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ الْفَائِتِ
أَسْمَى أَرَى وَأَجَلُّ فِيهِ عَوَّلُوا
أَوِ الْعِشَاءِ هَاكَ مَا فِيهِ فَشَا

جاء في الأول من الإيضاح ص ٦٤٧ إلى ٦٥٥ وفي الثاني من النيل ص ٤٠٢ وفي الأول من فقه السنة
ص ١٩٠.

الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ

٤ أبيات

وَالنَّوْمَ إِنْ غَالَبَهُ وَحَضَرَ
وَإِنْ خَشِيَ مِنْ نَوْمِهِ يَطُولُ بِهِ
إِنْ حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ ابْتَدَا
وَذَاكَ إِنْ خَافَ انْشِغَالَ قَلْبِهِ
وَقْتُ الْعِشَاءِ فَلَيْتَمَ إِذَا طَرَا
وَكَلَّ مَنْ يُوَقِّظُهُ لِيَنْتَبِهَ
بِأَكْلِهِ الْعِشَاءَ نَصًّا أُسْنِدَا
لِحُبِّهِ الطَّعَامَ عِنْدَ قُرْبِهِ

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

١٤ بيتاً

وَتَفْضُلُنْ صَلَاةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَإِنْ دَخَلْتَ مَسْجِدًا فَحَيْه
وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لِهَذَا الْأُمَّةِ
وَجَارُ مَسْجِدٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
وَقِيلَ لَا صَحِيحَةَ وَالْأَوَّلُ
وَتَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ
أَلْفَ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ طَيِّبٍ
مِنْهُ بِالْفِ حَسَبَ نَصِّ يُنْقَلُ
بِرُكْعَتَيْنِ خُذْ هُدَى نَبِيِّهِ
طَاهِرَةُ التُّرَابِ قَوْلُ السُّنَّةِ
فِي غَيْرِهِ كَامِلَةٌ مُعَدَّلَةٌ
عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُعَوَّلُ
أَرْبَعَةَ الْعِشْرِينَ فَضْلُ السَّاجِدِ

وَسَبْعَةَ تَفْضُلُ مَعَ عِشْرِينَا
وَذَاكَ فِي الْفَرَضِ وَأَمَّا النَّفْلُ
وَسُنَّةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ
وَسُنَّةُ لِلْجُمُعَةِ الْغُرَاءِ
وَسَائِرُ النَّفْلِ كَذَا قَدْ وَرَدَا
وَكُلٌّ مِنْ بِمَسْجِدٍ تَعَلَّقَا
أَظْلَهُ فِي ظِلِّهِ الرَّحْمَنِ
إِذَا رِيهَا جَمَاعَةٌ صَلَّيْنَا
إِخْفَاءُهُ أَفْضَلُ جَاءَ النَّفْلُ
صَلَاتُهَا فِي الْبَيْتِ فِيمَا نُقِلَا
أَفْضَلُ فِي الْبَيْتِ بِلَا مِرَاءِ
فَلَا زِمَ النَّفْلَ تَجِدُ زَادًا غَدَا
فُوَادُهُ حِينَ مَضَى وَأَنْطَلَقَا
يَوْمَ الْجَزَا وَيُوضَعُ الْمِيزَانُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٧٤ إلى ٣٧٦.

صَلَاةُ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤ أبيات

وَتَفَلَاتِ تَحْضُرُ النِّسَاءُ مَسَاجِدَ الْوَدَىٰ وَلَا خَفَاءُ
يَعْنِي بِذَا يَخْرُجْنَ دُونَ طَيْبِ خَوْفَ افْتِتَانِ الرَّجُلِ اللَّيِّبِ
وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ لِلنِّسَاءِ آخِرُهَا قَدْ جَاءَ فِي الْإِفْتَاءِ
وَلْتَجْعَلُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرَاغَ صَفٍّ مَا بِهِ صَفٌّ رَسَىٰ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٧٩ وفي الأول من الإيضاح ص ٥٥٦ و ٥٥٨.

النهي عن البيع والشراء في المساجد وعن اتخاذها طريقاً

٩ أبيات

وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ
كَذَاكَ لَا يُنْشَدُ فِيهَا الضَّالُّ
وَقُلْ لِمَنْ بَاعَ بِهَا أَوْ اشْتَرَى
وَلَا يَرُدُّ اللَّهُ مَا ضَاعَ وَمَا
كَذَاكَ لَا يَأْخُذُهَا طَرِيقاً
وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ فَقِيلَ يَفْسُدُ
نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ كُلَّ وَاحِدٍ
أَوْ ضَائِعٌ فَذَاكَ لَا حَلَالَ
لَا رِبْحَ الرَّحْمَنِ ذَلِكَ الشَّرَا
ضَلَّ عَلَيْكَ لَا بَرِحْتَ أَثِمَا
فَجَانِبِ النَّهْيِ تَرَ التَّحْقِيقَا
وَقِيلَ لَا وَاثْمُهُ مُوَكَّدٌ

مَنْ قَالَ إِنَّ النَّهْيَ قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ مَنَهِيَائِهِ قَدْ أَبْطَلَا
وَقَائِلُ أَنْ لَا يَدُلُّ أَثْبَتَهُ وَأَنْتَمَ الْفَاعِلَ فَاَنْظُرْ مُتَّبِتَهُ
وَالنَّهْيُ عَنِ بُصَاقِنَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ اسْمَعِ إِلَيْهِ اسْتَفِدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٨٠ وفي الأول من سبيل السلام ص ٢٣٧ وفي الأول من كتاب الفقه على
المذاهب الأربعة ص ٢٨٧ وفي السادس من المعارج ص ٨٢ و ٨٧.

النهي عن البصاق في الصلاة

٤ أبيات

وَنَزَّهُ الْمَسْجِدَ عَنْ بُصَاقِ
فَتَافِلُ بِهَا أَتَى يَوْمَ الْجَزَا
فَرَبُّنَا أَمَامَ مَنْ يُصَلِّي
وَإِنْ يَكُنْ لِيُضَرَّ فَلْيَتَّقِ
وَوَجْهَةَ الْمِحْرَابِ بِاتِّفَاقِ
وَتَقْلُهُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ جَزَا
فَرَاقِبِ الرَّحْمَنَ إِذْ تُصَلِّي
يَسَارَهُ وَلَا تَخَفْ مِنْ عَدَلِ

جاء في الثاني من فتح الباري ص ٥٦ و الثاني من المعارج ص ٨٩ وفي الأول من المسند ص ٣٨٢.

النوم في المساجد

١١ بيتاً

أَتَى مِنَ النَّهْيِ فَمَنْسُوحٌ نَمًا
تَبَدُّوْ عَوْرَةٌ أَلْفَتَى إِذْ يَرْمُقْدَنُ
وَالْبَيْهَتِيُّ عَنْهُ أَيضًا قَدْ رُوي
سَلِيلٌ بَطَّالٍ لَدَيْهِ رُسِمًا
أَرَاهُ أَعْلَى فَاغْتَنِمْ قَوْلَهُمْ
مِنَ الْأَجُورِ عَمَّهُمْ فَاسْتَفِدِ
رَأَى أَلْعُمُومَ دُونَ أَيِّ قَيْدِ

وَالنَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ وَمَا
وَقِيلَ إِنَّ النَّهْيَ فِيهِ خَوْفٌ أَنَّ
وَذَا عَلَيْهِ صَحْبُنَا وَالْبُعُوي
وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ بِهِ قَدْ جَزَمَا
وَقَوْلُ صَحْبِي وَالَّذِي عِنْدَهُمْ
وَمَا أَتَى لِلْأَبْثِ فِي الْمَسْجِدِ
وَذَا مَقَالٌ قَالَهُ الدَّوْدِيُّ

وَقِيهِ عِنْدِي فَارِقٌ مَا بَيْنَ مَنْ
فَيَكْرَهُنَّ لِلْجَمِيعِ النَّوْمُ
وَأَجْرٌ لِأَبِيهِ أَتَى مَنْ قَصَدَا
وَحُكْمٌ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ
أَتَى يَنَامُ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّينَ
خَوْفَ التَّعَرِّيِّ مَا هُنَاكَ إِثْمٌ
بِنَوْمِهِ الصَّلَاةَ عِنْدِي جَيِّدًا
مِنْ بَعْدِ ذَا يَأْتِيكَ لَا تُبَاعِدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٨٥ وفي الأول من الفتوح ص ٨١ و ١٠٩ وفي الثاني من سبل السلام ص ٤٣ .

جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٤ أبيات

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدَنَّ ثَوْبَيْنِ
وَوَاحِدٌ أَوْلَىٰ لَهُ يُصَلِّي
وَالْمُصْطَفَىٰ صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَكُلُّ ثَوْبٍ يُسْفِلُ الْمُصَلِّيَ
أَجْزَاهُ وَاحِدٌ لِفَرْضِ الْعَيْنِ
بِأَكْمَلِ الثِّيَابِ لِلْمُصَلِّيِّ
مُبِينًا جَوَازَهُ لِلْوَاحِدِ
يُتْرَكُ لَا تَلْبَسَهُ إِذْ تُصَلِّي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٨٩ وفي الأول من منحة المعبود ص ٨٣ وفي الثاني من فتح الباري ص ١٤ و ٢١.

النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٨ أبيات

لا يَلْبَسُ الرَّجَالُ لِلْحَرِيرِ
وَوَاحِدٌ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَنَجَسُ
فَقِيلَ بِالْحَرِيرِ قُمْ فَصَلِّ
لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَرِيرِ
وَالنَّهْيُ عَنِ أَثْوَابِنَا الْمُنَجَّسَةِ
وَعِنْدِي الْحَرِيرُ أَوْلَىٰ هَا هُنَا
وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ فِي أَنْصَافِ
أَمَّا النِّسَاءُ فَلتُرْخِصَنَّ شِبْرًا
وَإِنَّهُ لُبْسُ النِّسَاءِ الْحُورِ
وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا خُلْفٌ يُحَسُّ
وَقِيلَ بِالثَّانِي هُنَا يُصَلِّي
لِعَيْنِهِ فِي حُرْمِهِ الْمَشْهُورِ
لِعَلَّةِ الْأَنْجَاسِ فَافْهَمِ أَسْئَةَ
وَالنَّفْسُ لِلثَّانِي تَعَاْفُ فَافْطِنَا
سَاقِيهِ وَالزَّائِدُ حُرْمٌ وَافٍ
تَسْتَحَبُّ صِيَانَةَ وَسِئْرًا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٩٥ وفي الثاني من سبل السلام ص ١٠٤.

النَّهْيُ عَنِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ وَالثَّبْوِ النَّاعِمِ

١٣ بيتاً

وَمَنْ يُصَوِّرْ حَيَوَاناً قِيلَ لَهُ
وَأَدْخَلَ النَّارَ بِهِ مُعَذِّباً
وَالْبَيْتُ إِنْ كَانَتْ بِهِ لَنْ تَدْخُلَهُ
مَا لَمْ يَكُنْ رَقماً بِثَوْبٍ مُمْتَهَنٍ
وَقَدْ أَتَى هَذَا الزَّمَانُ الْمُنْكَرُ
لَوْ دَخَلَ الْكُفَّارُ جُحْرَ ضَبٍّ
قَدْ أَشْرَكُوكُمْ فِي اقْتِنَا الرِّدَائِلِ
يَوْمَ الْجَزَا يُحْيِي الَّذِي قَدْ مَثَّلَهُ
مَوْبِئاً لَمْ يَجِدَنَّ مُنْقَلَباً
مَلَائِكُ الرَّحْمَنِ نَصّاً نَقَلَهُ
لَا بَأْسَ مِنْ نَصِّ قَرَأْنَا فِي السَّنَنِ
مُجَسِّماً مُقَلِّداً مَنْ كَفَرَا
فِيهِ دَخَلْتُمْ ذِي مَهَاوِي الْكَرْبِ
لَا فِي الصَّوَارِيخِ وَلَا الْقُنَابِلِ

فَسَقْتُمُوا أَنْفُسَكُمْ حَقِيرَةً
يَا رَبِّ أَيْدٍ قَادَةَ الْإِسْلَامِ
وَاحْفَظْ بِلَادِي مِنْ أَعَادِي الدِّينِ
وَجَازَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا نَاعِمًا
فَزِينَةُ اللَّهِ لَنَا حَلَالٌ
وَقِفْ بِنَا أَمَامَكَ الزَّهْرَاءُ

تُسْقَى أَلْهَوَانَ وَالْهَوَىٰ مَأْسُورَةً
بِالنَّصْرِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِحْكَامِ
فَإِنَّهُمْ أَنْكَارٌ مِنَ الطَّاعُونَِ
فَاتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ قُلْ مَنْ حَرَّمَ
مَا لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ مَجَالٌ
يَدْعُوكُمْ لِنَحْوِهَا السَّنْدَاءُ

صلاة الجمعة

١٨ بيتاً

وَحَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُ الضُّحَى
وَرَبُّنَا عَلَيْهِ قَدْ هَدَانَا
يَوْمٌ بِهِ قَدْ خَلَقَ الرَّحْمَنُ
تَابَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ أَهْبَطَا
وَفِيهِ مَاتَ وَتَقَوَّمَ السَّاعَةَ
لَا يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ شَيْئاً أَبَدًا
وَهَاكَ مَا قَدْ يَنْبَغِي أَنْ نَفْعَلَهُ
فِيهِ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ الَّذِي وَضَحَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هُدَانَا
لِآدَمَ وَنَالَهُ الْإِحْسَانُ
مِنَ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ فِيمَا ضَبَطَا
فِيهِ وَلِلدُّعَاءِ فِيهِ سَاعَةٌ
مِنْ رَبِّنَا إِلَّا وَنَالِ الرَّقْدَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاسْتَمِعْ مُفَصَّلَهُ

فَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ
تَطْيِيبُهُ وَالْإِغْتِسَالُ أَيْضاً
وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ
وَالْغُسْلُ فِيهِ سُنَّةٌ أَكِيدَةٌ
مَنْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كَغُسْلِ الْجُنُبِ
إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ ذَهَابِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ثَانِي سَاعَةٍ مَضَى
وَمَنْ مَضَى فِي ثَالِثِ السَّاعَاتِ
وَرَائِحٌ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
وَذَاهِبٌ فِي خَامِسٍ مِنْ سَاعَةٍ
حَتَّى إِذَا مَا حَضَرَ الْإِمَامُ
وَنَتَفُ إِبْطَهُ فَمَنْدُوبٌ ذِكْرُ
وَسُورَةُ الْكُحْفِ قُبَيْلَ الْإِمْنِضَا
وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ وَالتَّهْيِئِ
لِكُلِّ بَالِغٍ فَخُذْ مُقِيدَهُ
وَرَاخَ لِلصَّلَاةِ فِي تَاهِبِ
فَمِثْلُ مَنْ بَجَمَلٍ تَقَرَّبَا
فَمِثْلُ مَنْ بِبِقَرَةٍ قَدْ عَرَضَا
كَانَ كَمَنْ أَهْدَى هُنَا لِلشَّاةِ
فَكَالَّذِي قَدْ جَادَ بِالدُّجَاةِ
كَبَاذِلِ الْبَيْضِ مِنَ الْكِرَامَةِ
تَسْمَعُ الْمَلَائِكُ الْكِرَامُ

فَاسْتَمِعُوا فِيهَا لِذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ مَا جَاءَ عَنِ الْأَوَّاهِ
وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَرَأَ وَهَلْ أَتَاكَ الْمِصْطَفَى قَدْ ذُكِرَا
وَجَائِزٌ بِكُلِّ مَا تَيَسَّرَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ لَا بِشَيْءٍ حُصِرَا
وَطَالِبٌ مَنْ الَّذِي قَدْ تَجِبُ عَلَيْهِ هَاكَ مَنْ إِلَيْهَا يُنْسَبُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٤١٤ إلى ٤٢٦ وفي الثاني من النيل ص ٣١٩ وفي الأول من الإيضاح
ص ٢١٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٥١ وفي الأول من سبل السلام ص ٤٢ وفي الثالث من فتح الباري
ص ٦ إلى ١٣ إلى ١٥ إلى ٢٩ و ٤٠ وفي الثاني من المغني ص ٢٩٩.

فَرَضُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

١٤ بيتاً

وَفَرَضُهَا فَمِنْ كِتَابِ الْبَارِي
وَوَجِبَتْ وِرَاءَ كُلِّ عَادِلٍ
وَقِيلَ لَا تُصَلِّيْ خَلْفَ الْجَائِرِ
وَصَاحِبِ الْإِيضَاحِ وَابْنِ بَرَكَةَ
دَلِيلُهُمْ أَنَّ الْإِلَهَ عَمَّا
كَذَلِكَ الْحَدِيثُ عِنْدِي قَدْ يَعْمُ
وَوَجِبَتْ إِلَّا عَلَى مُسَافِرٍ
وَسُنَّةِ الْمُطَهَّرِ الْمُخْتَارِ
وَجَائِرٍ مُلَازِمٍ لِلْبَاطِلِ
وَذَا أَنِّي لِعُلَمَاءِ الْكَبِيرِ
قَالَا وِرَاءَ الْكُلِّ أَضَحَّتْ مُدْرَكَةٌ
بِأَمْرِهِ الْجَمِيعِ أَمْرًا جَزَمًا
فَرَائِضًا وَجُمُعًا مَهْمَا تَقَمُّ
وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ وَالْجَنَّادِرِ

وَطَلَبُ الْقُوَّةِ وَخَوْفٌ مِنْ مَطَرٍ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَبْدُ
صَلَّى الْإِمَامُ أَرْبَعًا لَا جُمُعَةَ
وَإِنْ يُصَلُّوا جُمُعَةً أَعَادُوا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ فَهَذَا لَهُمْ
وَالنَّيْلُ قَدْ أَجَاذَهُ فَطَالِعَ
وَنَاشِدٌ شُرُوطَهَا وَالْمِصْرَا

وَالْبَرْدِ أَوْ مُصِيبَةٍ لَهُ وَضُرٌّ
وَالغَيْدُ وَالْمَسَافِرُ الْمُجِدُّ
إِذْ لَا عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ مُتَّبَعَةٌ
لِصَاحِبِ الْجَامِعِ ذَا الْإِيرَادُ
وَذَا أَرَاهُ حَسَنًا إِنْ قَدِمُوا
لِجُزْءِهِ الثَّانِي أَخِي الْمُنَافِعِ
يُقْبَلُ إِلَيْنَا يَسْتَمِعُهُ نَشْرَا

جاء في الثاني من النيل ص ٣١٩ إلى ص ٣٢٣ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢١٣ إلى ٢١٦ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة من ص ٣٧٤ إلى ٣٧٦ وفي الثاني من سبل السلام ص ٦٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٥١ وفي الثالث من فتح الباري ص ٤.

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ - وَالْأَمْصَارُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا

١٤ بيتاً

فَمَكَّةٌ وَطَيْبَةُ وَالْكُوفَةُ
عُمَانُ وَالْأَحْسَاءُ ثُمَّ الْيَمَنُ
وَقِيلَ بَلْ تُقَامُ فِي كُلِّ بَلَدٍ
وَذَا بِهِ قَدْ جَاءَكُمْ ضَمَامُ
فَالْمِصْرُ وَالْمَسْجِدُ وَالْإِمَامُ
وَلَا تُقَامُ فِي قُرَى وَقَدْ أَتَى
كَذَاكَ أَيْضاً قَالَتِ الْخُنَابِلَةُ
أَمْصَارُهَا وَالْبَصِيرَةُ الْمَعْرُوفَةُ
مَصْرَهَا الْفَارُوقُ فَمَا أَعْلَنُوا
بِهَا يُقَامُ الْحَدُّ ضِدَّ مَنْ فَسَدَ
كَذَا بَدَا أَيْضاً أَنْتَ أَعْلَامُ
أَوْ نَائِبُ شَرَطُهَا يُقَامُ
بِذَلِكَ الْأَحْنَافُ عَنْهُمْ ثَبَتَا
فَالْمِصْرُ شَرَطُ صِحَّةٍ لَا كَامِلَةٌ

لَكِنَّمَا الْقَرْيَةُ قَالُوا إِنَّ حَوْتَ
وَالشَّرْطُ عِنْدَ مَالِكٍ إِقَامَةٌ
بِشَرْطٍ أَنْ تَبْعُدَ عَن مِصْرِ الْجُمُعِ
وَإِنْ يَكُنْ بِأَرْبَعِينَ لَوْ سَمِعَ
وَقَالَ بَاثْنِي عَشْرٍ تَقَامُ
وَقَالَ بَاثْنَيْنِ سِوَى الْإِمَامِ
وَإِنْ تُرْدَ لِقَوْلِهَا بَيَانًا
لِأَرْبَعِينَ الشَّخْصِ جُمُعَةً أَتَتْ
فِي قَرْيَةٍ أَوْ خِيْمَةٍ مُضَامَةٍ
ثَلَاثَةَ الْأَمْيَالِ وَالثَّلْثُ تَبَعُ
نِدَاؤُهَا بِهِمْ أُقِيمَتْ ذِي الْجُمُعِ
مَوَالِكُ تَرْفُ ذَا أَعْلَامُ
أَصْحَابُ نُعْمَانَ الْفَتَى الْإِمَامِ
فَهَاكَهُ مُبَيَّنًا إِعْلَانًا

جاء في الثاني من النيل ص ٣٢٤ إلى ٣٣٠ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢١٧ إلى ٢٢٢ وفي الثاني من المغني ص ٣٢٧ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٧٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٥٢ وفي الثالث من فتح الباري ص ٣٠ وفي الثاني من سبل السلام ص ١١ و ٢٦.

وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٥ بيتاً

وَوَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلِيًّا
حُطْبَتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ إِنْ تَقَمُّ
وَالْحُلْفُ فِي الْخُطْبَةِ قِيلَ شَطْرُ
وَالشَّرْطُ ذَا لِيصْحَةِ وَهُوَ الْأَصْحُ
وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ بَعْدِ النَّدَا
كَذَا النِّكَاحُ وَيَرَى بَعْضُ يَتِيمٍ
أَمَّا الَّذِينَ مَا عَلَيْهِمْ تَلَزَمُ
شَرَطٌ كَذَا النَّدَاءُ أَيْضاً لَزِمَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ تُضَمَّ
وَقِيلَ شَرَطٌ مَا عَلَيْهِ نَكْرُ
وَقِيلَ بَلْ شَرَطٌ كَمَالٍ قَدْ وَضَحَ
مُحَرَّمَانِ فِي الْكِتَابِ وَرَدَا
لِكِنَّا فَاعِلٌ ذَا هُنَا أَثِمَّ
جُمُعَةٌ فَبَيْعُهُمْ لَا يَحْرُمُ

وَإِنْ رَقِيَ ذَاكَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرَا
 فَمَنْ لَغَىٰ أَتَاكَ لَا جُمُعَةَ لَهُ
 بِذَا أَنِّي أئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ
 وَبَعْضُنَا وَالشَّافِعِيُّ مَا رَأَوْا
 لَكِنَّمَا الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ فِي النَّظَرِ
 وَدَاخِلٌ وَقَدْ رَأَى الْإِمَامَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَحْرَمَ ثُمَّ خَطَبَا
 وَهَذِهِ خُطْبَتُهَا تُنَادِي
 فَاسْكُتْ هُنَا مُسْتَمِعًا لِمَا قَرَا
 وَلِيُخْرِجَنَّ وَلِيُعِدَّنْ مُمْتَثِلَةً
 وَجُنَّتَا بِذَا الْمُقَالَ الْوَاجِبِ
 إِنصَاتَنَا بِوَاجِبٍ فِيهَا حَكْوًا
 فَطَالِعِ التَّحْقِيقَ تَدْرِكُ لِلدَّرَرِ
 يَخْطُبُ لَا يَزْكَعُ نَفْلًا رَامَا
 إِمَامُهُمْ تَمَّ مَا قَدْ نُدِبَا
 فَاصْغِرْ إِلَيْهَا طَالِبَ الْإِشَادِ

جاء في الثاني من النيل ص ٣٣١ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢٢٤ وفي الثالث من فتح الباري ص ٣٧ وفي الثاني من المغني ص ٢٩٥.

الْحُطْبَةُ

١٤ بيتاً

بَلُغَةَ الْعَرَبِ اخْطَبَنَ مُذَكَّرًا
وَقَدْ أَجَازَ غَيْرُهَا الْأَخْنَافُ
وَعَدَرَ الْخَنَابِلُ الْإِمَامَا
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ إِنَّهُمْ عَرَبَا
وَقَوْلُهُ أَرَاهُ وَجْهًا سَائِغًا
وَأَشْتَرَطْتُ لُغَتَنَا الْمَوَالِكُ
فَإِنْ لِسَانُ الضَّادِ أَعْيَتْهُمْ فَلَا
مُوعَظًا مُقَدَّسًا رَبِّ الْوَرَى
لَوْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ هُنَا يُضَافُ
إِنْ مَا اسْتَطَاعَ الضَّادَ مَهْمَا قَامَا
أَوْ لَا فَلَا بَأْسَ إِذَا مَا انْقَلَبَا
وَالأَوَّلُ الأَوَّلَى أَرَى فَطَالِعَا
لَوْ عَجَمًا أَعْيَتْهُمْ الْمَسَالِكُ
تَلَزَمَ جُمُعَةٌ رَأَى هَذَا الْمَلَا

وَقَالَ بَعْضُ دُونِ خُطْبَةٍ تَصِيحُ
وَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ فِيهَا يُعْزَى
وَقَدْ أُجِيزَ أَنْ يَقُولَ الشُّعْرَا
وَقِيلَ لَا يَرْوِي بِهَا رِوَايَهُ
وَقَدْ رُوِيَ بِذَا أَعَادَ الْجُمُعَةَ
وَأَنْ أَتَى لَهَا بِمَا لَا يُنْبَغِي
وَهَلْ بَغَيْرِ جَامِعٍ تُصَلَّى

وَذَا الْمَقَالُ بَاتَ مَرْجُوحاً يَبُحُ
عَنْ دَكْعَتَيْنِ فَافْهَمَنَّ الْمَغْزَى
وَعِظاً وَإِنَّ التَّرْكَ عِنْدِي أَحْرَى
وَالْفَضْلُ قَالَ مَا بِذَا غَوَايَهُ
سَلِيلٌ مَحْبُوبٍ عَظِيمُ الْمُنْفَعَةِ
قَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَاسْتَمِعِ
هَآكُ الْجَوَابَ بَعْدَ ذَا تَجَنَّى

جاء في الثالث من فتح الباري ص ٥١ وفي الثاني من المغني ص ٣٠٢ إلى ٣٠٩ وفي الأول من البداية ص ١٥٥ وفي الثاني من النيل ص ٣٣٢ إلى ٣٣٤ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢٢٥ إلى ٢٣٠ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٨١.

صلاتها في غير الجامع

١١ بيتاً

وَفِي الْفُضَا جَوَّزَهَا الشَّوَافِعُ قُرْبَ الْبِنَا وَمَا لَدَيْهِمْ مَانِعُ
وَدُونََ حَدِّ سَفَرٍ عَلَى الْفُضَا جَوَّزَهَا الْأُحْنَافُ ذَا مِنْهُمْ قَضَا
هَذَا إِذَا مَا أَدِنَ الْإِمَامُ بِإِذْنِهِ تَقَامُ حَيْثُ رَامُوا
وَإِنْ يَكُنْ بِالْبَيْتِ قَدْ صَلَّىهَا لَا يُغْلِقُ الْبَابَ لِمَنْ أَتَاهَا
وَالْمِصْرُ وَالْخُطْبَةُ وَالْإِمَامُ عَنْ سَابِقٍ لَيْسَ رِبَهَا إِلْزَامُ
فَصَلَّيْهَا فِي أَيِّ مَا مَكَانٍ فِي الْمِصْرِ وَالْخِيَامِ لَوْ بِأُثْنَانِ
كَذَاكَ لَا يَرَى وَجُوبَ الْخُطْبَةِ مَا لِلْوُجُوبِ عِنْدَهُ مِنْ حُجَّةٍ

فَمُدْرِكٌ لِرُكْعَةٍ بِـالْجُمُعَةِ أَدْرَكَهَا وَسَاقَ نَصَّهُ مَعَهُ
وَقَدْ عَزِيَّ هَذَا إِلَى الْبَصْرِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ وَإِلَى الْبَغْوِيِّ
فَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ عِنْدَهُمْ سِوَى مَنْدُوبَةٍ لِمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِوَا
كَذَاكَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ قَدْ سَلَكَ كَذَا عَلَى ذَا قَدْ مَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ
وَحُطْبَتَانِ أَمْ يُقَالُ وَاحِدَةً فِيهَا خِلَافٌ خُذْ لِدَاكَ الْفَائِدَةَ

جاء في الثاني من النيل ص ٣٢٦ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٧٩ و ٣٨٧ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢١٧ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٥٤ وفي الثاني من المغني ص ٣٢٧.

خطبة أم خطبتان

١٣ بيتاً

بِجَلْسَةٍ تَفْصِلُ نِلْتَ الْفَائِدَةَ
فِي الْكُلِّ خُلْفٌ قَدْ أَتَى فِي النَّقْلِ
وَجَلْسَةٍ فَاِصْلَةَ الثَّنِيَّتَيْنِ
وَالنَّيْلُ أَيْضاً فَبِذَا وَضَّاحُ
قَدْ ذَكَرَ الْقُطْبُ لِهَذِي الصِّفَةِ
إِمَامُنَا مُحَمَّدٌ نِلْتَ الرِّضَى
تُقَامُ دُونَ جَلْسَةٍ قَدْ نُرْوَى

وَحُطْبَتَانِ أَمْ يَرُونَ الْوَاحِدَةَ
أَمْ حُطْبَةٌ وَمَا بِهَا مِنْ فَصْلِ
فَالْجُلُّ قَدْ قَالَ بِحُطْبَتَيْنِ
وَالْحُطْبَتَيْنِ قَدْ رَوَى الْإِيضَاحُ
وَحُطْبَةٌ مَقْصُولَةٌ بِجَلْسَةٍ
وَلَمْ يَقُمْ بِالْحُطْبَتَيْنِ الْمُرْتَضَى
وَلَمْ تَزَلْ بِحُطْبَةٍ فِي نَزْوَى

وَأَحْمَدُ الشَّيْخُ الْخَلِيلِيُّ رَأَى
 وَمَنْ يَصِيحَّ عِنْدَهُ نَصٌّ فَلَا
 جَزَىٰ آلِهَةٍ مِنْ لَدِينِهِ اجْتَهَدُ
 وَإِنْ تُرِدْ زِيَادَةً فِي الْأَثَرِ
 وَمَا لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ يُشْتَرَطُ
 وَطَالِبُ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ
 لِحُطْبَتَيْنِ لِنُصُوصٍ ذَكَرَا
 يُبْغِي إِلَى سِوَى جِهَاهُ نُزُلًا
 وَطَالِبَ الْأَسْمَى لِمَرْضَاةِ الصَّمَدِ
 وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ الْظَّفَرُ
 يُشْرَطُ فِي الْجُمُعَةِ شَرْطًا قَدْ ضُبِطَ
 يَسْمَعُ لِمَا يَأْتِي هُنَا وَلِيَأْتِيَهُ

جاء في الثاني من المغني ص ٣٠٤ و ٣٢٥ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢٢٨ وفي الثاني من النيل ص ٣٢٩
 و ٣٤٠ وفي الأول ما جامع ابن بركة ص ٥٦٩ و ٥٧٠ وفي الثاني من سبل السلام ص ٤٦ وفي الأول من
 بداية المجتهد ص ١٥٥ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٦١ و ٢٦٢.

الصَّلَاةُ وَالْحُشُوعُ فِيهَا

٣ أبيات

إِنَّ الصَّلَاةَ لَعَمُودُ الدِّينِ نَصٌّ أَتَى عَنْ أَحْمَدَ الْأُمِينِ
وَلَا خَفَا أَنَّهَا عَمُودَا وَهُوَ الْحُشُوعُ كُنْ لَهُ مُجِيدَا
حَتَّى إِلَيْهِ الْمُصْطَفَى وَحَدَّرَا مَنْ تَرَكَهُ إِيَّاكَ أَنْ لَا تَحْذَرَا

مَنْ نَامَ عَنْ نَافِلَتِهِ

٧ أبيات

مَنْ غَلَبَ النَّوْمُ عَلَى نَافِلَتِهِ
وَلَمْ تَزَلْ مَلَائِكُ اللَّهِ عَلَى
وَذَاكَ مَا دَامَ عَلَى الْمُصَلِّيِ
وَبَشِّرِ الْمُصَلِّيَّ بِالنَّجَاحِ
وَبِالْفَلَاحِ بِشْرِ الْمَزْكِيِّ
وَمَنْ يَصُومُ بِشْرَهُ خَيْرُ الْوَرَى
وَمَنْ يَحْجُ نَالَ لِلْغَنِيمَةِ
أَنَالَ اللَّهُ لَهَا بِرَحْمَتِهِ
أَحَدِكُمْ تُصَلِّي نَصًا نُقْلًا
لَا يَحِبْسَنَّهُ سِوَاهَا فَضْلًا
وَالْفَوْزِ فِي مَطَالِبِ الصَّلَاحِ
وَالْفَوْزِ فِي مَطَالِبِ تَزْكِي
بِصِحَّةِ يَنَالُ مِنْهَا الظَّفَرَا
يَوْمَ الْوَعَى وَالرَّبْحَ لِلتَّجَارَةِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٤٣٧ .

فضل الصّفِ الأوّلِ والعشاءِ والفجرِ

٤ أبيات

لَوْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا فِي أَوَّلِ
وَلَوْ دَرَوْا بِالْفَضْلِ فِي التَّهَجِيرِ
وَهَكَذَا لَوْ عَلِمُوا فَضْلَ الْعِشَاءِ
وَبَعْدَ ذَا مَوَاضِعٍ تُجْتَنَّبُ
صُفُوفِنَا لَجَدَّ نَحْوَ الْأَوَّلِ
لَا سْتَهَمُوا عَلَيْهِ لِلْأَجُورِ
وَالْفَجْرِ حَبِوًّا قَدْ أَتَوْا نَصًّا فَشَاءَ
فِيهَا الصَّلَاةُ فَاسْمَعُوا وَاجْتَنِبُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٤٣٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٠٧.

المواضع التي لا يُصَلَّى فيها

٣ أبيات

وَلَا صَلَاةَ أَبَدًا فِي الْمَقْبَرَةِ وَمُعْطِنِ الْإِبِلِ وَلَا فِي الْمَجْرَدَةِ
كَذَا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَلَا يُصَلَّى جَاءَ فِي التَّحْقِيقِ
وَلَا يُصَلَّى أَبَدًا بِإِنِّكَ وَشَبَةِ فَكُنْ لَذَا بِالتَّارِكِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٤٤٠ وفي الأول سبل السلام ص ٢٨٠ وفي الثاني من المغني ص ٦٧ و ٧٢.

الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها ودفاع الأخبثين

١٣ بيتاً

حَتَّى الْغُرُوبِ مِثْلُ بَعْدِ الْفَجْرِ
شَمْسِ الضُّحَى وَمَعَ غُرُوبِ قَرْنِ
سَمَائِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَابْعَدِ
فَائِتَةً عَلَيْكَ قَوْلُ يُرْضَى
فِي بَيْتِ أُمَّ هَانِيٍّ نَصٌّ أَنِّي
وَمَنْ سَهَا صَلَّيْ وَلَا إِضَاعَةٌ
وَالْمَيْتِ وَالْكُسُوفِ صَلَّيْنَهَا

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ
كَذَاكَ أَيْضاً مَعَ طُلُوعِ قَرْنِ
وَحَالَةٍ اسْتَوَائِهَا فِي كَبِدِ
وَجَائِزُ بِالْأَوْلَيْنِ تُقْضَى
لِفِعْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ فِيمَا ثَبَتَا
كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمَاعَةَ
وَهَكَذَا مَنْ نَامَ أَيْضاً عَنْهَا

لا يَقْرُبِ الصَّلَاةَ مَنْ يُدَافِعُ لِلْأَخْبَثَيْنِ إِنََّّ ذَا مُدَافِعٍ
فَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالدَّفَاعَةِ إِنَّ شَغْلَتَهُ لَا إِذَا مَا دَفَعَهُ
ثُمَّ الْقُنُوتُ عِنْدَنَا مُبْطَلٌ وَغَيْرُنَا فِيهِ خِلَافًا نَقَلُوا
وَإِنْ تَشَأَ الْبَسْطَ إِذَا فَطَالِجِ لِسِفْرِي الْوَاسِعِ بِالْمَنَافِعِ
وَطَالِبُ اسْتِسْقَائِنَا فَلْيُقْبَلِ لِمَا يَلِي سُقَيْتَ مِنْ غَيْثِ الْعَلِيِّ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٤٤٢ وفي الأول من سبل السلام وفي الثاني من المغني ص ٦٧ إلى ٧٢ وفي ص ٤٤٥ أيضاً.

صلاة الإستسقاءِ

١٠ أبيات

وَرَكْعَتَيْنِ صَلَّاهَا اسْتِسْقَاءَ
وَالْبَعْضُ قَالَ كُلُّ فَرْدٍ يَقْلُبُ
وَخَرَجُوا الْأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَا
وَاقْرَأْ بِسَبْحِ وَكَذَا بِالْعَاشِيَةِ
وَذَاكَ بَعْدَ سُورَةِ الْمَثَانِي
وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِهَا فُرَادَى
وَسَلَّمَ اخْطَبُ وَاقْلُبِ الرَّدَاءَ
رِدَاءَهُ وَالصَّدَقَاتِ قَرَّبُوا
عَسَى بِهِمْ تُسْقُونَ غَيْثًا دَائِمًا
تَأْتِي بِهَا مَتْلُوءَةً فِي الثَّانِيَةِ
إِذْ لَا صَلَاةَ دُونَهَا فِي شَانِ
كَذَا بِدُونِ خُطْبَةٍ إِنْشَادًا

وَأَمَّنُوا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَأَرْفَعُوا
وَاللَّهُ يَسْقِي الْمُؤْمِنِينَ الْغَيْثَا
وَنَاقِضٌ دُونَ الصَّلَاةِ لِلْوُضُو
أَيْدِيكُمْ وَذَلِكَ تَضَرُّعٌ
وَيُذْهِبُ الْقَحْطَ وَيَنْفِي الْغَيْثَا
أَمْوًا إِلَيْهِ مُسْرِعِينَ وَأَنْهَضُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٨٥ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٠٧ وفي الثاني من سبل السلام
ص ٩٤ إلى ٩٩.

ما ينقض الوضوء دون الصلاة

٨ أبيات

فِي الْقَيْئِ وَالْقَلَسِ وَخِدْشٍ وَقَعَا
وغيرها من النجاسات فلا
وبعضنا قد زاد في تنجية
ومن يصب بها تَوْضًا وَبَنِي
وَجُنُبٌ صَلَّى وَلَمَّا ذَكَرَا
فَالشَّافِعِيُّ قَدْ رَأَى التَّمَامَا
وَنَحْنُ وَالْأَحْنَفُ قَدْ رَأَيْنَا
وَبَعْدَ ذَا هَاكَ صَلَاةَ الْعِيدِ

يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ فِيمَا رُفِعَا
وَالنَّيْلُ وَالْإِيضَاحُ هَذَا نَقَلَا
نَفْسٍ وَمَالٍ لَا سِوَى مِنْ حَالَةٍ
عَلَى الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ مُحْسِنَا
هَبَّ هُنَا مُسْتَخْلِفًا وَشَمَّرَا
وَمَالِكٌ إِنْ نَاسِيًا مَا لَامَا
فَسَادَهَا وَالْخُلْفَ قَدْ رَوَيْنَا
فَاسْمَعُ إِلَيْهَا شَاكِرَ الْحَمِيدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٦٥ و ١٧١.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

٧ أبيات

وَرَكْعَتَيْنِ صَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ
صَلَّاهَا بِإِقَامَةٍ وَلَا
وَتَخْرُجُ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ
وَالْحَائِضَاتُ بِالمُصَلَّى لَا تَقِفُ
وَعَجَلِ الْأُضْحَىٰ وَأَخْرَنَّا
وَقَبْلَهَا تُخْرِجُ الزَّكَاةُ
وَإِنْ تُرِدْ شُرُوطَهَا وَالنَّاقِضَا
صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَكَذَا فِي الْفِطْرِ
رَفَعَ أَذَانِ كُلِّ ذَا مَا نُقِلَا
فِيهَا أَنِّي لِمُصْطَفَىٰ وَالْآلِ
أُمَّ عَطِيَّةٍ رَوْتُهُ وَعُرِفُ
صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ هَذَا سُنَّا
قَالَ الرَّسُولُ قَدْ رَوَى الثَّقَاةُ
وَسُنَّأَ خُذَهَا وَلَا مُعَارِضَا

... في الثاني من سُبُل السلام ص ٧٥ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٠٩.

نواقضها وشروطها وسننها

٨ أبيات

مِنَ الصَّلَاةِ كُنْ لِدَاكَ حَافِظًا
فَرَضُ صَلَاةٍ غَفِيٍّ مِنْهُ تَنْبِي
وَالْغُسْلُ وَالطِّيبُ لَكَ الْإِيْنَسُ
قَدْ عَقِدْتَ وَمَا لِيَا مُنَاهِضُ
أَوِ النَّسَا صَلَّيْ بِهِمْ وَأَدَى
بِمِثْلِهِ وَالْأَوَّلُ الْمُعَلَّى
وَوَعَّظَ النَّسَا كَمَا قَدْ يَجِبُ
مَعَ الْإِمَامِ الْبَعْضَ هَاكَ مَا زَكَ

يَنْقُضُهَا مَا يَنْقُضُ الْفَرَائِضَا
شُرُوطُهَا شُرُوطُهَا وَمَا بُنِي
سُنَّهَا السُّوَاكُ وَاللَّبَّاسُ
وَمَا بِهِ تَتَعَقَّدُ الْفَرَائِضُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ لَدَيْهِ إِلَّا الْعَبْدَا
وَقَالَ بَعْضُ كُلِّ صِنْفٍ صَلَّيْ
وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ قَامَ يَخْطُبُ
وَمَنْ يُرِدُ أَحْكَامَ مَنْ قَدْ أَدْرَكَ

جاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢٠٧.

مُدْرِكُ بَعْضِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ وَاجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

٨ أبيات

مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ صَلَّى الْمُدْرِكَا
وَمَا لِكَ لَمْ يَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ
وَهَلْ تُصَلِّي قَبْلَهَا مُتَّفِلًا
وَإِنْ أَتَيْتُمْ جُمُعَةً وَعِيدًا
وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى لِلْجُمُعَةِ
وَقَدْ رَوَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلِي
وَمَا لِكَ تَلَا أَبَا حَنِيفَةَ
وَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَدْ نَادَانَا
وَيَقْضِي لِلْبَاقِي وَزَانَ الْمُسْلِكََا
وَكُمْ خِلَافِي هَا هُنَا جَانِبْتُهُ
وَبَعْدَهَا فَالْخُلْفُ فِي ذَا نُقْلَا
صَلَّوْهُمَا عَدَاكُمْ أَلْتَفْنِيدُ
حُضُورَهَا كَذَا رَوَى^١ لِلْسَّنَّةِ
كَذَا عَطَاءٌ عَنْهُمْ لَمْ يَعْدِلِ
صَلَّى الْجَمِيعَ فَانظُرُوا تَصْنِيفَهُ
مَا بَعْدَ ذَا فَلْتَسْتَجِبْ نِدَانَا

جاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢١٢.

سُجُودُ السَّهْوِ

١٠ أبيات

وَذَكَعَتَيْنِ يَسْجُدُ السَّاهُونَ
وَذَا عَلَيْهِ صَحْبُنَا وَالْحَنَفِي
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِنَقْصٍ يَسْجُدِ
وَذَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَاسْتَحْسَنَهُ
وَيَسْجُدُ الْمُأْمُومُ إِنْ سَهَا وَرَا
وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ دُونَ غَيْرِهِ
وَرَجَّحَ الْإِيضَاحُ أَنْ لَا يَسْجُدُوا
بَعْدَ السَّلَامِ جَبْرًا مَا يَسْهُونَا
وَقَبْلَهُ لِلشَّافِعِيِّ فَأَعْرِفِ
قَبْلُ وَإِلَّا بَعْدُ دُونَ فَنَدِ
إِيضَاحُنَا لَمَّا بَدَأَ مَا حَسَنَهُ
إِمَامِهِ وَالْبَعْضُ قَالَ لَا يَرَى
إِذَا سَهَا وَقِيلَ كُلُّ فَادْرِهِ
وَهُوَ لَدَيَّ حَسَنٌ وَجَيِّدٌ

وَجَامِعُ الْفَرَضَيْنِ فِي الْأُولَى سَهَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ
وَهَاكَ مَنْ قَدْ شَكَّ فِي سُجُودِهِ
أَتَى بِهِ فَوْرًا إِذَا مِنْهَا انْتَهَى
وَالْأَوَّلُ الْأُولَى أَرَى عِلَانِيَةَ
أَحْكَامَهُ يَشْفِيهِ مِنْ مَقْصُودِهِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٦٢ و ٣٦٤ وفي الأول من سبل السلام ص ٣١٠ وفي الأول من بداية
المجتهد ص ١٨٤ و ١٩١ وفي الثالث من المغني ص ١٤ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢٢٦ وفي الثاني من النيل
ص ٤٠٢.

مَنْ شَكَّ فِي آدَاءِ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٨ أبيات

وَهُوَ الْجَلِيُّ وَيَرَى الْبَعْضُ التَّقَاتِ
فَالسَّجْدَتَانِ يَكْفِيَانِ ذَا الْهُدَى
يُعْنَى بِهِ اسْتِغْفَارُنَا وَيُنَوَّى
يَسْجُدُ لِكُلِّ سَجْدَتَيْنِ نَقَلُوا
فِي ذَا ابْنِ زَيْدٍ شَيْخُ أَهْلِ الْفَهْمِ
أَعَادَهَا مُسْتَأْنِفًا وَوَلَّى
فَمَا عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَةٍ بِذَا
فِيمَا يَلِي تُبْصِرُ بِهِ أَفْلَاكُهُ

مَنْ شَكَّ هَلْ آدَاهُمَا لَا يَلْتَفِتُ
وَإِنْ يَكُ السَّهْوُ بِهَا تَعَدَّدَا
وَذَاكَ مَنْ قَالَ بَانَ السَّهْوَا
وَمَنْ يَقُولُ بَانَ ذَاكَ بَدَلُ
وَقَدْ رَوَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَفِي مُصَلِّ مَا دَرَى مَا صَلَّيْ
وَإِنْ يَكُنْ خَلْفَ الْإِمَامِ صَارَ ذَا
وَإِنْ أَرَدْتَ حُكْمَهُ فَهَآكُهُ

جاء في الثاني من المغني ص ٢٥ و ٤١ .

حكم سُجُودِ السَّهْوِ

ه أبيات

سُجُودُنَا لِلْسَّهْوِ جَبْرُ السَّنَنِ
وَإِنَّهُ لَسُنَّةٌ فِي كُتُبِنَا
وَقَالَ فَرَضَ ذَلِكَ النِّعْمَانُ
فَأَوْجَبَ السَّهْوُ بِنَقْصِ الْفِعْلِ
وَإِنْ تَرَدُّ تَنْبِيهِ مَنْ قَدْ آمَنَّا
لَا جَبَرَ فَرَضِ ضَيِّعُوهُ فَافْطِنِ
وَالشَّافِعِيُّ فِيهِذَا أَعْلَنَّا
وَقَدْ أَتَى عَنِ مَالِكٍ بَيَانُ
وَالنَّدْبُ عِنْدَهُ بِنَقْصِ الْقَوْلِ
بِالنَّاسِ أُمَّ بَعْدَ ذَا مَلِمًا

تَبِيَهُ الْمَأْمُومُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩ أبيات

تَبِيَهُهَا التَّصْفِيقُ إِنْ سَهُوْ رَسَى
لَهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَعَانِي
لِرَجُلٍ وَأَمْرًا صَحِيحًا
إِنَّ النِّسَاءَ تَصْفِيقُهَا مَقْبُولٌ
كَذَاكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَبَتَا
وَمَا لِكَ قَدْ قَالَ بِالْفَرْقِيَّةِ
فَرَضٌ وَإِلَّا سُنَّةٌ لِلثَّانِي
فَاسْتَنْبَطُوا لِفَقْهِكُمْ وَاسْتَحْسِنُوا
لِمَا يَلِي اسْتِمَاعَ ذِي الدِّرَايَةِ

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ سَبَّحَ وَالنِّسَاءُ
وَقِيلَ يَأْتُونَ مِنَ الْقُرْآنِ
وَمَا لِكَ قَدْ قَالَ فَالتَّسْبِيحُ
وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُنَا يَقُولُ
وَعِنْدَنَا التَّسْبِيحُ سُنَّةٌ أَتَى
وَقَدْ أَتَى النِّعْمَانُ بِالْفَرْيِضَةِ
فَقَالَ إِنْ كَانَ عَنِ النُّقْصَانِ
وَإِنَّ عِنْدِي ذَا الْمَقَالَ حَسَنٌ
وَاسْمَعْ إِلَى السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

جاء في الثالي من فتح الباري ص ٣١٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٩١ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٦٤.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

١٤ بيتاً

مُصَلِّياً فَاسْجُدْ إِلَى الْمَعْبُودِ
وَالْبَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَعْيَانِ
وَمَا لِكَ فِي أَثَرِ مُبِينِ
أَحْمَدَ عِنْدَ هَوْلَاءِ دَخَلَا
لَايَةَ الْعِتَابِ نَصًّا هَاهُنَا
تَسْجُدُهُ هُدَيْتَ لِلْأَحْكَامِ
وَأَحْمَدُ عَنِ السَّلَامِ أَحْجَمَا

وَإِنْ قَرَأْتَ آيَةَ السُّجُودِ
وَإِنَّهُ فَرَضٌ لَدَى النَّعْمَانِ
وَالشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْمَسْنُونِ
وَقَدْ رَوَاهُ صَاحِبُ الْمُعْنَى إِلَى
وَالْقَوْلُ بِالْفَرَضِ أَرَاهُ أَحْسَنًا
بِلا سَلامٍ وَبِلا إِحْرَامِ
وَالشَّافِعِيِّ فَبِذَيْنِ التَّرْمَا

فِي عَشْرَةٍ جَاءَتْكَ مِنْ مَوَاضِعِ
 أَعْرَافٍ رَعْدٌ نَحْلُ أَسْرَا مُرَيِّمُ
 وَسَجْدَةٌ ص كَذَاكَ فَصَلَّتْ
 وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى السُّجُودَا
 وَالْإِنْشِقَاقَ النَّجْمِ ثُمَّ أَلْعَقَا
 وَفِي السُّجُودِ سَبَّحَ الرَّحْمَانَا
 وَإِنْ تَسَلُ شُرُوطَهَا فَمِلْ إِلَى
 مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ذِي الْمَنَافِعِ
 حَجٌّ وَفُرْقَانٌ وَنَمَلٌ تُعْلَمُ
 سُجُودُ ذِي عِنْدَ الْجَمِيعِ قَدْ ثَبَتَتْ
 فِي ص فَا بَحَثْ تَذْرِكِ السَّيِّدَا
 قَدْ زَادَهَا هَذَا الْإِمَامُ مُطْلَقَا
 وَسَائِلِ الْغُفْرَانِ وَالْإِحْسَانَا
 مَا قَدْ يَلِيكَ كَيْ تَخَالَ السُّبُلَا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٤٥ وفي الثاني من الإيضاح ص ٣١٣ وفي الثاني من النيل ص ٥٠٧ وفي الثالث من فتح الباري ص ٢٠٥ إلى ٢١٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١٤ وفي المغني ص ٦١٦ إلى .

هَلِ الطَّهَارَةُ شَرَطٌ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ

١٤ بيتاً

وَقِيلَ بَلْ تَيَمَّمَنَّ وَامْضِ
وَالْأَوْسَطُ الْأَفْضَلُ عِنْدِي فَاعْلَمْ
فِيهِ الصَّلَاةُ وَاسْمَعْنِ وَأَنْتَبِهْ
أَبُو حَنِيْفَةَ يَزِينُ بِنْدَهُ
فَصَلِّهَا وَإِنْ تَشَا فَافْتِ
إِنْ طَهَّرَا لِكَيْ يَنَالَا رَشْدَا
لَكِنْ قَضَاءُ جُنْبٍ أُرِيدُ

وَشَرَطُهَا الْوُضُوءُ مِثْلُ الْفَرَضِ
وَقِيلَ جَازَتْ دُونَمَا تَيَمَّمُ
لَا تَسْجُدَنَّ بِأَيِّ وَقْتٍ قَدْ نَهَى
وَمَا لِكَ قَالِ بِذَا وَعِنْدَهُ
وَقِيلَ لَا بِأَسَ بِأَيِّ وَقْتٍ
وَجُنْبٌ وَذَاتُ حَيْضٍ سَجَدَا
وَقِيلَ مَا عَلَيْهَا سُجُودٌ

وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ
 يَسْجُدُ قَارِيٌّ كَذَاكَ الْمُسْتَمِعُ
 وَمَنْ مَشَى يَقْعُدُ إِلَى أَنْ يَسْجُدَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ كُرِّتَ هَلْ يَلْزَمُ
 وَلَا أَرَى تَكَرَّرَهَا مُلْزَمًا
 كَذَاكَ إِنْ تُقْرَأَ لَدَى التَّعَلُّمِ
 وَإِنْ تُرَدُّ تَلْقِينَ مَيْتَ حَضْرًا
 وَغَيْرُهُ فَجَائِزٌ إِنْ تَفَعَّلُوا
 وَسَامِعٌ لِقَارِيٍّ بِهَا صَدَعٌ
 وَرَاكِبٌ وَقِيلَ يُؤْمِي وَعَدَا
 تَكَرَّرَهَا هُنَاكَ خُلْفٌ يُعْلَمُ
 فَانظُرْ هُدَيْتَ بَاحِثًا لِلْعُلَمَاءِ
 وَكُرِّتَ سُجُودَهَا لَمْ يَلْزَمِ
 رَبِّبَ الْمُنُونِ هَاكِهِ مُعَبَّرًا

جاء في الثاني من الإيضاح ص ٣١٦ إلى ٣١٨ وفي الثاني من النيل ص ٥١٠ إلى ٥١٥ وفي الأول من فقه
 السنة ص ٢٢٢.

تَلَقِينُ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ

٦ أبيات

وَإِنْ أَتَى الْمَوْتَ فَلَقْنِ الدِّنْفُ
بُشْرَى الْفَتَى لِمَوْتِهِ فَعَرَقُ
وَهَكَذَا إِنْ خَلْتَهُ تَبَسُّمًا
تَعَبُّسٌ أَوْ انْقِبَاضُ الْحَاجِبِ
أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ
وَمِيلٌ إِلَى تَقْبِيلِ مَيِّتٍ قَضَى
شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ مَسْنُونًا عُرْفُ
جَبِينِهِ وَدَمْعَةً تُرْفَرِقُ
فَهَذَا بَشْرَى لَهُ لِيَعْلَمَا
وَزَبْدُ الشَّفَاهِ بَشْرَى الْحَائِبِ
وَجَنَّةٌ بِكُلِّ خَيْرٍ دَائِمَةٌ
أَوْ شِئْتَ فِي تَغْمِيضِ عَيْنَيْهِ قَضَا

تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ

٦ أبيات

وَإِنْ تَشَا تَقْبِيلَ مَيِّتٍ قَبْلَ
قَدْ قَبَّلَ الْهَادِي فَتَى مَضْعُونِ
وَقَبَّلَ الصَّدِيقُ وَجْهَ الْمُصْطَفَى
وَإِنْ تُرِدُ عَلَامَةَ الْمَوْتِ اعْتَبِرِ
وَالطَّبُّ فِي ذَا الْعُضْرِ قَدْ كَفَانَا
وَسِرُّ بِنَا لِنُغْسِلُنَا لِلْمَيِّتِ
إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ الْكُمَّلِ
أَعْنِي بِهِ عُمَانُ خِدْنِ الدِّينِ
حِينَ رَأَاهُ مَيِّتًا وَعَرَقَا
بَعْرَقِي مَا بَيْنَ كَعْبَيْهِ يَدْرُ
أَكْثَرَ هَذَا فَاشْكُرِ الرَّحْمَانَ
يَا رَبِّ غَسِّلْنِي بِغَيْثِ الرَّحْمَةِ

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠١ وفي الثاني من المغني ص ٤٥١ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١٨.

غُسلُ الميتِ

٧ أبيات

والغُسلُ لِلْمَيِّتِ وَاجِبٌ عَلَيَّ
وَإِنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَمَنْ
وَبَثَلَاثِ غُسلُهُ اسْتِحْبَابًا
قَدْ غَسَلَتْ أَدَمَ أَمْلَاكُ الْعَلِيِّ
أَوَّلَهَا بِالمَاءِ لَا شَيْءَ مَعَهُ
وَقَدْ أَتَى الْكَافُورُ فِي الثَّلَاثَةِ
وَلَا تُحَدِّدُ نَظْرًا فِي وَجْهِهِ
مَنْ حَضَرُوا فَقُمْ لَذَا مُمْتَثِلًا
قَامَ بِهِ كَفَى عَنِ الْبَاقِي إِذَنْ
وَأَجْزَأَتْ وَاحِدَةٌ إِنْ هَبَّأ
ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِنَقْلِ مُرْسَلِ
وَالسِّدْرُ فِي ثَانِيَةٍ قَدْ تَبَعَهُ
فَاسْمَعْ لِهَذَا مِنْ مَقَالِ السَّنَةِ
أَوْ جِسْمِهِ فِي حَالِ غُسلِ وَأَنْتَهُ

جاء في الأول من الإيضاح ص ٧٢٨ وفي النيل ص ٥٦٢ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١٨ وفي الثاني من سبل السلام ص ١١٨ وفي الأول من المغني ص ٤٥٣ وفي الثالث من فتح الباري ص ٣٦٨ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٢.

لَا تُغَسَّلُ لِشَهِيدٍ

١٠ أبيات

وَلَا تُغَسَّلُ الشَّهِيدَ أَبَدًا
فَزَمَّتْهُمُ فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي
وَدَمِهِ يَكُونُ مِسْكَاً فِي غَدِ
وَعَنَاهُ فَاَنْزَعُ خُفَّهُ وَالْخَاتِمَا
أَمَا كَمَلْدُوغٍ وَمَا ظَاهَاهُ
كَذَاكَ أَيْضاً كُلُّ مَنْ قَتِلَا
وَعُسِّلَ الْفَارُوقُ لِمَا طَعِنَا
لِيخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ وَرَدَا
كُلُّوْمِهِمْ قَالَ الرَّسُولُ فَاَقْتَفِ
لِسِنْدِ عَنِ الرَّسُولِ الْأَمْجَدِ
وَدِرْعَهُ وَوَقَّيْتِ فِي ذَا حَازِمَا
فَغَسَّلَنَ لَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ
ظُلْمًا بِلَا مَوْضِعِ حَرْبٍ اصْطَلَا
وَذَا دَلِيلٌ جَيِّدٌ قَدْ أُعْلِنَا

وَعَيْرُنَا قَدْ قَالَ كُلُّ مَنْ قُتِلَ
مِنْ هَؤُلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
كَذَا مَقَالُ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي
ظَلَمًا شَهِدُ غَسَّيْنَهُ وَأَمْتِثِلُ
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ لَمْ يُغَسَّلِ
قُلْنَا بِهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ تُحَبِّدِ

جاء في الثاني من النيل ص ٥٦٤ إلى ٥٦٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١٩.

إِعَادَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِنْ أَحْدَثَ

٦ أبيات

إِنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَا غَسَّ لَهُ ثُمَّ لِيُزِيلَ الْحَدَثَا
حَتَّىٰ وَلَوْ خَمْسَ مَرَارٍ عَادَا حَدَّثَهُ غَسَّ لَهُ إِذْ تُمَادَىٰ
وَتَسَبَّ الْإِيضَاحُ ذَا إِلَيْنَا وَالْبَعْضُ مَا أَعَادَهُ مُبِينَا
وَقَدْ رَوِي هُنَاكَ فِي الْإِعَادَةِ نَصٌّ عَنِ الْهَادِي رَسُولِ الْأُمَّةِ
وَبَعْضُهُمْ غَسَّلَ ذَاكَ الْجَارِي وَذَا لَدَيَّ حَسَنُ الْمُدَارِي
وَسَائِلٌ مَنْ ذَا يُعَسِّلَنَهُ فَقُلْ لَهُ مِنْ بَعْدُ يَعْلَمَنَهُ

جاء في الأول من الإيضاح ص ٧٣٢ وفي الأول من النيل ص ٥٦٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٢٣
وفي الثاني من المغني ص ٤٦١ .

الأولى بِغُسلِ الميتِّ

١٤ بيتاً

يُغَسَّلُ الْفَتَى الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ تُغَسَّلُ النِّسَاءَ دُمْتَ كَيْسَا
وَإِنْ تَمَّتْ عِنْدَ الرَّجَالِ امْرَأَةٌ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فِيمَا اثْبَتُوا
وَهَكَذَا إِنْ مَاتَتِ الرَّجَالُ لَدَى النِّسَاءِ عِدَاكُمْ الْأَشْكَالُ
وَقِيلَ بَلْ يُعَدُّ لِلتَّيْمَمِ لِحِكْمٍ مَنْ رَامَ ذَاكَ يَعْلَمُ
وَقَدْ أَتَى بِذَلِكَ النَّعْمَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَكَذَا أَعْيَانُ
وَقَالَ قَوْمٌ لَا تَيَمَّمُوا وَلَا غُسْلًا هُنَا وَاللَّيْثُ هَذَا قَدْ تَلَا
وَالشَّيْخُ عَامِرٌ لِثَانٍ قَدْ رَأَى وَذَا لَدَيَّ جَيْدٌ إِذَا جَرَى

وَتَغَسِّلُ النِّسَاءُ طِفْلاً مَاتَا
وَطِفْلاً مَاتَتْ لَدَى الرَّجَالِ
وَكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ أَوْلَىٰ أَنْ يَلِيَّ
وَقِيلَ فِي الصَّدِيقِ يَوْمًا أَمْرًا
وَجَابِرٌ لِرِزْوَجِهِ قَدْ غَسَّلَا
وَالْبَعْضُ قَدْ جَوَّزَ غُسْلَ الْمَرْأَةِ
وَالْأَوَّلُ الَّذِي أَرَاهُ أَوْلَىٰ
وَهَاكَ عَدَّ مَنْ يَلِي التَّغْسِيلَا

لِسِنَّ سَبْعٍ لَا لِفَوْقِ فَاتَا
تَيَمَّمُوا هَا بِكُلِّ حَالِ
تَغْسِيلَ زَوْجِهِ بِغَيْرِ جَدَلِ
زَوْجَتَهُ بِغُسْلِهِ إِنْ غَبَرَا
وَزَوْجَتُهُ قَدْ غَسَلَتْهُ نُقْلَا
لِرِزْوَجِهَا لَا الْعَكْسَ فِي الْقَضِيَّةِ
لِحِكْمٍ وَاضِحَةٍ تُسْتَجَلَىٰ
إِنْ مَيِّتًا أَوْ إِنْ أُنِيَ قَتِيلَا

عَدَدٌ مَن يُغَسَّلُونَ الْمَيِّتَ

٨ أبيات

وخمسة يُغَسَّلُونَ الْمَيِّتَا
حَيْدَرَةً وَالْفَضْلُ وَالْعَبَّاسُ
وَالْمَاءُ صَبَّهُ عَلَى التَّغْسِيلِ
وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ
وَلْتَبْدَأَ بِالْيَمِينِ إِنْ غَسَلْتَا
لَا يُؤْكَلَنَّ لِغَيْرِ عَدَلٍ غُسْلُهُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا غَسَلَهُ
وَإِنْ تُرِدْ تَكْفِينَهُ فَهَآكَ
حَتَّى إِلَى ثَلَاثَةٍ قَدْ ثَبَتَا
قَدْ غَسَّلُوا أَهَادِي وَذَا مِقْيَاسُ
أَسَامَةٌ ذُو الصَّارِمِ الصَّقِيلُ
مُطَهَّرًا بِذَا يُجَابُ الْسَّائِلُ
وَبِالْيَسَارِثِنَّ قَدْ أَحْسَنْتَا
إِنْ كَانَ عَادِلًا تَجَلَّى فَضْلُهُ
إِنْ كَانَ مُحْسِنًا هُدَيْتَ أَكْمَلَهُ
يَا رَبِّ رُحْمَاكَ لِمَا هُنَاكَ

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

٨ أبيات

تَكْفِينُ مَنْ مَاتَ فَفَرَضُ وَجَبَا
وَفِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ أَدْرِجُوهُ
وَجَنَّبُوا حَرِيرَنَا الرَّجَالَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ
وَأَخْذُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ
وَجَاءُ لِلتَّشْلِيثِ فِي الْأَكْفَانِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَطَّرَنَا
وَأَسْمَعُ لِحُكْمِ كَفَنِ قَدْ بَعَثَا
عَلَى الَّذِي حَضَرَهُ قَدْ لَزِبَا
وَعَرَّهَا جَازَ فَكَفَّنُوهُ
وَلِلنِّسَاءِ جَازَ وَلَا جِدَالَا
وَتَرَأَى بِهَذَا صَرَخُوا وَأَعْلَنُوا
لَمَا رُوي عَنْ بَحْرِ هُذِي الْأُمَّةِ
وَالْغُسْلِ نَصٌّ لِلنَّبِيِّ الْعَدْنَانِي
مَوَاضِعَ السُّجُودِ فَأَفْهَمْنَا
فَوُجِدَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ جَثَا

جاء في الإيضاح ص ٧٤٣.

الكفنُ المبعوثُ لميتِ فوجدَ مكفناً

١٢ بيتاً

وَبَاعِثُ بِكَفَنِ لَزِيدٍ إِذَا بِهِ مُكْفَنٌ مِنْ سَعْدِ
فَإِنَّهُ يَعْوُدُ لِلَّذِي بَعَثُ وَبَعْضُهُمْ لِلْفُقْرَا قَالَ انْبَعَثُ
وَأَلْبَعُضُ قَدْ قَالَ بِهِ يُكْفَنُ وَذَا لِيَدَيَّ جَيِّدٌ وَحَسَنُ
أَمَّا إِذَا وَافَى بِهِ وَقَدْ قُبِرُ فَالرَّدُّ لِلْبَاعِثِ هَا هُنَا الْأَبْرُ
وَالْمُصْطَفَى إِلَى النَّجَاشِيِّ بَعَثَا هَدِيَّةً فَقِيلَ وَافَى الْجَدَثَا
فَرَجَعَتْ إِلَى الرَّسُولِ الْمُهْدِي فَحُذُ بِذَا لِذَاكَ نُورَ رُشْدِ
وَقِيلَ ذَا لِوَارِثٍ قَدْ رَجَعَا قُلْتُ نَعَمْ إِنْ مِنْ ضَمَانٍ سَطَعَا

وَإِثْنَيْنِ لَا تُكْفِنُنَّ بِكَفَنِ
وَالْأُمَّمُ إِن مَاتَتْ بِوَقْتِ تَضَعُ
فَلَا جُنَاحَ أَنْ يُلْفَأَ بِكَفَنِ
وَإِنْ تَكُنْ أَنْتِ تُلْفَى خَلْفَهَا
وَوَضَعَكَ الْمَيِّتَ فِي السَّرِيرِ
لِأَنَّ كُلاً رَبُّ حَقٌّ بَيْنَ
وَحَمَلُهَا أَيْضاً أَتَاهُ الْمَصْرَعُ
إِنْ ذَكَرَ أَمَامَهَا فَلْيُوضَعَنَّ
مَسْأَلَةٌ قَدْ زَانَ نَظْمِي وَصَفَهَا
يَأْتِي بَعُونَ الْوَاحِدِ الْقَدِيرِ

وَضَعُ الْمَيِّتِ فِي السَّرِيرِ وَالْمَشِيِّ بِهِ

٩ أبيات

فَضَعُ عَلَيْهِ سَاتِرًا إِنْ وُضِعَا
وَقَدَّمَ الرَّأْسَ إِذَا حَمَلْتَهُ
وَسِرُّ بَرَفِقٍ إِنْ بِهِ مَشَيْتَا
وَلَا تَخَبَّ كَالْيَهُودِ خَبًّا
وَأذْكَرُ هُنَا الْحَيِّ الْقَدِيمِ الْبَاقِي
لَا تَمَشِينَ أَمَامَهَا إِذْ تُحْمَلُ
وَذَا أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ حَبَّبَا
وَالْمُصْطَفَى قَدْ قَالَ فِي الْجَنَازَةِ
وَلَا تَقُمْ إِنْ قَاعِدًا وَمَرَّتْ
عَلَى السَّرِيرِ هَكَذَا قَدْ رُفِعَا
لِقَبْرِهِ وَالْحَقَّ قَدْ فَعَلْتَهُ
ذَا خَشِيَةَ لِلْخَيْرِ قَدْ حَوَيْتَا
وَلَا تَدَبَّ كَالنَّصَارَى دَبًّا
بِكُلِّ ذِكْرٍ حَسَنٍ وَرَاقٍ
بَلْ خَلْفَهَا تَمْشِي كَذَاكَ يُثْقَلُ
وَصَحْبُنَا وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أَبِي
مَتَبُوعَةٌ فَاعْتَمَنُ إِجْزَاةً
كَذَلِكَ الْعَكْسُ فَكُنْ ذَا فِطْنَةٍ

القولُ في الرُّكُوبِ لمشيِّعِ الجنّازهِ

١١ بيت

لم يَرْكَبِ الرَّسُولُ فِي الْمَسِيرِ وَأَبَ رَاكِباً عَلَى الْحَمِيرِ
وَقَالَ كَانَ فِي الذَّهَابِ عِنْدَنَا مَلَائِكٌ قَدْ شِعُوا مَيْتَنَا
وَإِنِّي قَدْ اسْتَحَيْتُ مِنْهُمْ بِأَنْ يَرَانِي رَاكِباً وَفَدُهُمْ
لِكِنَّمَا بَعْضُ مَقَابِرِ الْوَرَى قَدْ أَصْبَحَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْقُرَى
فَاضْطَرَّتِ النَّاسُ إِلَى السِّيَارِهِ فَرَكِبَ النَّاسُ لِيَذِيَ الْعِبَارَهُ
وَلِيَمِضِ كُلُّنَا عَلَى سَكِينَةٍ خَلْفَ الَّذِي مَاتَ مُشِيعِنَهُ

لا تَتَّبِعِ الْجَنَائِزَ النِّسَاءُ
وَإِنْ هُنَا لَمْ يُوَجَدْ الرَّجَالُ
وَلَا تَكَلِّمْ بِأُمُورِ الدُّنْيَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الصَّلَاةِ انْتِظِمِ
عَنِ الرَّسُولِ جَاءَتِ الْأَنْبَاءُ
فَلِلنِّسَاءِ هَاهُنَا مَجَالُ
فِي حَالَةِ التَّشْيِيعِ خُذْهُ نَهْيًا
رَبِّي لَكَ الْحَمْدُ لِنَيْلِ الْحِكْمِ

الصلاة على الميت

١١ بيت

مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ فَالصَّلَاةُ
صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ قَالَ النَّبِيُّ
تَارِكُهَا بَغَيْرِ عَذْرِ هَالِكٌ
وَصَحَّحَ الْإِيضَاحُ وَالنَّيْلُ مَعَا
صَلُّوا عَلَى مَنْ بَرَّ أَوْ مَنْ فَجَرَا
وَبَالِغٌ لَمْ يَخْتَنُ فَاتَا
وَقَاتِلٌ لِنَفْسِهِ عَمْدًا فَلَا
عَلَى ذَوِي الدِّينِ إِذَا مَا مَاتُوا
وَكَمْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ فِي الْكُتُبِ
وَقِيلَ لَا يَهْلِكُ فِيهَا التَّارِكُ
وَجُوبَهَا كِفَايَةٌ فَاسْتَمِعَا
قَالَ النَّبِيُّ فَاتَّخِذْهُ أَثْرًا
لَا تُهْدِهِ الصَّلَاةَ حِينَ فَاتَا
تَقُمْ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ اعْتَزِرْ لَا

كَذَلِكَ الْمَرْجُومُ دُونَ تَوْبَةٍ
وَقَاطِعُ طَرِيقِنَا بِالْأَيْدِي
وَقَاعِدٌ عَلَى فِرَاشٍ حُرِّمًا
وَحَكْمُهَا عَلَى الْجَنِينِ هَاكِهِ
وَطَاعِينَ فِي دِينِنَا بِفِرْيَةٍ
لَا تَدُنُّ بِالصَّلَاةِ نَحْوَهُ هَذَا
وَنَاشِئًا وَأَبْقَى قَدْ ظَلَمًا
بِعَوْنِ رَبِّي سَتَرْتُ أَفْلَاكَهُ

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ

١٣ بيت

وَإِنْ بَكَى الْجَنِينُ ثُمَّ قَدْ قَضَى
وَسَاغَ لِي إِنْ تَكَ فِيهِ حَرَكَةٌ
وَكُنْجَعَلِ الْحَدِيثَ حُكْمَهُ عَلَى
وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ فَتَى جُمَيْلٍ
وَبَعْدَ ذَا وَجَدْتُهُ مَرُويًا
وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ فِيهِ النَّيْلُ
وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى الصَّلَاتَا
صَلَّ وَإِلَّا لَا صَلَاةَ تُرْتَضَى
صَلَّ وَلَوْ صَوْتُ الْبُكََا مَا حَرَكَهُ
غَالِبِ أَحْوَالِ الْأَجِنَّةِ انْجَلَى
رَأْيِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَجَلِي
إِلَى فَتَى فَاذُوقْنَا سَنِيًّا
وَالشَّارِحُ الغَشْمَشَمُ الْجَلِيلُ
إِلَّا إِذَا بَكَى وَبَعْدُ فَاتَا

وَنَازِلٌ مِّثْلًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ
وَوَحِلْتُ أَهْلَ الرَّأْيِ فِي الْمَقَالِ
وَقَالَ بِالصَّلَاةِ شَيْلُ عُمَرَا
كَأَنَّمَا لَفْظَةٌ «مَوْتَاكُمْ» تَعْمُ
لِكِنَّمَا الْأَوَّلُ فِي كُتُبِ الْأَثَرِ
وَإِنْ تَشَا الْأَوَّلِي بِغُسْلِ الْمَيْتِ
مَذْهَبُنَا وَالشَّافِعِيُّ عَدَلَهُ
وَالْقُطُبُ قَالَ ذَا الصَّحِيحُ الْعَالِي
عَبْدُ الْإِلَهِ مَنْ تَعَالَى قَدْرًا
رَأَى هُنَا وَإِنَّهُ حَبْرٌ عَلِمَ
كَأَنَّهُ أَعْلَى مَكَانًا فِي النَّظَرِ
فَاسْمَعْ إِلَى قَوْلِي هُنَا وَأَنْصِتِ

الأولى بالصلاة على الميت

١٥ بيت

أَبٌ وَزَوْجٌ ثُمَّ ابْنٌ قَدْ يَلِي
وَبَعْدَ ذَا الْأَقْرَبِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
وَقِيلَ بَلْ يُقَدَّمُونَ الْمُرْتَضَى
وَلَا تُصَلُّ دُونَ إِذْنِ مَنْ وَلي
وَمَا لِكَ فَلَ يَرَى يُصَلِّي
وَلَا يَرَى الْحَاكِمَ أَنْ يُصَلِّيَا
دَلِيلُهُ نَبِينَا مَا صَلَّى
صَلَاةَ مَيِّتٍ وَأَخٌ عَمٌّ وَلي
لِمَيِّتِهِمْ مَتَى لَهُ يَنْتَسِبُ
وَقِيلَ بَلْ إِمَامُهُمْ قَدْ انْتَضَى
يَوْمًا عَلَى مَيِّتِنَا الْمُبَجَّلِ
ذُو الْفَضْلِ لِلْمُبْتَدِعِ الْمُضِلِّ
لِقَاتِلِ حَدًّا بِهِ قَدْ قُضِيَا
لَا عِزٌّ وَمَا نَهَى مَنْ صَلَّى

وَتَرَكْتُ الصَّلَاةَ لِلْمُبْتَدِعِ
وَذَاكَ عِنْدِي حَسَنٌ جَمِيلٌ
وَقَدْ نَهَى نَبِيْنَا الْخَلَاقُ
وَلَمْ يَقُمْ يَوْمًا عَلَى قَبْرِ لَهُ
وَصَلَّ لِلْقَبْرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ
وَصَلَّ إِنْ شِئْتَ لِكُلِّ مُرْتَضَى
فَالْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
وَمَوْقِفُ الْمُصَلِّي مِنْ ذَا الْمِيْتِ

عُقُوبَةٌ وَزَاجِرٌ أَهْلُ الْوَعْيِ
عَسَىٰ بَذَا يَرْتَدِعُ الضَّلِيلُ
يُهْدِي الصَّلَاةَ مَنْ بِهِ نِفَاقُ
عُقُوبَةٌ فَا أَجَلٌ عَدَلُهُ
لَهُ مُصَلٌّ فَاسْتَمِعْ لِلْآثِرِ
بِأَيِّ دَارٍ مَاتَ عَنْكَ وَانْتَضَى
بِطَيْبَةٍ وَذَا الْمَقَالُ فَاشِ
هُبَّ إِلَى اسْتِمَاعِهِ لَا تُفْلِتِ

مَوْفٍ الْمُصَلِّي مِنَ الْمَيِّتِ

١٣ بيت

وَاسْتَقْبَلَنَ مِنَ الرَّجَالِ الرَّأْسَا
وَبَعْضُهُمْ بَعْكَسٍ هَذَا قَدْ رَأَى
وَالْبَعْضُ لِلْكَلِّ يَرَى أَنْ يَقِفَا
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا يُبَالِي
وَإِنْ يَكُ الْمَوْتَى جَمَاعَاتٍ فَصَلُّ
فَالْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ
وَقُدِّمَ الْأَفْضَلُ مِمَّا قَدْ يَلِي
وَالصَّدْرَ مِنْ نِسَائِنَا لَا خَاسَا
وَإِنْ تُصَلِّ امْرَأَةٌ عَكْسًا نَرَى
حِيَالَ صَدْرِهِمْ فَلَا زِمَ الْوَفَا
بِمَوْفٍ النِّسَاءِ وَالرَّجَالِ
عَلَيْهِمْ وَاحِدَةً وَلَا عَذْلُ
وَاحِدَةً وَقَدْ كَفَاكَ مِنْ رَشْدٍ
إِمَامَهُمْ إِنْ جُمِلَتْ فَاُمْتَثِلِ

وَذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ مَنْ تَوَاسَعُوا
مِنَ النِّسَاءِ فَقَدِمَ الْمُفْضَلُ
وَالْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ
عَنْ طِفْلِنَا حِكَاةُ إِيْضَاحٍ سَمَا
أَرَاهُ وَاسِعاً إِذَا تُصَلَّوْا
وَصَفَاً فَخُذْهُ مِنْ نِظَامِي الْآتِي

وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَكُلُّ وَاسِعٌ
وَلَا خَفَا أَنَّ الرِّجَالَ أَفْضَلُ
وَبَلَّغُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَطْفَالِ
وَالْبَلَّغُ الْعَبِيدُ قِيلَ قَدَمَا
وَلَمْ يَكُنْ رَجَّحَهُ فَالْكُلُّ
وَإِنْ تُرِدُ لِصِفَةِ الصَّلَاةِ

صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٥ بيت

وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ إِنْ مُصَلِّيًا
أَوْ الْيَمِينَ لَا عَلَى الشَّمَالِ
وَإِنْ تَكُنْ رِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ
وَوَجْهُهُ التَّوَجُّيَةَ لِلصَّلَاةِ
وَعِنْدِي الْأَوْلَىٰ أَرَاهَا أَوْلَىٰ
وَكَبَّرَ الْأِحْرَامَ ثُمَّ اسْتَعَدَّ
وَكَبَّرَ ثَانِيَةً وَأَقْرَأَهَا
عَلَيْهِ فِي اضْطِجَاعِهِ مُسْتَوِيًا
وَلَا مَكَبَّ الْوَجْهِ فِي ذَا الْحَالِ
صَلِّ وَإِنَّهُ بِهَذَا الْهَيْئَةِ
وَبَعْضُهُمْ بِالْبَاقِيَاتِ يَأْتِي
وَإِنْ تَرَ الْغَيْرَ كُفِّتَ الْعَدْلَا
وَأَقْرَأَ الثَّانِي لَا سِوَاهَا اتَّخَذَ
وَكَبَّرَ ثَلَاثَةً وَرَاهَا

وَاحْمَدُ هُنَا وَصَلَيْنُ وَاسْتَغْفِرِ
وَادْعُ بِمَا الرَّحْمَنُ قَدْ يَفْتَحُ لَكَ
وَقِيلَ فِيهَا غَيْرُ ذَا التَّكْبِيرِ
وَالْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
كَذَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ
وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَذَابِ بِهِ
أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزْنِي
وَذَا مَقَالٌ قَدْ رُوِيَ لِلشَّافِعِيِّ

مَخَصَّصًا مُعَمَّمًا كُلَّ سَرِي
وَكَبَّرْنَا وَسَلَّمْنَا وَلَا تَشْكُ
لَكِنَّ هَذَا كَانَ لِلْجُمْهُورِ
مُكَبَّرًا لِأَرْبَعِ غَوَاشِي
وَعَمَّرُ عَلَيْهِ فِي الْمُرُويِّ
أَتَاكُمْ الْجُمْهُورُ فَلَتَنَّبَهُ
قَالُوا هُنَا تَسْلِيمَتَيْنِ أَعْلَنِ
فَابْحَثْ هُدَيْتَ لِلْمَقَالِ السَّاطِعِ

شُرُوطُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ

٧ أبيات

شُرُوطُهَا كَالصَّلَاةِ الْبَاقِيَةِ فَأَذَّهَا كَامِلَةً عَلَانِيَةً
وَكُلُّ مَنْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ مِنْهُ فَلَا تُقَدِّمُ الْأَمْوَاتُ
وَإِنْ تَخَفَ فِيهَا فَوَاتَ الْوَقْتِ فَالْخُلْفُ فِي تَيْمِّمٍ إِنْ تَأْتِ
فَقَالَ سَفِيَانُ لَدَى الْأَوْزَاعِيِّ لَا بَأْسَ وَالنَّعْمَانُ فِي ذَا دَاعِ
وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ لَمْ يُجِيزُوا أَبَدًا
وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقْضِيَنَّ مَا فَاتَا مِنْ الصَّلَاةِ أَمْ كَفَى مَا وَاتَى
وَإِنَّ عِنْدِي عَدَمَ الْقَضَاءِ أَوْلَى هُنَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَرَاءِ

جاء في الإيضاح الثاني ص ٣٧٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٣٥ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢٢.

دَفْنُ الْمَيِّتِ

١٢ بيت

وَإِنَّهُ مِنَ الْكِتَابِ أَصْلُهُ
فِي الْأَرْضِ كَمَا بِهَا تُوَارَى الْجُثَثُ
أَسْفَلَ مِنْ ثَلَاثِ ذَارِعٍ فَلَا
وَلَا مَكَاناً لِلْإِنْسَانِ سُوراً
وَالْمُصْطَفَى فِي اللَّحْدِ وَافِي دَفْنِهِ
وَاللَّحْدُ مِنْ جَانِبِهِ الْمُنْضَبِطِ
مَا وَجَدُوا إِلَّا الشَّرَاءَ مِنْهُدَا

مَنْ سُنَّ الْمَيِّتِ فَالِدَفْنُ لَهُ
قَدْ بَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُنْزَلَ
وَلَا يَضْرُوبَنَّ بِدَفْنِهِ الْوَرَى
وَاللَّحْدُ وَالضَّرِيحُ كُلُّ سُنَّةٍ
أَمَّا الضَّرِيحُ فَهُوَ شَقُّ الْوَسَطِ
وَلِيَشْتُرُوا لِدَفْنِهِ أَرْضاً إِذَا

وَتَلَزَمُ الْأَثْمَانُ مَنْ قَدَ حَضَرَ
وَعِنْدَنَا الْمُعْمُولُ أَنَّ مَالَهُ
وَإِنْ يَمُتَ عِنْدَهُمْ فِي الْبَحْرِ
وَإِنْ يَخَافُوا مِنْ فُسَادِهِ رُمِيَ
وَإِنْ وَجَدَتْ عَارِضاً فِي الْقَبْرِ
لَا مَالَهُ الْإِيضَاحُ هَذَا حَرّاً
يُخْرِجُهُ لِأَنَّهُ أَوْلَى لَهُ
يُؤَخِّرُوهُ لِوُصُولِ الْبَرِّ
مَعَ مُتَقِلٍ فِي الْبَحْرِ يَوْمًا وَأَسْلَمَ
فَاسْمَعْ إِلَيْهِ مُصَغِياً لِتَدْرِي

جاء في الثاني من الإيضاح ص ٦٢٩ وفي الثاني من الإيضاح ص ٣٨٠ - وفي الثاني من
سبل السلام ص ١٤٣ - وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الأول ص ٥٣ وفي الثاني من
المغني ص ٤٩٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٣٩ .

وَجُودُ الْعَارِضِ فِي الْقَبْرِ وَالْعَمَلِ عِنْدَ ذَلِكَ

١٢ بيت

إِنْ وَجَدُوا فِي الْقَبْرِ مَاءً حُفِرَا
وَدَفَنُوهُ هَا هُنَا فِي الثَّلَاثِ
نَسَأَلُكَ اللَّهُمَّ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ
وَيَنْزِلَنَّ فِي قَبْرِهِ أَقَارِبُهُ
وَأَجَانِبُ الْأَيْمَنِ فِيهِ أَضْحِجَا
وَحَلَلَنَّ مَا عَقَدُوا مِنَ الْكَفَنِ
وَقُلْ هُنَا بِاسْمِ الْإِلَهِ وَعَلَى
ثَانٍ لَهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ تَرَى
مَاءً غَدَا أَوْ أَيَّ شَيْءٍ لَائِثِ
مَا زِلْتَ لِلدَّاعِي كَرِيمًا رَاحِمَةً
مِنْ جِهَةِ الرَّجُلَيْنِ يَدُلُّ جَانِبُهُ
مُوجَّهَ الْقِبْلَةِ فِيمَا سُمِعَا
وَوَضَعُوا السَّقُوفَ تَلْحِيدًا زَمِينُ
مِلَّةٍ خَيْرِ الْخَلْقِ هَذَا أَنْزَلَا

مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا أَيْضاً
وَضَعُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَا التُّرَابِ
وَإِنْ يَكُ التُّرَابُ يَوْمًا نَقْصَا
وَذِي عِلْمَةٍ لِسُوءِ الْحَالِ
وَالْأَوْلِيَاءُ لَزِمُوا مَا قَدْ ذَكَرُوا
نُعِيدُكُمْ قَوْلُ الْإِلَهِ يُرْضَى
وَرَبَّنَا يَقْبَلُ مَنْ قَدْ تَابَا
عَنْ دَفْنِهِ فَزِدْ عَلَيْهِ كَالْحَصَى
يَا رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْأَهْوَالِ
وَعَبَائِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَضَرُ

الزَّكَاةُ وَأَحْكَامُهَا

الزكاة لغة وشرعا

١١ بيت

فَالزَّرْعُ قَدْ زَكَا بِمَعْنَى قَدْ نَمَا
تَفْصِيلُهَا مِنْ سُنَّةِ الْأَوَّابِ
مِنْ مَالِنَا عَنْهُ أَوْ النَّفْسِ دَرَجٍ
فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ حَذَارِ تَشْرِكَةٍ
يُخَصُّ بِالنَّقْلِ فَحُذِّ تَحَقُّقُهُ
وَالنَّفْلَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَرْضِي
كَذَا بِهَا لِلْعَفْوِ أَيْضاً نَطَقُوا

إِنَّ الزَّكَاةَ لُغَةً هِيَ النَّمَاءُ
وَقَرَضُهَا جَاءَ مِنَ الْكِتَابِ
وَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ اسْمٌ مَا خَرَجَ
إِنْفَاذُهَا مُسْتَجَلِبٌ لِلْبِرَكَةِ
وَلَا خَفَا بِأَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ
وَقِيلَ فِي الْأَصْلِ يَعْمُ الْفَرْضَا
كَذَلِكَ لِلنَّفَقَاتِ تُطَلَّقُ

وَإِنَّهَا الثَّانِي مِنْ الْأَرْكَانِ
وَفُرِضَتْ فِي ثَانِي عَامِ هِجْرِي
وَقِيلَ بَلْ فِي رَابِعِ الْأَعْوَامِ
وَبَعْدَ ذَا تَأْتِي زَكَاةُ الثَّمَرِ
الْمُنْبِي بِهَا هُدَى الْإِيمَانِ
وَاجِبَةٌ بَعْدَ زَكَاةِ الْفِطْرِ
قَدْ فُرِضَتْ شَرْعاً عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْمَعْ إِلَيْهَا أَبْهَجَتْ لِلنَّظَرِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٥٠ و ٥١ - وفي الأول من فقه السنة ص ٢٢٧ وفي الثالث من النيل ص ٥ - وفي الثاني من المغني ص ٥٧٢ .

زكاة الثمار

١٤ بيت

وَمَا سَقَى بِالنَّهْرِ وَالْعُيُونِ
كَذَا الْجَوَازِي وَهُوَ مَا لَا يَشْرَبُ
لَأَنَّ ذَا مُشَابِهٍ لِلنَّهْرِ
وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ
وَقِسْ مَضَخَّاتِ الزَّمَانِ الْحَاضِرِ
وَذَاكَ عِنْدِي لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ
كَذَاكَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَشْرَبُ
فَالْعُشْرُ جَاءَ فِي هُدَى الْأَمِينِ
وَالْإِرْتَوَازِي مِثْلُهُ قَدْ يُحْسَبُ
وَهُوَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ الْحُرِيِّ
وَمَا سَقَى بِالِدَّلْوِ عِنْدَ الْأَثَرِ
عَلَى الدَّلَا بِنِصْفِ عَشْرِ صَادِرِ
بَيْنَهُمَا وَهُوَ عَنَا الْمَشَقَّةِ
بِالْقَعْدِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيهِ يَجِبُ

وَإِنْ يَكُ التَّاسِيْسُ بِالْأَنْهَارِ
 قِيلَ زَكَاتُهُ عَلَى التَّاسِيْسِ
 وَقِيلَ بَلْ تُحَاصِنُ أَوْقَاتُهُ
 وَلَا زَكَاةَ فِي ذَوَاتِ الْقَرْنِ
 لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كُلِّ مَا
 وَخَالَفَ الْجُمْهُورَ فِي مَقَالِهِ
 وَخَذَ نِصَابًا لِزَكَاةِ الشَّمْرِ
 وَالذَّكُّ بِالزَّجْرِ فَخُلْفٌ جَارِي
 وَقِيلَ بَلْ بِدَرَكِهَا النَّقِيْسِ
 كُلُّ عَلَى قَدَرِهِ زَكَاتُهُ
 وَكُلُّ مَا لَمْ يُدَّخَرَ إِنْ تَجَنَّ
 أَنْبَتِ الْأَرْضُ زَكَاةً أَلْزَمًا
 لِخَبَرِ الْعُمُومِ فِي أَحْوَالِهِ
 مِنْ بَعْدِ ذَا أَدْرَكْتَ نَيْلَ الظَّفَرِ

جاء في الثاني من المسند ص ٥٠ و ٥١ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٢٧ — وفي الثالث
 من النيل ص ٥ وفي الثاني من المغني ص ٥٧٢.

نِصَابُ زَكَاةِ الثَّمَارِ

٣ أبيات

وَلَيْسَ دُونَ خَمْسَةِ مِائَةِ أُوسُقٍ قَطُّ زَكَاةٌ فَاسْتَمِعْ ذَا وَآتَى
وَالْوُسُقُ سِتُّونَ مِنَ الْأَصْوَاعِ بِصَاعٍ خَيْرِ الْبَشْرِ الْمُطَاعِ
وَالصَّاعُ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَرْطَالِ وَثُلُثٌ جَاءَ عَلَى تَوَالٍ

جاء في الثاني من المسند ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ - وفي الثاني من النيل ص ١٨ - وفي الثاني من سبل السلام ص ١٧ - وفي الثاني من المغني ص ٦٩٠ وفي الأول من فقه السنة ص ٣٤٨ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦١٩.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٧ بيت

وَلَيْسَ دُونَ مَايَتَيْنِ دِرْهَمًا
مَضْرُوبَةً أَوْ إِنَّهَا لَمْ تُضْرَبِ
وَهِيَ الَّتِي بِهَا الْحَدِيثُ وَرَدَا
عَنْ مَائَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَزَنَا
وَالذَّهَبُ النَّضِيرُ مِنْ عَشْرِينَا
وَرُبْعُ الْعُشْرِ زَكَاةُ ذَيْنِ
وَلَيْسَ فِيمَا زَادَ حَتَّى يُبْلَغَا
قَطُّ زَكَاةٌ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ
فِي وَقْتِهَا بِهَا الزَّكَاةَ أَوْجِبِ
خَمْسُ أَوْاقٍ فِي الصِّحَاحِ أُسْنِدَا
زَكَاتُهَا فَافْهَمْ لِهَذَا الْمَعْنَى
مَثَاقِلًا نِصَابُهُ رُؤِينَا
وَالتَّجْرِ وَالنَّقْدِ بغيرِ مِئِنِ
أَرْبَعَةَ مَثَاقِلًا مُبْلَغَا

فَعَشْرٌ مِثْقَالٍ هُنَا الزَّكَاةُ
 وَأَرْبَعُونَ إِنْ تَزِدْ مِثْقَالًا
 وَقِيلَ مَا زَادَ زَكَاتُهُ عَلَى
 وَهُوَ مَقَالٌ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ
 وَذَا عَلَى الْحَبُوبِ قَدْ قَاسُوهُ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
 وَقِيلَ مَا لَمْ يَبْلُغَنَّ صَرْفُهَا
 وَأَوْسَطُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي أَفْضَلُ
 وَأَرْبَعُونَ مِنْ دَنَانِيرٍ بِهَا
 وَذَا مَقَالٌ غَيْرُنَا وَمَا مَضَى
 وَاجِبَةٌ قَالَتْ بِذَا الثَّقَاتُ
 مِنْ فِضَّةٍ فَزَكَّاهَا لَا دُونَ لَا
 قَدَرِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَوَّلَا
 كَذَا لَدَى النِّعْمَانِ فَافْهَمُ تُصَبِّ
 مَا زَادَ عَنْ نِصَابِهَا زَكَّوهُ
 قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ أَتَى فِي الْأَثَرِ
 لِمَايَتَيْنِ دِرْهَمًا لَمْ تُلْفِهَا
 إِنْ شِئْتُمَا سَبِيلَهُ فَعَوَّلَا
 دِينَارُهَا الْوَحِيدُ فَافْهَمُ صَرْفُهَا
 مِنْ أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُنَا الرَّضَى

جاء في الثاني من المسند ص ٥٤ - وفي الثاني من سبل السلام ص ١٦٥ وفي الثاني
 من الموطأ ص ٩٧ وفي الثالث من النيل ص ٩٥ - وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٤٧
 و٢٤٧ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٠١.

زكاة الإبل والبقر

٢٦ بيت

وَلَيْسَ دُونَ خَمْسَةِ أَبَاعِرَا حَقُّ زَكَاةٍ لِحَدِيثِ شَهْرَا
زَكَاتُهَا فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ وَالْعَشْرُ شَاتَانِ رَوَى الثَّقَاةُ
وَإِنْ تَزِدْ خَمْسٌ فَزِدْ شَاةً إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ حِسَاباً كَمَلَا
وَإِنْ تَكُنْ خَمْساً وَعِشْرِينَ تَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ بِنْتُ عَامٍ قَدْ حُسِبَ
وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ لَزِمَا بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ عَامَيْنِ اَعْلَمَا
وَحِقَّةٌ بِنْتُ ثَلَاثٍ إِنْ تَزِدْ عَشْرٌ عَلَيْهَا حَسَبَ تَفْصِيلِ وَرَدْ
وَجَذَعَةٌ بِنْتُ سِنِينَ أَرْبَعِ إِنْ تَكُ وَاحِدًا وَسِتِّينَ فَعِ

وَخُذْ لِبُونَتَيْنِ عَنْ زَكَاةٍ
 فِي وَاحِدٍ مِنْ بَعْدِهِ تِسْعُونَ
 وَخُذْ ثَلَاثًا مِنْ لَبُونٍ عَنْ مِئَةٍ
 وَإِنْ تَزِدْ فَكُلُّ أَرْبَعِينَ
 وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَرَى
 وَمَنْ عَلَيْهِ جَذْعَةٌ وَلَمْ يَجِدْ
 وَيَدْفَعَنَّ مَعَهَا شَاتَيْنِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدْنَهُمَا دَفَعْ
 وَإِنْ تَكُ الْحِقَّةُ يَوْمًا لَزِمَتْ
 يَدْفَعُ جَذْعَةً وَيُعْطَى رَدًّا
 أَوْ يُعْطَى شَاتَيْنِ وَفَاءَ حِقَّةٍ
 أَوْ أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ حِقَّتِهِ
 سِتٌّ وَسَبْعِينَ مُسَوِّمَاتٍ
 فَحِقَّتَانِ فَرَضُهَا يَرَوُونَا
 مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَأُخْرَى تَبْرئُهُ
 زَكَاتُهَا لَبُونَةٌ يَقْضُونَا
 سَائِمَةٌ وَقَدْ أَصَبَتْ الظَّفَرَ
 مِنْ غَيْرِ حِقَّةٍ فَمِنْهُ تُنْتَقَدُ
 عَنْ جَذْعَةٍ خُذَهُ بِغَيْرِمَيْنِ
 عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَأَدَّى مَا شَرَعُ
 لَكِنَّهَا لِرَبِّهَا مَا وُجِدَتْ
 عِشْرِينَ دِرْهَمًا رُجُوعًا نَقْدًا
 مُعَادِلًا لَهُ بِفَضْلِ جَذْعَةٍ
 بِنْتِ لَبُونٍ عِنْدَ شَاتَيْنِ بِهِ

وَإِنْ هُمَا مَا وَجِدَا فَلْيَدْفَعَا
 وَإِنْ تَكُنْ بِنْتُ لَبُونٍ لَزِمَتْ
 يَدْفَعُ حِقَّةً وَيُدْفَعَنَّ لَهُ
 أَوْ يَدْفَعَنَّ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَهَا
 وَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ يَقُومُ عَنْ
 وَبَقْرٌ فَزَكَّاهَا كَالْإِبِلِ
 وَإِنْ تُرِدْ إِلَى زَكَاةِ الْغَنَمِ
 عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَفَاءً فَادْفَعَا
 عَلَيْهِ لَكِنْ عِنْدَهُ مَا وَجِدَتْ
 شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَلَهُ
 شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا لَهَا
 بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْ تَكُنْ لَمْ تُوجَدَنَّ
 بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ إِنْ تَسَلَى
 مِنْ جَوْلَةٍ فَيَسِرْ إِلَيْهَا تَغْنَمَ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٥٦ - وفي الثاني من الموطأ ص ٩٣ وفي الثاني من
 سبل السلام ص ١٦١ و ١٦٦ وفي الثالث من النيل ص ٢٠٨ و ص ٢١٣ وفي الثاني من المغني
 ص ٥٧٨ و ص ٥٧٩ و ٥٩١ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٥٠ و ٢٥٣ وفي الفقه على
 المذاهب الأربعة ص ٥٩٧ و ٥٩٩.

زكاة الغنم

١٥ بيت

شاةً زكاتها اسْمَعُوا وَقَدَّمُوا
عِشْرِينَ عِنْدَ مِائَةِ تَسَوَّمَتْ
أَنْ تَبْلُغَنَّ الْمِائَتَيْنِ نُقْلًا
فَرَضًا ثَلَاثًا مِنْ شِيَاهِ عَدَّهَا
قَدْ بَلَغَتْ بَعْدَهَا وَأَنْتَهَتْ
شاةً وَلَوْ إِلَى الْأُلُوفِ تَنَسَّبَ
لَا تُؤْخَذَنَّ لِلزَّكَاةِ فَاَنْتَظِمْ

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً تَلَزَمُ
وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ تِلْكَ لَوْ غَدَتْ
وَإِنْ تَزِدْ فَخُذْ لِشَاتَيْنِ إِلَى
وَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةً فَزَكِّهَا
حَتَّى إِذَا مَا بِالثَّلَاثِ الْمِائَةِ
فَهَا هُنَا فِي كُلِّ مَا يَتَجَبُّ
وَالتَّيْسُ مَعَ ذَاتِ الْعَوَارِ وَالْهَرَمِ

إِلَّا إِذَا مَا شَاءَهَا الْمُصَدَّقُ
 وَمَا لَهُ يَجْمَعُ بَيْنَ مُقْتَرِقٍ
 كَذَاكَ لَا يُفَرِّقَنَّ الْجُتْمِعُ
 وَإِنْ تَكُ الْأَغْنَامُ بَيْنَ شُرَكَاءِ
 وَإِنْ تَكُنْ سَوَائِمُ الْفَتَى أَقْلُ
 إِلَّا إِذَا شَارِبُهَا تَصَدَّقَا
 وَكَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا
 وَفَضْلُ مَا لَا لِلزَّكَاةِ يُؤْخَذُ
 فَإِنْ يَشَاءُهَا فِيهَا يَنْطَلِقُ
 لِيَأْخُذَنَّ زَكَاتَهَا وَيَسْتَحِقُّ
 لِيَدْفَعَنَّ حَقَّ مَا اللَّهُ شَرَعُ
 تَقَاسَمُوا بَيْنَهُمْ مَا أُدْرِكَا
 مِنْ أَرْبَعِينَ مَا بِهَا فَرَضُ حَصَلُ
 حَتَّى يَنَالَ فَضْلَ مَنْ تَصَدَّقَا
 بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فَرَضُ لَزِمَا
 يَأْتِيكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَا لَا تَغْمُضُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٥٧ - وفي لثاني من سبل السلام ص ١٦٣ - وفي
 الثالث من النيل ص ٢٠١ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٠ - وفي
 الأول من بداية المجتهد ص ٢٥٣ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٦٦ .

ما لا يُؤخذُ للزكاةِ وما عُفيَ عن زكاتهِ

٩ أبيات

لا تَأْخُذَنَّ سَخْلَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا الَّتِي تَرْبِي سَخْلًا يُعْلَمُ
كَذَاكَ لَا تُؤْخَذُ شَاةُ اللَّحْمِ وَالْفَحْلَ وَالشَّارِفَ أُخْتِ الْهَرَمِ
وَأَتْرُكُ لِدَاتِ الدَّاءِ وَالْمَهْرُؤَةَ وَحَافِلًا بِلَبَنِ مَشْغُولَةَ
وَحَنَّا الرَّحْمَنِ وَالْمُخْتَارُ لِنُثَقِّنَ خَيْرَ مَا نُخْتَارُ
وَقَدْ عُفِيَ عَنِ الَّتِي تَأْتِي لَنَا بِقُوتِنَا إِلَى خِيَاءِ بَيْتِنَا
وَكَسْعَةِ وَهْيِ الْحَمِيرِ أَيْضًا كَذَا عَنِ الْعَبْدِ فَعَفُو يُرْضَى
وَبَقَرٌ عَوَامِلٌ وَالْخَيْلُ كَذَا الْبِغَالُ لَا يُزَكِّي الْعَدْلُ
مَا لَمْ تُكُنْ لِلتَّجْرِ فَالتَّجْرُ بِهِ أَخْذُكَ رُبْعَ الْعُشْرِ فَلْتَنْتَبِهْ
وَمَانِعُ الزَّكَاةِ حُذْ أَحْكَامَهُ فِيمَا يَلِيكَ وَاسْتَمِعْ إِحْكَامَهُ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٦٢ و ٦٥.

حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٧ أبيات

وما نِعُ الزَّكَاةِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَأْخُذْنَهَا قَتْلُهُ ثُمَّ يَحِقُّ
قَدْ قَاتَلَ الصَّدِيقُ مَنْ قَدِ امْتَنَعَ عَنِ الزَّكَاةِ رَامِيًا لِمَا شُرِعَ
وَدَفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ الْمُعَادِلِ
أَوْ لَا فِي أَصْنَافِهَا الثَّمَانِيَةِ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُوجَدَنَّ عِلَانِيَةً
وَمَنْعُهَا عَنْهُمْ فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهِ لِأَنََّّهُمْ صُدُوفٌ عُرِزُ
فَمَا لِيَصْنِفَ دُونَ صِنْفٍ يَسْأَلُ وَالْقَائِمُ الْعَدْلُ لِهَذَا يَشْمَلُ
وَقَتْلُ مَانِعِ الزَّكَاةِ حَدٌّ وَالْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ لَا يُعَدُّ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٧١ وفي الأول من فقه السنة ص ٣٣.

مَانِعُ الزُّكَاةِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ

٧ أبيات

وَمَانِعُ الزُّكَاةِ لَيْسَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ نَصٌّ حَدِيثٌ يُنْقَلُ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِذَا قَدْ قَالَا خَيْرُ الْوَرَى فَحَاذِرِ الْوَبَالَا
وَالْمُتَعَدِّي فِي أَدَائِهَا كَمَنْ مَنَعَهَا مِنْ مُسْتَحَقٍّ قَدْ زَمِنَ
وَذَا كَمَنْ يَدْفَعُهَا تَقِيَّةً عَنِ نَفْسِهِ أَوْ يَجْلِبُنْ سَنِيَّةً
وَمُنْكَرٌ أَدَاَهَا لِغَيْرِ نَبِيًّا فَهَمُّ بَعَاةٌ جَوْرُ
وَمُنْكَرٌ مَنْ أَنْكَرَ الْوُجُوبَا إِذْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْحَبِيبَا
وَإِنْ تُرِدْ تَعْذِيبَ مَانِعِ لَهَا خُذْهُ وَقَانِي الْإِلَهَ وَيَلَهَا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٧٤.

تَعْدِيبُ مَا نَعِيَ الزُّكَاةِ

٩ أبيات

وَكَانِزٌ لِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
كَانَ لَهُ يَوْمَ الْجَزَا شُجَاعَا
مُوكَّلًا بِهِ إِلَى أَنْ يُقْضَى
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ نَعَمٍ يُؤْتَى بِهَا
تَدْوُسُهُ بِحَافِرٍ وَخُفٍّ
وَكُلَّ مَا جَازَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى
وَهَكَذَا أَوْ يَنْتَهِي الْحُسْبَانُ
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّيِّرَانِ
وَمَنْ يَشَا زَكَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ
وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ فِي وَجْهَتِهِ
أَقْرَعَ لِدَاغًا لَهُ لَسَاعَا
بَيْنَ الْوَرَى فَحَازِرُنْ أَنْ يُقْضَى
أَعْظَمَ مَا يَكُونُ فَلْتَنْتَبَهَا
وَقَرْنُهَا فِي الْبَاسِ فَوْقَ الْوَصْفِ
جَاءَتْهُ أَخْرَاهَا تَجْرُ الْوَيْلَا
يَا وَيْلَ مَنْ تَحْصُدُهُ النَّيِّرَانُ
يَا رَبِّ وَقَّقْنِي إِلَى الْجِنَانِ
هَآكَ بَيَانَهَا بِهَذَا الشَّعْرِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٧٥ وفي الأول من فقه السنة ص ٣٣٠.

زكاة الفطر

١٨ بيت

صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ
وَقِيلَ بَلْ مِنْ وَاجِبَاتِ السَّنَنِ
وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ لِلْمَشَارِقَةِ
وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا الْمَغَارِبَةِ
وَقِيلَ كَانَتْ قَبْلُ فَرَضًا يَلْزَمُ
وَذَا مَقَالٌ قَدْ أَتَى فِي الْمَذْهَبِ
وَسُنَّةٌ كَالرَّجْمِ عِنْدِي الْأَوَّلَى
وَقِيلَ سُنَّةٌ لَهَا مَوَاطِبَةٌ
كَالْوَتْرِ لَا مِنْ فَرَضِهَا الْمُعَيَّنِ
وَجُلٌّ غَيْرِنَا بِهَذَا نَاطِقَةٌ
وَاخْتَارَهُ النَّيْلُ فَأُضْحَى كَاتِبَةٌ
وَبِالْثَّمَارِ نَسَخَهَا قَدْ عَلِمُوا
وَكَمْ لَهُ لِلْغَيْرِ مِنْ مُصَوَّبِ
وَذَا هُوَ الْأَوْسَطُ فَمَا يُمَلَى

وَهِيَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
 إِنْ ذَكَرًا أَوْ كَانَ أَنْثَى فَسَوَا
 فَصَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ يُخْرَجُ
 أَوْ كَانَ مِنْ إِقْطٍ وَإِنَّ الْأِقْطَا
 كَذَا لَهُ يُخْرِجُهَا مِنْ غَالِبِ
 وَقِيلَ فِي الْأِقْطِ فَلَيْسَ يُجْزِي
 وَهُوَ مَقَالُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
 وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَجِدْ سِوَاهُ
 وَقِيلَ بَلْ يُجْزِي أَهْيَلُ الْبَادِيَةِ
 وَقِيلَ بَلْ مِنْ قُوْتِ ذَاكَ الْفَصْلِ
 وَمَنْ يُرِدُ لِلصَّدَقَاتِ بَابَا

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِسَلَا نَكِيرِ
 وَالِدْفَعُ عَنْهُمْ هَا هُنَا قَدْ اسْتَوَى
 أَوْ كَانَ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا يَدْرُجُ
 فَالْبَنُّ الْمَسْخُونُ خُذْهُ ضَبْطَا
 قُوْتِ الْعِيَالِ عَنْهُ لَا تُجَانِبِ
 وَالْمَذْهَبُ اجْتِرَاؤُنَا لِلْفِرْزِ
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْ وَرَدَا
 رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ قَدْ فَاهُوا
 لَا حَاضِرًا حَوَى الْأُمُورَ الْغَالِيَةَ
 وَذَا لَدَيَّ فَهُوَ أَسْمَى عَدْلِ
 فَهَاكُهُ وَكَمْ سَبَى الْأَلْبَابَا

جاء في الثاني من سبل السلام ص ١٨٦ - وفي الثالث من النيل ص ٢٨٩ - وفي الأول
 من بداية المجتهد ص ٢٧٠ إلى ٢٧٣.

الصَّدَقَاتُ وَأَثَارُ نَفْعِهَا

الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ

٩ آيات

بِالصَّدَقَاتِ تَطْفِئُ النَّيِّرَانُ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْتَتَّقُوا
فَعَائِشٌ قَدْ أَطْعَمَتْ مَسْكِينَا
فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعَجَّبَا
قَالَتْ لَهُ فَكَمْ تَرَى فِي هَذِي
وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ عَبْدًا أَبَدًا
وَكَمْ وَفَى صَاحِبَهُ الْإِحْسَانُ
نَارَ الْجَحِيمِ فَاحْذَرُوهَا أَنْفِقُوا
عِنَبَةً وَاحِدَةً يَرَوُونَنَا
وَنَظَرَتْ لِحَالِهِ مُسْتَعْرِبَا
مِنْ ذَرَّةٍ إِذَا أَتَى مَلَاذِي
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَلْتَكُنْ رَبَّ نَدَى

وَلَا خَفَا أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَتَى أَفْضَلُ مِنْ سُفْلِ الْيَدَيْنِ ثَبَتَا
وَإِنَّمَا الْعُلْيَا فَتَلِكَ الْمُتَّقَةَ وَأَخْتَهَا الْأَسْفَلُ لِنَصِّ حَقَّقَهُ
وَإِنْ تَسَلَّ مَصَارِعَ الشُّؤْمِ خُذِ وَقَاءَهَا عَوْفِيَتَ مِنْهَا فَهِيَ ذِي

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٧٧ وفي الثاني من سبل السلام ص ١٩٠ وفي الرابع
من فتح الباري ص ٢٥.

الصَّدَقَةُ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ

١٥ بيت

وَالصَّدَقَاتُ قَدْ تَقِي الْإِنْسَانَ
وَتَدْفَعَنَّ مِئْتَةَ السُّوءِ أَتَى
وَذَا بِهِ الْمُرَادُ سُوءُ الْخَاتِمَةِ
مُرْدًا مَنْ يَسْأَلُ لَوْ بِظُلْفِ
فَمُطْعِمُ الْمُسْلِمِ يَوْمًا ثَمَرَةٌ
وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ
وَجَدَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَالْمِسْكِينُ مَنْ
مَصَارِعَ السُّوءِ فَكُنْ حَسَانًا
فِي خَيْرٍ عَنِ الرَّسُولِ ثَبَتَا
كَالْحَرْقِ وَالْغَرَقِ كُفَيْتَ النَّاجِمَةَ
وَلَا تَرِدَهُ بِقَوْلِ عُنْفٍ
أَطْعِمَ فِي جَنَاتٍ عَدْنٍ ثَمَرَةً
مِنَ الرَّحِيقِ فِي غَدٍ مَوْلَاهُ
لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا بِهِ فُطِنُ

وَلَمْ يَجِدْ لَهُ غِنَى يُعْنِيهِ
 وَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئاً نُودِيَ
 وَذَا لِمَنْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَنْفَقَا
 فَكَيْفَ إِنْ أَحْسَنْتَ بِالكَثِيرِ
 وَصَدَقَاتُ السَّرِّ فَهِيَ أَعْظَمُ
 فَالْمُنْفِقُ الْحَلَالِ رَائِحٌ بِهِ
 وَنِعْمَ مَنْ أَعْطَى أَخَاهُ غَنَمَهُ
 وَبَعْدَ ذَا يَرُدُّهَا إِلَيْهِ
 يُبْذِي الْغِنَى وَالضَّرُّ يَسْرِي فِيهِ
 مِنْ بَابِهِ فِي جَنَّةِ الْحَمِيدِ
 زَوْجَيْنِ نِعْمَ مَنْ حُظِيَ وَوَفَّقَا
 لَا شَكَّ أَنْ تُعْمَرَ بِالْأَجُورِ
 لِأَنَّهَا مِنَ الرِّيَاءِ اسْلَمُ
 إِلَى الْجَنَانِ وَنَعِيمِ رَبِّهِ
 يَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَيَغْنَمُهُ
 نِعْمَ مَنِحَةٌ غَدًا تُغْنِيهِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٨٠.

مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٧ أبيات

وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَاتُ لِعَنِي
وَلَا الَّذِي يَجْمَعُ لِلْأَمْوَالِ
وَالْمَرْءُ إِنْ يَحْتَطِبَنَّ الْحَطَبَا
أُعْطِيَ مَا أَرَادَ أَوْ إِنْ مُنِعَا
وَوَجْهُ مَنْ يَسْأَلُ يَأْتِي فِي غَدِ
وَقِيلَ يَأْتِي مَا بَوَجْهِهِ لَحْمٌ
يَا رَبِّ جُدْ لِي بِالْغِنَى وَاجْعَلْنِي
وَلَا لِيِذِي الْقُوَّةِ فِيمَا قَدْ عُنِي
هَذَا حَدِيثٌ ذِي الْمَقَامِ الْعَالِي
أُولَى لَهُ أَنْ يَسْأَلَنَّ الْعَرَبَا
فَفِي السُّؤَالِ الذَّلُّ قَدْ تَجَمَّعَا
بِهِ كُدُوحٌ مِنْ سُؤَالِ الرَّقَدِ
سَوْى عِظَامٍ بَلِيَّتَ بَيْنَ الْأُمَمِ
عَبْدًا شَكُورًا يَا عَظِيمَ الْمَنِّ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٩٥.

طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ

١٠ أبيات

وَلَا خَفَا أَنَّ طَعَامَ اثْنَيْنِ
وَمَا كَفَى ثَلَاثَةً فَكَافٍ
وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ يُجِبُ
وَمَنْ يُوَجِّبُهَا يَقُولُ إِنْ تَخَصَّصَ
وَإِنْ تَعَمَّ الْأَكْلَ فَهِيَ فَرَضُ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا مُسْتَحَبُّ
وَذَاكَ فِي الْعُرْسِ وَقِيلَ كُلَّمَا
كَافٍ ثَلَاثَةً عَنِ الْأَمِينِ
أَرْبَعَةً جَاءَ بِهَا خِلَافٍ
فِي الْعُرْسِ هَذَا وَيَرَى الْبَعْضُ نُدْبُ
دَعْوَتُهَا فَفَرَضُ عَيْنٍ حِينَ خُصَّ
رُكْفَايَةَ قَالَ بِهَذَا بَعْضُ
فَحَقَّقِي الْبُحْثَ فَذَا عِنْدِي أَحَبُّ
يُضْنَعُ لِلشُّرُورِ رَفِيَا عُلَمَا

ومالك كره أن يجيب في
ولم تجب وليمه يدعى لها
وإن تشا لأدب الطعام
كل نداء أهل فضل فأعرف
أهل الغنى لا الفقراء انتبها
وصفاً فهناك بعد في نظامي

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٠٢ و ١٠٥.

آدابُ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ

١٣ بيت

فِي بَطْنِهِ وَالْكَفْرُ لَيْلٌ مُّقْتَا
وَسَبَعَةٌ لِكَافِرٍ شَقِيٍّ
لِخَبْرٍ عَنِ النَّبِيِّ نَاهِيٍّ
عَلَيْكَ فِي اسْتِعْمَالِهِ وَشُرْبِهِ
عَنْكَ الْإِنَاءَ جَاءَ هَذَا فِي السُّنَنِ
بِالشُّرْبِ إِلَّا بِرِضَى مِمَّنْ أَحَقُّ
أَنْ لَا يُنْحَى لَوْ أَنِّي الَّذِي أَحَقُّ

وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ نُورٌ لِلْفَتَى
فَيَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعِيٍّ
وَجَائِزُ شَرَابٌ سُورِ الْحَائِضِ
وَسُورُ هِرَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ
وَلَا تَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ وَأَبِنُ
وَجَالِسٌ عَلَى الْيَمِينِ فَأَحَقُّ
وَقَاعِدٌ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ يَحَقُّ

فَمَنْ أَتَى يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى
وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُكُنْ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعَدَلُ
وَلَا تَعَبَّ الْمَاءَ لَكِنْ مُصَّهُ
وَشَارِبٌ فِي فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ
وَالنَّهْيُ عَنِ أَكْلِ ذَوَاتِ النَّابِ
مَجْلِسُهُ بِهِ فَكُنْ مُتَّبِعًا
فِيهِمْ إِمَامٌ فَانظُرَنَّ وَأَفْطِنِ .
لَأَنَّهُ لَدَى الرَّسُولِ يُفْعَلُ
فَالْعَبُّ دَاءُ النَّفْسِ فِيهِ خَصَّهُ
كَشَارِبِ النَّارِ أَتَى لَا تَشْرَبِ
وَمَخْلَبِ خُذُهُ عَنِ الْأَوَابِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١١١ .

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير

٩ أبيات

وَأَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي خَبَرِ
وَقِيلَ فِيهِ النَّهْيُ لِلتَّكْرِيفِ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ تَحْرِيمُهُ
وَفِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
وَضَبْعٌ وَثَعْلَبٌ وَكُلُّ مَا
وَالْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ
وَالدَّبْعُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَذْهَبٍ
أَوْ مَخْلَبٍ مِنْ طَيْرِهِ الْوَقَاعِ
عَنِ النَّبِيِّ الْأَهِاشِمِيِّ الْمَضْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ وَمُسْلِمِ النَّبِيِّ
أَيْضاً وَفِي الْجُمْهُورِ ذَا مَرَسُومُهُ
تَحْرِيمُهَا عَنْ سَيِّدِ الْبَرِيَّةِ
لَيْسَ بَعْدَاءٍ حَلَالٌ عَلَيَّ
إِنْ دُبِغَتْ لَيْسَ بِهِ مِنْ حُرْمَةٍ
وَدَكِّهَا بِدُونِ قَيْدٍ مُؤَجَّبِ

الصِّيَامُ وَأَحْكَامُهُ

الصَّوْمُ وَتَأْرِيحُ فَرَضِهِ

٤ أبيات

بَعْدَ مُضِيِّ سَنَتِي الْهِجْرَةَ قَدْ فُرِضَ الصَّوْمُ بِدُونِ مَرِيَّةِ
وَذَاكَ بَعْدَ لَيْلَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ صَحِيحُ ثَبَاتَا
وَالصَّوْمُ شَرْعاً فَهُوَ إِسَاكٌ يُخَصَّ بِتَرْكِ أَشْيَا فِي زَمَانٍ عَنْهُ نَصٌّ
لَهُ شُرُوطٌ خُصِّصَتْ ثُمَّ بِهِ تَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَنتَبِّهْ

وقت الصيام

١١ بيت

إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصُمْ حَتَّى تَرَى
وَأَثْبَتْ عَلَى الْإِفْطَارِ حَتَّى يَظْهَرَ
وَالصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي الْأَسْفَارِ
وَجَائِزٌ لِصَائِمٍ فِي الْحَضَرِ
فَبِالْكَدِيدِ الْمُصْطَفَى قَدْ أَفْطَرَ
كَذَاكَ صَوْمٌ مُعَقَّبٌ بِفِطْرِ
وَهَكَذَا الْمَرِيضُ حَسَبَ قُدْرَتِهِ
شَمَسَ النَّهَارِ غَرَبَتْ دُونَ مِرَا
فَجَرُّ الصَّبَاحِ لِلْعِيُونِ مُسْفِرَا
كُلُّ يَجُوزُ جَاءَ لِلْمُخْتَارِ
يُفْطِرُ فِيهِ وَهُوَ رَبُّ سَفَرِ
فِي سَيْرِهِ لِمَكَّةَ أُمَّ الْقُرَى
فِي سَفَرٍ لَيْسَ بِهِ مِنْ حِجْرِ
صَوْمًا وَإِفْطَارًا فَخُذْ لِحُجَّتِهِ

لِكنْ عَلَيْهِ يُبَدِّلَنَ مَا أَفْطَرَا
وَالصَّوْمُ أَوَّلُ فِيهِ إِلَّا إِنْ يَكُنْ
قَدْ أَمَرَ الْمُخْتَارُ عَامَ الْفَتْحِ
فَهَا هُنَا الْأَفْطَارُ وَاجِبٌ عَلَيَّ
وَإِنْ تَشَاءُ الْبَيَانَ فِي دُخُولِهِ
مِنْ شَهْرِهِ وَلَا يَخَافُ مُنْكَرًا
لِحَاجَةِ مِثْلِ قِتَالِ إِنْ يَعْنُ
بِالْفِطْرِ كَيْ يَقْوُوا لِنَيْلِ النَّجْحِ
مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ كَيْ يُقَاتِلَا
وَفِي الْخُرُوجِ اسْمَعْ إِلَى تَفْصِيلِهِ

دُخُولُ رَمَضَانَ وَخُرُوجُهُ

١٠ أبيات

وَلَا تَصُمْ حَتَّى تَرَى أَهْلَ لَيْلٍ
أَوْ وَاحِدٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ
وَأَمْرَاتَانِ مَعَ أَمِينٍ ذِكْرًا
وَقِيلَ بَلْ بِوَاحِدٍ لَنْ يُفْطِرُوا
وَعَنْ فَتَى مَحَبُّوبِنَا مُحَمَّدٍ
وَعِنْدِي الْعَدْلُ الْأَمِينُ كَافِي
وَقَالَتِ الْأَخْنَفُ صُمْ بِوَاحِدٍ
أَوْ أَخْبَرَ الْعَدْلَانِ لَمَّا خَالَ
أَوْ قَامَتِ الشُّهُرَةُ دُونَ شَجَبِ
وَهَكَذَا الْخُرُوجُ فِيمَا حُرًّا
وَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيمَا يُذَكَّرُ
بِوَاحِدٍ يُقَطِّرُ دُونَ أَوْدٍ
فِي الْجَانِبَيْنِ وَالْحَدِيثُ شَافٍ
فِي الْغَيْمِ وَاثْنَيْنِ لِصَحْوِ شَاهِدِ

وَإِنْ يَكُنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَلْتَسْتَمَّ
كَذَلِكَ قَدَّرَ رَمَضَانَ عَدَدًا
وَإِنْ تُرِدْ لِفَضْلِهِ الْأَوْصَافَا
عِدَّةُ شُعْبَانَ ثَلَاثِينَ أُمَّ
إِنْ لَمْ تَرَوْا هَيْلَالَ شَوَّالٍ بَدَا
فَهَاكُهَا سَوْفَ تَرَى الْإِنْصَافَا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٦ و ٣٩.

فَضْلُ رَمَضَانَ

٢١ بيت

وَمَنْ يَصُمْ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا
وَيُغْفِرَنَّ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ
وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا بِهِ مِنْ فَضْلِ
وَأَلْقَيْدُ مِنْ مَحْوِ الْخَطَا الصَّغَارُ
هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا وَمَعَ
وَرِيحُ فَمِ صَائِمِيهِ أَطِيبُ
قَدْ فَارَقَ الشَّهْوَةَ وَالطَّعَامَا
مُحْتَسِبًا أزالَ عَنْهُ الْإِثْمَا
مِنْ ذَنْبِيهِ كَرَامَةً وَأَنْعَمَا
وَدَدَ تَمُوهُ سَنَةً ذَا وَصَلِ
رَمَنِ الذُّنُوبِ جَاءَ لَا الْكِبَارُ
جُمْهُورِ غَيْرِنَا كَذَاكَ قَدْ رَفِعَ
مِنْ رِيحِ مِسْكِ عِنْدَ رَبِّي يُحْسَبُ
عَبْدِي لِأَجْلِي وَأَتَى الصِّيَامَا

بِهِ عِبَادِي حِينَا أُجَازِي
لَيْسَ لَهَا فِي فَضْلِهَا تَقَاصِي
إِلَّا الصِّيَامَ فِي حَدِيثِ مُرْسَلِ
كَرَامَةٍ فَاشْكُرْ نَدَى يَدَيْهِ
رَبِّ السَّمَا جَلَّ إِلَهِي عَنْ سِوَى
بِالصَّوْمِ قَطُّ فَافْهَمَنَّ مَا قَدْ سَمِعَ
أَجْرَهُمْ بِلا حِسَابٍ حُصِرَا
قَالَتْ بِذَا فِي الكُتُبِ الأَعْلَامِ
عَنْ مَسِّ مَا حُرِّمَ شَرَعًا كَفَا
أَيُّ سَاتِرٍ وَقِي لِقَلْبِ العَاصِي
وَرَوْضَةُ الأَبْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ
وَهُوَ المِرا وَسْفُهُ اللَّيَامِ

فَالصَّوْمُ لِي وَإِنِّي أُجَازِي
وَهَذِهِ ثَمَرَةُ الإِخْلَاصِ
وَيَدْخُلُ الرِّيَاءُ كُلَّ عَمَلِ
وَاللَّهُ قَدْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ
وَإِنَّهُ لَمْ يُعْبَدَنَّ بِهِ سِوَى
مَا عَظَّمَ الكُفَّارُ مَعْبُودًا رَفَعُ
وَإِنَّمَا يُوفَى مَنْ قَدْ صَبَرَا
وَالصَّابِرُونَ هَا هُنَا الصَّوَامِ
وَقَدْ يَنَالُ فَضْلَهُ مَنْ كَفَا
وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ المَعَاصِي
وَإِنَّهُ لِيَجَامُ المُتَّقِينَ
وَاجْتَنِبِ الهُجْرَ مِنَ الكَلَامِ

وَلَا تُشَاتِمُ أَحَدًا وَقُلْ لِمَنْ
وَكَيْلَةُ الْقَدْرِ تُشْرِفُ الْقَلَمُ
يَشْتُمُ إِنِّي صَائِمٌ لَيْسَكُنَّ
فَقُمْ إِلَيْهَا مُخْلِصًا وَلَا تَنْمُ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٤٤ و٤٧.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٧ أبيات

وَكَيْلَةٌ الْقَدْرِ فَهِيَ خَيْرٌ
وَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَلَكِنْ أُخْفِيَتْ
وَجَاءَ فِيهَا نَزْلَ الْقُرْآنِ
وَكَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَا تُقَدَّرُ
وَالْمَعْنَى بِالْقَدْرِ هُنَا التَّضْيِيقُ
وَقِيلَ فِي التَّضْيِيقِ ضَيْقُ الْأَرْضِ
وَقِيلَ بِالْقَدْرِ يُرَادُ الشَّرْفُ
عَنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ هَذَا الذِّكْرُ
لِلْجِدِّ فِي الشَّهْرِ جَمِيعًا قَدْ ثَبَتَ
إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَنِّي الْبَيَانُ
أَحْكَامُ كُلِّ أَلْعَامِ فِيهَا يُذَكَّرُ
وَإِنَّهُ إِخْفَاؤُهَا الْحَقِيقُ
بِكثْرَةِ الْأَمْلاكِ فَوْقَ الْأَرْضِ
وَعِنْدِي الْكُلُّ يَسُوعُ نَصِيفُ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٠.

حكم مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ

١٣ بيت

وَكُلُّ مَنْ أَصْبَحَ ذَا جَنَابَةٍ
وَبَدَلٌ لِيَصْرَوْمِهِ يَلْزَمُهُ
وَتَلْزَمَنْ كَفَّارَةٌ مَعَ الْبَدَلِ
وَهُوَ مَقَالُ عُرْوَةٍ وَالْحَسَنِ
وَإِنَّهُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخَا احْتِلَامٍ
وَقَالَ جُمُودٌ سَوَانَا لَا بَدَلُ
أَصْبَحَ مُقْطِرًا فَخُذْ صَوَابَهُ
إِنْ كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ نَعْلَمُهُ
إِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ لِهَذَا قَدْ فَعَلُ
وَالنُّخَعِيِّ يَا لَهُ مِنْ حَسَنِ
كَذَا لِيَطَاوُؤُسٍ عَلَيْهِ حَبْلُ
لَا بَدَلٌ وَذَا الْمَقَالُ سَامٍ
كَانَ احْتِلَامًا أَوْ سِوَاهُ إِنْ حَصَلَ

وَالْأَوَّلُ الْأَسْمَىٰ هُنَا وَأُحْكَمُ
وَمَا لِنَقْلِ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ بَدَلٍ
وَصَحَّحَ الْأَوَّلَ فِي ذَا الْقُطْبِ
وَقَوْلُهُ لِعَائِشٍ وَحَفْصَةَ
وَالْجَمْعُ مَا بَيْنَهُمَا أَنْ نَجْعَلَا
وَأَنْ تُرَدَّ كَفَّارَةَ الْإِفْطَارِ
فَحَقَّقِ الْبَحْثَ وَخُذْ مَا نُحْكِمُ
وَقِيلَ بِالْقَضَاءِ إِنْ عَمَدًا فُصِّلُ
لِنَصِّ أُمَّ هَانِئٍ ذَا حَسَبُ
أَنْ أَبْدِلَا فَحُجَّةً لِلْمُثَبِّتِ
أَمْرَ الرَّسُولِ لَهَا نَدْبًا عَلَا
فِي رَمَضَانَ هَاكَ فِي أَشْعَارِي

كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا

١٩ بيت

وَمُفْطِرٌ فِي رَمَضَانَ عَتَقَا
أَوْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مَعَ التَّابِعِ
وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَمَكَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُسْتَطِعْ لِشَيْءٍ
وَإِنْ يَكُنْ مَا اسْطَاعَ تَابَ وَأَرَى
وَقِصَّةُ الْعِدْقِ فَتِلْكَ رُخْصَةٌ
وَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةِ الْمُفْطِرِّ
رَقَبَةً كَفَّارَةً وَأَنْطَلَقَا
أَوْ كَانَ إِطْعَامًا بِلا مُنَازِعِ
وَإِنْ يَكُنْ الْإِمْكَانُ خَيْرَتْ هُنَا
أَجْزَاهُ لَوْ بَعْدِقِ تَمْرِ هِيَ
دَيْنًا عَلَيْهِ بَقِيَتْ أَوْ يَقْدِرَا
لَا تَتَعَدَّى فَاَنْظُرَنَّ نَصَهُ
كَانَ جَمَاعًا أَوْ سِوَاهُ فَاَنْظُرِ

رَأَوْا بِهِ التَّكْفِيرَ فِي الْعَمْدِ اصْطَفَى
وَالشَّافِعِيَّ حَسْبًا قَدْ قَيَّدُوا
أَبُو حَنِيفَةَ لَدَى الْجُمْهُورِ
كَفَّارَةَ الْجَمَاعِ قَوْلًا فَاعْرِفِ
عِنْدَهُمْ هَذَا هُوَ الْأَلْزَامُ
وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ مُحَرَّرًا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَاَنْتَبِهْ
إِذْ لَمْ يُكُنْ فِي الْآيِ قَيْدُ ظَاهِرِهِ
حَمَلًا لِنَصِّ فِي مَقَامِ ثَانٍ
بِقَيْدِ عِتْقِ الْقَتْلِ لِلْمُؤْمِنَةِ
فَانظُرْ هُدَيْتَ وَالضَّعِيفَ فَاتْرُكْ
وَاخْتَهَا فَاسْمَعْ لَهَا مُجِيبَةَ

فَصَحَبْنَا وَمَالِكٌ وَالْحَنْفِي
وَخَصَّ هَذَا بِالْجَمَاعِ أَحْمَدُ
وَلَمْ يَرَ التَّخْيِيرَ فِي التَّكْفِيرِ
وَالشَّافِعِيَّ وَالنُّورُ قَدْ وافقَ فِي
فَالْعِتْقُ فَالصِّيَامُ فَالْإِطْعَامُ
وَعِنْدَنَا مُخَيَّرٌ فَمَا يَرَى
وَالْخُلْفُ فِي الْعِتْقِ فَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ
فَجَوَزَ الْأَحْنَافُ عِتْقَ الْكَافِرَةِ
وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ لِلْإِيمَانِ
فَحَمَلُوا الْمُطْلَقَ فِي ذِي الْآيَةِ
وَلَا انْتِفَاعَ أَبَدًا مِنْ مُشْرِكٍ
وَمِنْ مُقَطَّرِ الصِّيَامِ الْغَيْبَةِ

فَسَادُ الصَّوْمِ بِالْغِيْبَةِ وَمَا قِيلَ فِي التَّقْبِيلِ

١٠ أبيات

وَمَنْ يَكُ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَا
كَذَاكَ قَوْلُ الزُّورِ وَالْمَعَاصِي
وَقِيلَ لَا يُفْسِدُ إِلَّا مَا أَتَى
وَقُبْلَةُ الزَّوْجَةِ لَيْسَ تُفْسِدُ
وَمَا لِكَ كَرَّهَهَا وَالْبَعْضُ
وَقِيلَ بِالرُّخْصَةِ لِلشَّيْخِ وَلَا
أَوْ نَمَّ صَوْمُهُ بِذَا تَهَدَّمَا
فَكُلُّهَا تُفْسِدُ صَوْمَ الْعَاصِي
نَصٌّ بِهِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَثْبَتَا
صِيَامَهُ لِيخْبَرَ قَدْ اسْتَدْوَا
حَرَمَهَا وَقَالَ فِيهَا النَّقْضُ
رُخْصَةَ لِلشَّبَابِ أَنْ يُقْبَلَا

وَمَنْ غَدَا تَغْلِيَهُ شَهْوَتُهُ
فَأِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُعَرَّضِ
فَلَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ نَفْسُهَا حَرَجٌ
وَسِرٌّ لِتَقْدِيمِ الْفُطُورِ وَالْحِكْمِ
فَهُوَ الَّذِي قَدْ تُمْنَعَنْ قُبْلَتُهُ
لِصَوْمِهِ الْفَسَادَ لَا تُعَرَّضِ
لَكِنْ إِذَا أَلْمِنِي سَالَ وَدَرَجٌ
فِيهِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ تَغْتَنِمِ

تَقْدِيمُ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ

١١ بيت

أَخْرَهُ قَالَ الْمُصْطَفَى مَا تُورَا
مِنْ لَيْلِهِ مَعَ النَّهَارِ اعْتَزَلَا
وَقُوَّةٌ لِطَاعَةِ الْعَلَامِ
كَانُوا يُؤَخَّرُونَ فَمَا نَحْكِي
مِمَّا ذَكَرْنَا قَدْ دَرَى خَيْرُ الْوَرَى
بِرُؤْيَةِ افْطِرٍ بِغَيْرِ لَبْسِ
أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ جَلِيلِ الشَّانِ

وَقَدَّمَ الْفُطُورَ وَالسُّحُورَا
وَحِكْمُ التَّقْدِيمِ أَنْ لَا يَدْخِلَا
وْثَانِيًا فَالرَّفَقُ بِالصِّيَامِ
وَرَابِعًا خِلَافُ أَهْلِ الشَّرْكَ
وَعَلَّ فِي التَّقْدِيمِ شَيْئًا أَكْثَرَا
فَإِنْ تَحَقَّقَتْ غُرُوبَ الشَّمْسِ
وَهَكَذَا إِنْ أَخْبَرَ الْعَدْلَانِ

فَقُوَّةٌ لِّغَدِكَ الْمُنِيرُ
أَهْلُ الْكِتَابِ هُمْ أَهْيَلُ تَرَكَ
لَوْ تَمَرَةً أَوْ كُوبَ مَاءٍ حَضَرَا
فَجَرَ الصَّبَاحِ قَدْ تَبَدَّى مُسْفِرَا

وَحِكْمٌ أَلْتَأَخِيرِ لِلْسُّحُورِ
وَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشُّرْكَ
وَلِيَكُنِ السُّحُورُ مَا تَيَسَّرَا
وَاشْرَبَ وَكُلَّ وَجَامِعِينَ أَوْ تُبْصِرَا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٩.

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٧ أبيات

وَقَدْ نُهِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ
وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لِلْجُمْهُورِ
وَمَنْ يَصُومُهُ قَدْ عَصَى مُحَمَّدًا
وَمَا لِكَ وَالشَّيْخُ عَامِرٌ رَأَى
وَأَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِيمَا عِنْدِي
فَكَيْفَ تَبَيَّنَ الصَّوْمَ فِي مَكْرَهُ
وَالسَّالِمِيُّ فَلِهَذَا أَيَّدَا
فَأَمْتَلِ النَّهْيَ وَمِلْ لِلتَّرْكِ
مِنْ صَاحِبِ وَتَابِعِ نِحْرِيرِ
قَالَ بِهِ عَمَارُتَا مُوَيْدَا
عَنْ نَفْلِهِ جَازَ وَنَعْمَانُ انْبَرَى
فَالنَّهْيُ لِلتَّكْرِيهِ فِيهِ يُبْدِي
فَحَقُّ الْبَحْثِ هُنَا وَنَزَّهُ
فَطَالِحِ الْمُسْنَدِ تَحْوِ الرَّشْدَا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٥ و ٣٩ و ٤١ .

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

١٧ بيت

وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ أَيْضاً حُرِّمًا
إِنْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَنْ قِضَا
لِئِنْ أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَا
لَعَلَّهُ مَا سَمِعَ التَّحْرِيمَا
وَهَكَذَا نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ
وَحِكْمَةُ النَّهْيِ لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ
وَتَرْكُهُ مُخَالِفُ النَّصَارَى
فَطِرًا وَنَحْرًا فَاجْتَنِبْ لِاتِّحَامِ
أَوْ عَنْ تَطَوُّعٍ وَنَذْرِ عَرَضَا
وَلَمْ أَجِدْ عَنْ غَيْرِهِ جَوَازَا
وَالْحُرْمُ إِجْمَاعٌ غَدَا مَعْلُومَا
يَوْمًا وَكَيْلَةً عَلَى تَوَالِ
بِنَا وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْمِنَّةِ
وَحُلْفُنَا لَهُمْ غَدَا شِعَارَا

وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْبَعْضُ يَرَى
فَقَائِلُ بَذَا يَقُولُ إِنَّ وَجَدُ
وَابْنُ الزُّبَيْرِ قِيلَ عَنْهُ وَاصِلًا
وَوَاصِلَ الْمُخْتَارِ بِالأَصْحَابِ
قُلْنَا بَأَنَّ الْمُصْطَفَى مَا وَاصِلًا
لِأَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلِهِ
وَالْمُصْطَفَى قَالَ بَأَنِّي لَسْتُ
فَبَانَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ خُصَّ
وَالنَّهْيُ عِنْدِي كَانَ لِلتَّكْرِيبِ
وَهَذِهِ أَعْيَانُ الأَقْلَامِ

فِي حُكْمِهِ التَّكْرِيبِ فِيمَا أَخْبَرَا
لَهُ اسْتِطَاعَةَ يُوَاصِلُ وَيُجِدُ
خَمْسَةَ عَشْرَ لَيْلَةً قَدْ نُقِلَا
وَلَمْ يَرَوْهُ خُصَّ بِالأَوَابِ
إِلَّا عِقَابًا لَهُمْ مُحَاوِلًا
وَقَدْ أَبَوْا إِلَّا وَصَالَ لِيَّهِ
كَمِثْلِكُمْ مَهْمَا أَكُنَّ وَاصِلْتُ
بِالمُصْطَفَى وَحَسَبْنَا مَا نَصَّأ
لَوْلَاهُ عَبْدُ اللَّهِ لَنْ يَأْوِيهِ
تَمْضِي لِعَاشُورَاءَ فِي الصِّيَامِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٩ إلى ٤١ .

صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ

١٩ بيت

صِيَامُ عَاشُورَا أَتَى مُكَفِّرًا
وَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَعْتَقَا
مِنْ وَلَدِ النَّبِيِّ إِسْمَاعِيلَا
وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لِلصَّغَائِرِ
وَصَامَهُ الْمُخْتَارُ حَتَّى هَاجَرَا
لَكِنَّ فَضْلَهُ بَقِيَ لِلصَّائِمِ
وَجَاءَ مَنْ صَامَ بِكُلِّ شَهْرٍ
وَسِتَّةَ إِنْ صَامَ مِنْ شَوَالِ
سِتِّينَ شَهْرًا لِحَدِيثِ شُهْرَا
عَشْرَ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ مُطْلَقَا
فِيَا لَهَا مَزِيَّةٌ تَفْضِيلَا
مِنَ الذَّنُوبِ لَيْسَ لِلْكَبَائِرِ
وَنَسِخُهُ بِرَمَضَانَ شُهْرَا
وَمَا عَلَى تَارِكِهِ مِنْ لَائِمِ
ثَلَاثَةَ كِصَائِمٍ لِلدَّهْرِ
كِصَائِمٍ لِلدَّهْرِ فِي الْمِثَالِ

يَصُومُهَا مِنْ بَعْدِ يَوْمِ الْعِيدِ
وَالْمُصْطَفَى أَكْثَرُ صَوْمًا كَانَا
وَلَمْ يَكْ اسْتَكْمَلَ صَوْمًا شَهْرًا
وَإِنَّهُ شَهْرٌ بِهِ لَتُزْفَعُ
وَالْمُصْطَفَى هَلْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ
وَالْمُسْتَحَبُّ لِلَّذِي لَمْ يَقِفِ
وَتَارِكُ الصَّوْمِ بِهِ لِيَقْوَى
وَمَا هُنَا الْحَجُّ يُنَادِي الْقَادِرَا
رَبِّي لِكُلِّ الْحَمْدِ قَدْ وَقَفْتَنِي
وَهَذِهِ أَعْنَةُ الْأَقْلَامِ
فَمَدَّنِي مِنْكَ بِتَوْفِيقِي إِلَى

عِيدِ صِيَامِ فِطْرِنَا الْمَجِيدِ
فِي شَهْرِ شَعْبَانَ عَلَا وَزَانَا
سِوَى صِيَامِ رَمَضَانَ يُدْرَى
أَعْمَالُنَا يَا حَبْدَا مَنْ تَرْفَعُ
خُلْفًا أَتَى وَصَحَّ أَنْ لَا فَاغْرِفَهُ
صِيَامُهُ لِفَضْلِهِ فَلْتَعْرِفِ
قَدْ حَازَ أَجْرَ صَوْمِهِ لَنْ يُزْوَى
إِلَيْهِ لَبَّ كَيْ تَكُونَ الظَّافِرَا
أَنْ قَدْ حَجَجْتُ يَا عَظِيمَ الْمِنَّ
تَضْبَحُ لِلْحَجِّ وَلِلْخِتَامِ
جَمِيعَ مَا تَرْضَاهُ يَا رَبِّ وَلَا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٨ إلى ١١ .

الْحَجُّ وَأَحْكَامُهُ

الْحَجُّ لُغَةً وَشَرَعًا

٦ أبيات

تَكَرَّرْنَا الْقَصْدَ إِلَى مُعْظَمِ
وَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ قَصْدُ الْكَعْبَةِ
وَإِنَّهُ لِحَامِسُ الْأَرْكَانِ
وُجُوبُهُ فِي الْعُمْرِ جَاءَ مَرَّةً
أَوْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ الرَّدِّ
وَقَرَضُهُ مِنْ بَعْدِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ
فِي أَلْفَةِ الْحَجِّ أَتَى فَلَتَعَلَّمَ
لِعَمَلٍ خُصَّ بِوَقْتٍ مُثَبَّتٍ
الْمُنْبِي بِهَا هُدَى الْإِيمَانِ
إِلَّا لِتَكْفِيرٍ وَنَذْرٍ بَرٍّ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِحِجَّةٍ
عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُتُبِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٤٨ .

مَنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ هَرِمٌ

١٢ بيت

وَهَرِمٌ أَسْلَمَ وَهُوَ ذُو غِنَى
أَوْ حَصَلَ الْمَالُ لَهُ فِي هَرَمِهِ
وَقِيلَ مَا لَمْ تَسْبِقِ اسْتِطَاعَتُهُ
وَالأَوَّلُ الأَوَّلَى لَدَيَّ وَأَجَلُ
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَدْ نَوَّبا
إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ لَا يُرْجَى لَهَا
وَإِنْ يَكُنْ مِثْلَ جُنُونٍ لَا يُحْجُ

عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ قَدْ تَعَيَّنَا
أَوْ إِنْ تَعَاْفَى مِنْ جُنُونِ الْمَمَةِ
هَرَمَهُ لَمْ تَلْزَمَنَّ حَجَّتَهُ
فَابْحَثْ بِحَذْقٍ وَأَطْلُبِ الأَعْلَى تَتَلُ
عَنْهُ سِوَاهُ كَيْ يُؤَدِّي الأَوَاجِبَا
بُرءٌ كَمِثْلِ هَرَمٍ أَوْ شَابَهَا
عَنْهُ رَجَاءٌ أَنْ يُفِيقَ فَيَحْجُ

كَذَاكَ كُلُّ عِلَّةٍ يُرْجَىٰ لَهَا
وَمَنْ يَخْفُ مِنَ الْعَدَىٰ جَاذَلَهُ
وَقِيلَ هَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ
وَقَدْ أَرَىٰ الْأُولَىٰ هُنَا الْإِنَابَةَ
وَقَدْ تَنُوبُ امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ
وَطَالِبٌ وَقْتُ وَجُوبِ الْحَجِّ

بُرءٌ فَحَتَّىٰ لَا يَرَىٰ اعْتِلَالَهَا
يَحَجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ خُذْ عَدْلَهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِلْسَمِيعِ
إِنْ مَا رَجَا قَمْعًا هُنَا مُجَابَةً
وَرَجُلٌ عَنِ النِّسَاءِ فَارْحَلِ
خُذْهُ أَخِي مِنْ بَعْدِ ذَا بِحَجِّي^(١)

(١) بِحَجِّي: أي بقصدي.

وقت وجوب الحج

١١ بيت

وَيَجِبُ الْحُجُّ عَلَى التَّرَاخِي
وَالْأَخْذُ بِالْأَوَّلِ فِعْلُ الْأَكْثَرِ
وَقَالَ بِالْفَوْرِ سَلِيلُ بَرَكَةَ
وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُصْطَفَى
وَلَمْ يُعْنَفْ حَالَةَ التَّأخِيرِ
وَحُجَّةُ الثَّانِي يَقُولُونَ النَّبِيُّ
وَذَاكَ لِلنَّسِيِّ وَاخْتِلَاطِ
وَقِيلَ فَوْرِي بِلا تَرَخ
مِنْ صَحْبِنَا وَالشَّافِعِيُّ الذَّمِيرُ
مِنَّا وَجُلُّ الْغَيْرِ أَمْوًا مَسْلَكَةٌ
قَدْ أَخَّرَ الْحَجَّ إِلَى وَقْتِ الْوَفَا
لِلْحَجِّ جُلُّ صَحْبِهِ الْبَدْوَرُ
قَدْ أَخَّرَ الْحَجَّ لِعُذْرٍ طَيِّبٍ
بِالْمُشْرِكِينَ وَالْعَرَا الْمَفْرَاطِ

وَإِنَّهُ قَدْ حَثَّ لِلتَّعْجِيلِ
وَاللَّهُ قَدْ قَالَ وَسَارِعُوا إِلَىٰ
وَهُمْ أَنْ يَضْرِبَ جُرِيَّةً عَلَىٰ
وَيَجِبُ الْإِيصَا بِهِ وَمَنْ تَرَكَ
مَخَافَةَ لِمَانِعِ دَخِيلِ
مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ حَثَّ الْمَلَأَ
مَنْ قَدْ تَرَخَىٰ عُمُرُ رَبِّ الْعَلَا
فَكَافِرٌ إِلَىٰ الْهَلَاكِ قَدْ سَلَكَ

المواقيتُ

٩ أبيات

مِيقَاتُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ
وَجُحْفَةٌ لِلشَّامِ مِيقَاتُ عِلْمٍ
يَكْتُمُ مِيقَاتُ كُلِّ يَمِينٍ
فَمَا لِكُلِّ أَنْ يُجَاوِزَنَا
وَمَدَنِيٌّ أَخْرَ الإِحْرَامَا
وَذَا أَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ
كَمِثْلِ شَامِيٍّ أَتَى الْمَدِينَةَ
وَحَرَمٌ لِمَكَّةِ أُمَّ الْقُرَى
كُلَّهُمْ فَذَاكَ ذُو الْحُلَيْمَةِ
وَقَرَنُ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَدْ رُسِمَ
وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ الْفَطِينِ
مِيقَاتُهُ إِلَّا وَيُخْرِ مَنَّا
إِلَى حِمَى الْجُحْفَةِ خُلْفٌ قَامَا
وَالْخُلْفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي ذِي الصِّفَةِ
أَخْرَهُ لِلْجُحْفَةِ الْمُعْلُومَةَ
أَقْبَلُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَا مُحَرَّرَا

حرم مكة والجزء عن الاصطياد والأشجار

٢٦ بيت

وَمَكَّةٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيَّ
فَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا وَلَا الشَّجَرُ
وَهَكَذَا لَقَطْتُهَا لَيْسَ تَحِلُّ
وَتَرَكْتُهَا لِخَوْفٍ أَنْ لَا يَجِدَا
وَاسْتَنْنِي الْأَذْخَرُ لَا بَأْسَ عَلَيَّ
وَالشَّوْكَُ إِنْ آذَاكَ مِنْ أَشْجَارِهَا
وَالشَّجَرُ الْمُحْظُورُ مَا قَدْ نَبَتَا
لِسَانَ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا نُقْلًا
يُعْضَدُ مِنْهَا ذَا لَيْسَ قَدْ شَهْرُ
إِلَّا لِمَنْ تَعْرِيفَهَا شَاءَ حَمَلُ
صَاحِبِهَا بَعْضُهُمْ قَدْ أَيَّدَا
قَاطِعِهِ مَنَعَةً بَيْنَ الْمَلَا
فَقَطَعُهُ وَالتَّرْكُ مِنْ أَثَارِهَا
بِنَفْسِهِ لَا غَرَسَ خَوْدٍ أَوْ فِتَى

فِي قَطْعِهَا الْإِجْمَاعَ فِيمَا أُصْلَا
لِضَاقِ النَّاسِ الْخِنَاقُ وَاتَّسَعُ
خَلْفُ أَتَى فَاسْمَعُ هُنَا تَقْرِيرَهُ
فَاسْمَعُ مَا قُلْنَاهُ لِلْمُنْتَبِهِ
وَدِرْهَمٌ لِعُودِهَا مَشْهُورٌ
وَرَقَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ وَفِي
فِيهِ الْجَزَا لِكِنَّةٍ قَدْ يَأْتُمُ
وَلَا جَزَاءَ عَنْ عَطَاءٍ ذِكْرًا
بِقِيَمَةِ الْمُقْطُوعِ هَدْيٍ يُنْفَذُ
أَنْ لَا أَتَى نَصٌّ بِهِ قَدْ جَزَمَا
بِالصَّيْدِ فِي تَحْرِيمِهِ كَذَا شَهْرٌ
بِعَدَمِ الْقَطْعِ لِذَاكَ أَهْمَلَا

وَقِيلَ بِالْمَنْعِ وَبَعْضُ نَقْلَا
وَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ لَوْ كَانَ مُنْعٌ
وَفِي جَزَا أَشْجَارِهَا الْمُحْظُورَةَ
فَالشَّافِعِيُّ عِنْدَنَا قَالَ بِهِ
فَقِيلَ فِي الْكَبِيرَةِ الْجَزُورُ
وَفِي الصَّغِيرِ نَصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي
وَمَالِكٌ قَدْ قَالَ لَيْسَ يَلْزَمُ
وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَا
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْ يُؤْخَذُ
وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
فَمُوجِبُ الْجَزَاءِ قَاسَ ذَا الشَّجَرِ
وَمَنْ يَقُلْ أَنْ لَا جَزَاءَ عَلَّا

وَبِالْجِزَاءِ يَتَّحَمُ الْعَدْلَانِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ الْعَدْلَيْنِ
وَالْحَطَبُ الْيَابِسُ إِنْ مِنْهُ أُخِذَ
وَفِي السِّنِّ الْمَكِيِّ لِلدَّوَا جُعِلَ
وَقِيلَ إِنَّ الْمُصْطَفَى مَا اسْتَنَى

نَصًّا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
أَخْرَهُ إِلَى لِقَاعِدِ كَيْنِ
قَدْ قِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شِئْتَ خُذْ
فِي أَخْذِهِ مِنْ دُونِ قَلْعِ قَيْلِ حَلِّ
شَيْئًا سِوَى الْأَذْخِرِ فَمَا يُعْنَى

منع الإصطياد من البراري

بيت ٢٣

مِنَ الْبُرَارِيِّ لَا تَكُنْ صَيَّادًا
جُنَاحَ فِي الْأَكْلِ إِذَا مَا أَكَلَا
قِيَمَتُهُ بِسَوْمِ عَذْلَيْنِ اعْلَمَا
صَيْدٍ عَلَيْهَا جَزَاءٌ يُنْبِي
ثَانِيهَا فَلِدَّ مَيْنِ اشْتَمَلَا
لِدَوْحَةٍ وَمَنْ جَمَارًا صَرَعَا
وَدُونِ دَوْحَةٍ فَبُقْرَةَ أَنْلُ

وَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُصْطَادَا
وَإِنْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ صَيْدًا فَلَا
فَصَائِدٌ مِنَ الْقِفَارِ لَزْمَا
وَإِثْنَانِ قَدْ تَشَارَكَا فِي ضَرْبِ
وَإِنْ أَتَى الْأَوَّلَ ثُمَّ اكْمَلَا
وَلَزِمُوا بَدَنَةَ مَنْ قَطَعَا
كَذَلِكَ فِي نِعَامَةٍ وَفِي الْوَعْلِ

غَزَالَةٌ جَزَاؤُهَا شَاةٌ جُعِلَ
مَعَزٌ صَغِيرٌ عِشْتٌ بِالْمُطِيعِ
يَدْفَعُ عَنْهَا سَخْلَةً تُتَخَبُ
بِيَضَّتْهَا إِنْ فَرَّخَتْ فَدِرْهَمٌ
حَذَارٍ يَوْمًا إِنْ تَرَى مِنْ قُرْبِهَا
وَفِي بُوَيْضَةٍ فَنِصْفٌ يَجِبُ
إِنْ لَمْ يُعَدَّ مِنْ سَبَاعِ الْوَحْشِ
جَزَاؤُهُ يَغْدُو عَلَيْكَ صَوْمًا
أَوْ يُطْعِمُ الْمَسْكِينَ دُونِ لَوْمٍ
حُكُومَةُ الْعَدْلَيْنِ عَنْ جَرَادَةٍ
لِأَنَّهُ الْمُؤْذِي فَأَوَّلُهُ الْرَدَى
كَذَاكَ عَنْ ذُبَابَةٍ أَدَاؤُهَا

وَوَكْدٌ بَوْلِيدٌ وَإِنْ يَصِيلُ
وَالْجَذْيُ لِلضَّبِّ وَلِلْيَرْبُوعِ
أَوْ كَانَ ضَانًا فَسَوْا وَالْأَرْبُ
وَعَنْ حَمَامَةٍ فَشَاةٌ تَلْزَمُ
وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَّخٌ بِهَا
وَقِيلَ صَاعٌ فِي الْحَمَامِ يُحَسَّبُ
وَقَدْ مَنْ عَنْ ضَبْعٍ لِكَبْشٍ
بَيْنُضِ النَّعَامِ إِنْ كَسَرْتَ يَوْمًا
عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ فَصَوْمٌ يَوْمٍ
وَقَمْلَةٌ بِتَمْرَةٍ أَوْ حَبَّةٍ
وَلَا أَرَى فِي الْقَمْلِ شَيْئًا أَبَدًا
وَلِقْمَةٌ عَنْ ذَرَّةٍ جَزَاؤُهَا

وَلَا أَرَى فِي ذَيْنِ مِنْ جَزَاءِ
وَجَاءَ لَا بِأَسَ عَلَى مَنْ قَتَلَا
وَبَعْدَ مَا قُلْتُ وَجَدْتُهُ وَرَدَّ
وَوَصَفُ مَا قَدْ يُحْكُمُ الْعَدْلَانِ بِهِ
قَدْ عُرِفَا لَدَيْكَ بِالْإِيذَاءِ
مَا كَانَ مُؤْذِيًا وَذَا الْقَوْلُ عَلَا
عَنِ الرَّبِيعِ وَعَنِ الْبَحْرِ الْأَسَدُ
إِنْ شِئْتَهُ لِمَا يَلِيكَ فَاَنْتَبَهُ

صِفَةُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَدْلَانِ

٨ أبيات

وَمَنْ يَصِدْ لِيَتَلَبَّ قِيلَ لَزِمَ
وَمَنْ يَرِ الْأَضْبَعِ مِنَ السَّبَاعِ
وَقَاتِلُ الْأَضْفَدِ قُلْ جَزَاؤُهَا
وَفِي الْجَرَادِ قِيلَ بَحْرِيٌّ فَلَا
أَوْ عَدْلُهُ بِهِ الْجَزَا صِيَامَا
فَقَدَرُوا الْقِيَمَةَ مِنْ تِلْكَ النَّعْمِ
وَالسَّالِمِيُّ قَدْ عَزَى هَذَا إِلَى
وَفِي جَزَا الْخَطَا فَهَاكَ مَا رُفِعَ

شَاةٌ وَفِي الْأَضْبَعِ فَكَبِشٌ قَدْ عَلِمَ
يَرِ الْجَزَاءَ مَا بِهِ مِنْ دَاعٍ
مِنَ الطَّعَامِ قَبْضَةٌ وَفَاؤُهَا
وَقِيلَ بَرِّيٌّ بِهِ الْجَزَا عِلَا
عَنْ كُلِّ مَدٍّ فَلْيَوْمِ صَامَا
شِرَا طَعَامٍ وَبِهِ صَامَ قَلَمٌ^(١)
رَبِيعِنَا الْإِمَامِ شَمْسِ الْفُضْلَا
فِيهِ عَنِ الْأَعْلَامِ حَتَّى تَنْتَفِعَ

(١) قلم اسم رجل أتى به للمثال.

أقوال العلماء في جزاء الخطأ

٧ أبيات

وَالْحَقَّ الْجُمْهُورُ بِالْعَمْدِ الْخَطَا
وَتَبَتَ الْجَزَاءُ بِالْخَطَا هُنَا
وَأَبْنُ جُبَيْرٍ لَا يَرَى فِيهِ جَزَا
وَأَقُولُ فِي أَنْ لَا جَزَا فَالْأَخْذُ بِهِ
وَقَوْلُهُمْ فِي النَّصِّ لِلْعَمْدِ نَزَلُ
وَالْبَهْلَوِيُّ قَاسَ ذَا الْخَطَا عَلَى
وَأَكُلُّ فِي مُحَرَّمٍ فَاتَّحَدَا
فَيَلْزَمُ الْجَزَاءُ فِيمَا ضَبَطَا
بِالسُّنَّةِ الْغَرَائِ فِيمَا بَيَّنَّا
لَهُ رَوَى الْبُصْرِيُّ فِيمَا بَرَّرَا
قَدْ شَدَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَاثْبَتَهُ
لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي جَزَا الْخَطَا جُعِلُ
كَفَّارَةَ الْخَطَا بِقَتْلِ حَصَلَا
حُكْمًا وَعِلَّةً عَلَيْهَا قَيْدَا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٦٤ .

حَدُّ الْحَرَمِ الَّذِي يُمْنَعُ قَطْعُ أَشْجَارِهِ وَالْإِصْطِيَادِ مِنْهُ

٧ آيَات

وَحَدُّ هَذَا الْحَرَمِ الْمُؤَصَّفِ	لَيْتَهُ الْمَعْظَمِ الشَّرِيفِ
أَرْبَعَةُ الْأَمْيَالِ وَالنِّصْفُ لَدَى	طَرِيقِ طَيْبَةِ كَرِيمَةِ الْمَدَى
وَقَدْ أَتَى لِحَدِّهِ إِثْنَا عَشَرَ	وَسِتَّةً إِلَى تِهَامَةِ حَضِرِ
وَوَاحِدٌ وَعَشْرَةٌ لِعِرْقِهِ	وَتِسْعَةٌ إِلَى الْعِرَاقِ مُنْصِيفَهُ
وَدَاخِلٌ فِي ذَا الْحِمَى وَقَدْ وَجَبَ	حَدُّ عَلَيْهِ أَخْرَجْنَاهُ تُصِبُ
فَإِنْ يَبِينُ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ	وَإِنْ بِهِ جَنَى أَقِمَّ وَشُدَّ
قَدْ قَتَلَ الْمُخْتَارُ ابْنَ خَطْلٍ	بِدَاخِلِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ الْأَفْضَلِ

حَرَمُ الْمَدِينَةِ

١٤ بيت

وَحَرَمَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ
فَصَيْدُهَا مُحَرَّمٌ وَلَا جَزَا
وَإِذَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ بَرَكَةَ
وَهَكَذَا أَشْجَارُهَا لَا تُعْضَدُ
وَقَالَ فِي هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ
فَعِنْدَهُ لَمْ يَحْرَمَنَّ صَيْدُهَا
حُجَّتُهُ أَنْ لَا نُصُوِّصَ قَاطِعَةَ
نَبِينًا مُحَمَّدٌ وَآثَرَهُ
خِلَافُ مَكَّةِ وَقِيلَ بِالْجَزَا
وَبَعْضُ غَيْرِنَا لِهَذَا سَلَكَهُ
أَيْضاً بَرِيداً فِي بَرِيدِ يُسْنَدُ
لَيْسَ هُنَا مِنْ حَرَمِ لَطِيبَةَ
كَذَلِكَ الْأَشْجَارُ حَلَّ عَضْدُهَا
تَدُلُّ فِي تَحْرِيمِ ذَاكَ سَاطِعَةَ

وَمَا أَتَى فِي ذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ
وَإِنَّا التَّحْرِيمُ بِالْقَطْعِيِّ
وَقَدْ أُجِيبَ إِنَّا الْعُمُومُ
وَالنَّهْيُ قِيلَ هَا هُنَا لِطَيْبَةٍ
وَاسْتَبَعَدَ النُّورُ هُنَا تَحْرِيمَهَا
وَأَوْسَطُ الْأَقْوَالِ أَوْ أَرْجَحُهَا
وَهَا هُنَا نَمِيلُ لِلإِهْلَالِ

مُحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّظَرِ
وَلَمْ يَقِفْ بِقَاطِعِ جَلِيٍّ
يُخَصُّ بِالْأَحَادِ إِذْ يَقُومُ
نَهْيِ إِحْتِرَامِ لَيْسَ نَهْيَ حُرْمَةٍ
بِالإِحْتِرَامِ لَا حُرْمَتَ فَهَمَّهَا
فَحُرْمَةٌ دُونَ الْجَزْأِ نُدْرِكُهَا
إِنْ شَاءَ رَبِّي فِي الْمَقَالِ التَّالِي

الإِهْلَالُ بِالْحَجِّ

١٥ بيت

وَرَفَعُ صَوْتِ مُحْرِمٍ بِالتَّبِيَةِ
إِنْ قَارِنَا لِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
وَثَنٌ لَبَيْكَ وَقُلْ بَيْنَهُمَا
وَأْتِ لَلْبَيْكَ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ
وَقُلْ هُنَاكَ بَعْدُ لَا شَرِيكَ
فَهَذِهِ تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ
وَإِنَّهَا رَكْنٌ فَلَيْسَ يُمَكِّنُ
سُمِّيَ بِالْإِهْلَالِ قُمْ مُؤَدِّيَةً
أَوْ عُمْرَةً مَفْرُودَةً أَوْ حَجَّةً
هُنَاكَ اللَّهُمَّ فِيمَا عَلِمَا
وَالْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ بَعْدُ نَافِثَةٌ
لِلَّهِ تُكْفَى الشُّرَكَ وَالشُّكُوكَا
كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ الْمَنْقُولِ
بِدُورِهَا الْإِحْرَامُ فِيمَا بَيْنَا

وَذَا عَلَيْهِ صَحْبُنَا وَالْثَوْرِي
 كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ قَالَا
 وَقَدْ عَزِي هَذَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ
 وَلَيْسَ يُجْزِي دُونَهَا سِوَاهَا
 وَمَلِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ
 وَمَالِكٌ فِي التَّرِكِ أَوْجَبَ الدَّمَا
 وَعِنْدَهُمْ يَكْفِي هُنَا أَنْ يَنْوِيَهُ
 وَلَيْمُضِ فِي اسْتِمْرَارِهِ مُلْبِيَا
 وَأَبْنُ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ الذَّمْرِي
 وَقِيلَ لَيْسَ وَاجِبًا مَقَالَا
 وَعَنْ عَطَاءٍ ذَا الْمَقَالُ شُهُرَا
 أَبُو حَنِيفَةَ مَتَى حَكَاهَا
 لَيْسَتْ بِرُكْنٍ صَرَّحُوا وَشَيَّدُوا
 وَبَعْضُ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ التَّزْمَا
 وَالْجَهْرُ فِيهَا لِأَصْحِ التُّأْدِيَةِ
 حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ فَمَا رُويَا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٦٧ .

مَا يَتَّبِعِي الْمُحْرِمُ مِنَ اللَّيَاسِ

٢١ بيت

لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ
وَلَا الْبُرَانِيْسَ وَلَا الْأَخْفَافَا
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَ قَطَعْ
وَمَا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ
وَقَدْ أَجَابُوا أَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ
وَقَالَتِ الْأَخْنَفُ يَلْزَمُ الْفِدَا
وَوَاجِدٌ نَعْلَيْنِ لِكِنْ لَيْسَا
وَلَا السَّرَاوِيلَ فَخُذْ أَحْكَامَهُ
نَصًّا عَنِ الْمُخْتَارِ فِي ذَا وَاقِي
خُفْيِهِ مِنْ أَسْفَلَ حَسْبَا رُقِعْ
نَعْلَيْنِ عَنْ خُفْيِهِ فِيمَا قَدْ وَرَدَ
لَبَيِّنَ الرَّسُولُ نَصًّا وَثَبَّتْ
كَحَالِقِ الرَّأْسِ لِضُرِّ قَدْ بَدَا
خُفْيِهِ فِدْيَةٌ هُنَا وَقَدْ أَسَا

لَكِنْ أَبُو يُوسُفَ قَالَ لَا فِدَا
وَالْقَطْعُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ لُبْسِ
وَأَحْمَدٌ قَدْ قَالَ بِالْجَوَازِ
حُجَّتُهُ قَدْ أَطْلَقَ الْخُتَارُ
وَقَدْ أَتَى الْقَيْدُ هَذَا الْمُطْلَقِ
وَصَيْغَةُ الْقَيْدِ أَتَتْ بِالْأَمْرِ
وَأَحْمَدٌ يَقُولُ بِالْمُقَيَّدِ
وَالْأَخْذُ بِالْمُطْلَقِ يُلْغِي الْأَمْرَ
وَعَلَّ ذَا الْقَيْدِ هُنَا مَا سَمِعَهُ
وَكُلُّ مَقْصُودٍ بِهِ التَّطْيِيبُ
مِنْ ذَاكَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ
كَذَلِكَ تَطْيِيبُهُ الطَّعَامَا

وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ ذَانِ قَيْدَا
خُفِيَهُ عِنْدَنَا بِغَيْرِ لُبْسِ
وَلَمْ نَجِدْ فِي ذَاكَ بِالْجَوَازِ
فِي خَيْرِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ
فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ قُمْ وَحَقِّقْ
وَتِلْكَ أَقْوَى صَيْغَةٍ فِي الْحِجْرِ
فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِذَا التَّقْيِيدِ
هُنَا وَرَفُضُ الْأَمْرِ أَضْحَى حِجْرًا
وَوَظَنُّنَا أَنْ لَوْرَاهُ اتَّبَعَهُ
إِنَّ عَلَى الْمَحْرَمِ أَنْ يَجْتَنِبَا
كَزَعْفَرَانَ أَوْ أَصَابَ وَرَسَهُ
وَقِيلَ فِي ذَا لَمْ يَخَفْ مَلَامَا

وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعِ
وَيَلْبَسِ الْخُشُوعَ لِلرَّحْمَنِ
وَيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَيُبْسِ الْكَفْنَ
وَاسْتَحْضِرِ الْبَعْثَ بِهَذَا الْمَجْمَعِ

فَوَاجِبُ الَّتْرِكِ بِلَا نِزَاعِ
وَلِيَخْشَ يَوْمًا مُوقِفَ الْعِضْيَانِ
بِلُبْسِهِ الْإِحْرَامَ كُنْ ذَا فِطْنِ
وَالْهُوْلَ وَالْحِسَابَ يَوْمَ الْفَرَعِ

هل يُغسَلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ

٤ أبيات

وَأَجْمَعُوا فِي غُسْلِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَغْسِلُ
وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يُعْطَى
وَمَا رَوَاهُ صَاحِبُ الْمُخْتَارِ
إِنْ جُنُبًا أَنْ لَا جُنَاحَ فَاَعْلَمِ
لِرَأْسِهِ فِي الْإِحْتِلَامِ يُنْقَلُ
بِالْمَاءِ رَأْسُ مُحْرِمٍ قَدْ خُطِّأَ
عَنْهُ يَدُلُّ لِلْجَوِّازِ السَّارِي

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨١.

الدَّوَابُّ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ قَتْلُهَا

١٥ بيت

وهذه أشياء حلَّ قتلها
خمسة غرابٌ حداةٌ وفارةٌ
والسبعُ العاديُّ وذئبٌ ونمرٌ
وضبُعاً وهرةٌ لا تقتل
ولا يرى قتل الصُّغار أبداً
أمَّا الصُّغارُ من كحياتٍ ومن
وعندي القتلُ يعمُّ الكلالاً
للمُحرمينَ لا عداك فصلها
كلبٌ عقورٌ عقربٌ ضرارةٌ
وحيةٌ قد زاد بعضٌ وذكرُ
والخلفُ في الضبعِ إذا ما ينجلي
من السباعِ بعضهم قد أوردوا
غرباناً أو عقاربٍ قتلُ ذكينِ
كُنَّ كياراً أو صيفاراً نسلاً

وَقِيلَ لَا تُقْتَلُ إِلَّا الْمُؤْذِيَةَ
وَالْخُلْفُ فِي الْقَتْلِ فَهَلْ إِنْ خَافَا
وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ أَتَانَا مُطْلَقًا
وَقِيلَ ذَا فِيمَا عَدَا الْحَيَاتِ
وَالنُّخَعِيُّ قَالَ قَتْلُ الْفَارَةِ
وَلَوْ أَتَانَا بِنُصُوصِ اسْتِثْنَانَا
وَفِي سِبَاعِ الطَّيْرِ لَيْسَ تُقْتَلُ
وَإِنْ تَكُ اعْتَدْتِ عَلَيْكَ يَوْمًا

مِنَ الْكِبَارِ لَا صِغَارٌ وَاهِيَةٌ
أَوْ مُطْلَقًا يَقْتُلُهَا إِنْ وَافَى
وَالْقَوْلُ بِالتَّقْيِيدِ لَنْ يُحَقَّقَا
أَوْ عَقْرِبِ شَدِيدَةِ اللَّسَعَاتِ
فِيهِ الْجَزَا وَلَا نَرَى قَرَارَةَ
قُلْنَا كَمَا قَالَ وَمَا ابْتَعَدْنَا
قَالَ بِهِ الْبَاجِي لَدَى مَنْ نَقَلُوا
فَاقْتُلْ وَلَا تَخَفْ هُنَاكَ لَوْمًا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨٦ .

الكلام في دخول مكة بلا إحرام

١٧ بيت

مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَيْهِ نُقِلَا
وَعِمَّةِ سَوْدَاءَ فِي ثَانِيَةِ
وَشَاكِرًا لِرَبِّهِ الْكَرِيمِ
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَيْهِ اشْتَمَلَا
أَوْ عُمْرَةَ فَرَاقِبِ الدَّلِيلَا
لِزُومِ إِحْرَامِ لِكُلِّ النَّاسِ
لَمْ يَلْزِمِ الْإِحْرَامُ قَدْ أَجَابَا

وَالْمُضْطَفَى لِمَكَّةِ قَدْ دَخَلَا
فِي رَأْسِهِ الْغَفْرُ فِي رِوَايَةِ
عَلَامَةِ لِلِسُّودِدِ الْعَظِيمِ
وَالْخَلْفُ عِنْدَ الْفُقَهَا إِنْ دَخَلَا
مَا لَمْ يَكُنْ أَرَادَ حَجًّا قِيَلَا
فَعَنْ عَلِيٍّ وَفَتَى عَبَّاسِ
فِيَا خَلَا الْعَلَّافَ وَالْحَطَّابَا

وَقِيلَ بَلْ عَلَيَّهَا أَنْ يُحْرَمَا
وَقِيلَ مَهْمَا أَحْرَمَا فِي الْعَامِ
وَمِنْهُمْ رَخَّصَ إِنْ لَمْ تُعْزَمِ
وَإِنَّ ذَا مُوَافِقُ الْحَدِيثِ
وَمَنْ أَبِي قَالَ الْحَدِيثُ خُصًّا
فَسَاعَةَ مِنَ النَّهَارِ قَدْ أُحِلَّ
وَقَدْ رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ الْأَفْخِمِ
وَالنُّورُ قَالَ فِي ضِيفِ الْمُسْنَدِ
وَذَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِالْعِبَادِ
وَسَائِقُ الْهَدْيِ إِذَا مَا سَأَلَا

مَا لَمْ يَكُونَا دُونَ مِيقَاتِهِمَا
لَمْ يُلْزَمَا مِنْ بَعْدُ بِالْإِحْرَامِ
حَجًّا أَوِ الْعُمْرَةَ إِنْ لَمْ تُحْرَمِ
طَالَعِ هُدَيْتَ تَغْنَ بِالْبُحُوثِ
بِالْمُصْطَفَى لِغَيْرِهِ مَا نَصًّا
دُخُولُ طَهْ ثُمَّ بَعْدُ لَمْ يَحِلَّ
دَمٌ إِذَا دَخَلْتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ
لَا دَمَ إِنْ لِنِسْكَ لَمْ يُرِدِ
وَالْفَضْلُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْءٌ بَادٍ
لِحُكْمِهِ خُذْهُ أَخِي مَقْصَلًا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨٩ .

الإفراد بالحجّ والتّمتع والقِرانُ

٢٢ بيت

شِئْتَ قِرَانًا كُلُّ هَذَا قَدْ زُكِنَ
وَلَيْسَ سَبْعًا مُحْكَمًا مَا قَدْ سَلَفَ
وَيَقِفُ التَّاسِعَ فِي عَرَفَةَ
فَذَاكَ يَكْفِي لَا تَخَفْ مِنْ مَرِيَّةِ
قَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ حُكْمًا مُحْكَمًا
إِحْرَامَهُ أَوْ يَنْتَهِي مُتَمًّا
أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ الْمُبَاشِرِ

لَبَّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَإِنْ
فَمَنْ بِعُمْرَةٍ أَهْلًا فَلْيَطْفُ
وَلَبَّ يَوْمَ ثَامِنٍ بِالْحَجَّةِ
أَحْرِمَ مِنَ الْكُعْبَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةِ
وَالْهَدْيِ لِأَزِمَ عَلَيْهِ حَسْبًا
وَمَنْ بِحَجَّةٍ أَهْلًا لَزِمَا
مِنْ بَعْدِ رَمِيهِ رِجَارَ عَاشِرِ

وَمَا عَلَى الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ دَمٌ
 وَلِيَأْتِ ذَا الْمَفْرَدِ بَعْدُ وَيُطْفِئُ
 يَمْضِي إِلَى التَّعِيمِ قَبْلُ يُحْرِمُ
 وَلِيَأْتِ مِنْ بَعْدِ الطَّوَافِ السَّعْيَا
 وَمُفْرِدٌ بِحِجَّةٍ وَقَدْ سَعَى
 حِجَّتُهُ تَعْدُو بِهِذَا عُمْرَةً
 وَكَوْنُهُ أَصْبَحَ عُمْرَةً لَزِمَ
 وَقَارِنٌ فِي طَوَافِهِ اخْتَلَفَ
 وَسَائِقُ الْهَدْيِ لِأَيِّ نُسْكَ
 وَمَنْ غَدَا إِهْلَالُهُ بِعُمْرَةٍ
 وَقَارِنٌ وَمُفْرِدٌ فِي مَنَى
 وَدَاخِلٌ بِعُمْرَةٍ أُبِيحَا

وَقَارِنٍ قَدْ قِيلَ لَا يُلْزَمُ
 بِالْبَيْتِ سَبْعًا عُمْرَةً وَلَا جُنْفٌ
 مِنْهُ حَبَاهُ الْخَيْرَ رَبُّ أَكْرَمُ
 وَقَدْ أَتَى عُمْرَتَهُ وَفِيَا
 عِنْدَ الْقُدُومِ وَالطَّوَافِ شَفَعَا
 وَإِنْ بَدُوْنَ السَّعْيِ الْفِي عُدْرَةٍ
 عَلَيْهِ هَدْيٌ لِيَتَمَّعَ هَجَمٌ
 عِنْدَ الْقُدُومِ فَايْحَنُ مَا قَدْ وُصِفَ
 فَلَا يَحِلُّ قَبْلَ نَحْرِ النَّسْكَ
 فَهَدْيُهُ مَحِلُّهُ بِمَكَّةَ
 هَذَا إِذَا سَاقَاهُ فِيَا بَيْنَا
 تَحْوِيلُهَا لِحِجَّةٍ صَرِيحَا

كَذَلِكَ أَلْعَكْسُ وَيَأْبَى مَالِكُ
كَذَلِكَ قَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَصَحَّحَ الْقُطُبُ الْجَوَازَ مُطْلَقًا
وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ هَذَا سَالِكُ
أَيُّ لَا يَجُوزُ فَابْحَثُوا تَصْنِيفَهُ
فِي النَّيْلِ فَاَنْظُرُوا قَوْلَهُ مُحَقَّقًا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٧٣.

الطَّوَّافُ

١٣ بيت

طَوَّافُنَا بِالْبَيْتِ رُكْنٌ قَدْ لَزِمَ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَهَا قَدْ تَبْتَدِي
وَسُنٌّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْتَلِمَا
وَسَبَّحْنَ وَهَلَنَّ وَاحْمَدِ
وَادْعُ إِذَا وَقَفْتَ عِنْدَ الْبَابِ
وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي إِنْ تَطَفُ
وَأَدْخِلِ الْحَطِيمَ فِي الطَّوَّافِ
فَحَجْنَا بِدُونِ ذَاكَ لَا يَتِمُّ
بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لَا تَرَدِّدِ
لِلْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِيمَا رُسِمَا
وَحَوْقِلْنَ وَكَبِّرْنَ لِلْأَحَدِ
كَذَا إِذَا وَافَيْتَ لِلْمِيزَابِ
إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ أَرْحَامٍ أَوْ تَلْفُ
لَيْسَ يَصِحُّ دُوتُهُ الْمُوَافِي

وَإِنَّ مِنْ شَرَطِ الطَّوَّافِ الطُّهْرًا
 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قَالَا بِهِ
 لِكِنَّهُ أَلْزَمَهُ دَمًا هُنَا
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ دُونَ شَكِّ
 وَلَا يَطُوفُ أَبَدًا بِالْكَعْبَةِ
 وَإِنْ تَشَا الرَّمْلَ عَلَى الطَّوَّافِ
 بِدُونِهِ فَلَا يُتِمُّ أَمْرًا
 وَمَا رَأَى النُّعْمَانُ ذَا فَانْتَبِهَ
 إِنْ طَافَ دُونَ طُهُرِهِ قَدْ بَيْنَا
 لَوْ جَازَ طَافَتْ حَائِضٌ فِي النَّسْكِ
 عَارٍ لِنَصِّ لِلرَّسُولِ مُثَبَّتِ
 فَخَذَهُ مِنِّي بَعْدَ ذَا يُوَافِي

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٠٣ .
 (١) بالتحريك وسُكِّنَ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ وَكَذَلِكَ فِي ٥٧٨ وَ ٥٥٩ وَ ٥٦٠ .

الكلامُ على الرَّمْلِ في الطَّوْفِ

١٠ أبيات

وَالرَّمْلُ فِي الطَّوْفِ قِيلَ سُنَّةٌ
وَرَمَلَ الْمُخْتَارُ فِيمَا نُقِلَا
ثَلَاثَةَ قَدِّ رَمَلَ الْمُخْتَارُ
فَزَالَ حُكْمُ الرَّمْلِ لَمَّا ذَهَبَتْ
وَذَا عَلَيْهِ صَحْبُنَا وَالْبَاقِي
حُجَّتُهُمْ أَنَّ الرِّسُولَ رَمَلَا
وَفِي طَوْفٍ وَاحِدٍ بَعْضٌ يَرَى
وَقِيلَ لَا سُنَّةَ فَافْهَمْنَهُ
لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ حَوْلَا
لِكَيْ يَرَى جِلْدَهُ الْكُفَّارُ
عَلَيْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ثَبَّتْ
فَإِنَّ حُكْمَ الرَّمْلِ مَعَهُمْ بَاقِي
فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَنْهُ نُقِلَا
أَنْ يُسْتَحَبَّ الرَّمْلُ فِيمَا ذُكِرَا

فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَذَا ذِكْرٍ
كُلُّ طَوَافٍ لَمْ يَكُنْ لِحَجَّةٍ
وَالسَّعْيُ مِنْ بَعْدِ الطَّوَافِ نَادَى
عَنْ بَعْضِ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ وَنُثِرَ
أَوْ عُمْرَةٍ لَا رَمَلَ فِيهِ وَاسْكُتِ
يَا نِعَمَ مَنْ لَبَّى مَتَى يُنَادَى

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٠٣.

السَّعِيُّ

٢٣ بيت

والسَّعِيُّ ما بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَذا عَلَيْهِ بَغَضُنَا وَأَحْمَدُ
وَعَائِشُ وَمَالِكُ أَفْتَى بِهِ
وَسُنَّةُ قَالَ بِهِ جُمهُورُنَا
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ الْكُوفَةِ
وَتَرَكُهُ بِالْأَدَمِ يُجْبِرُنَا
فَتَارِكُ لِلْسَّعِيِّ لا حَجَّ لَهُ
قَدْ قَالَ بَعْضُ فِيهِ بِالْفَرَضِيَّةِ
وَهَكَذَا لِلشَّافِعِيِّ يُسْنَدُ
كَذَاكَ إِسْحاقُ وَذَا الْأَوْلَى اتِهِ
كَذَا بِهِ النِّعْمَانُ أَيْضاً أَعْلَنَا
كَذَاكَ سُفْيَانُ لَدَى قَتَادَةَ
وَالْفَرَضُ أَوْلَى هَا هُنَا وَأَسْنَى
لِقَائِلِ بِالْفَرَضِ فَافْهَمْ عَدْلَهُ

وَابْتَدَيْنَ بِالصِّفَا وَاخْتَمِمَ
وَالسَّعِي مَا بَيْنَهَا فليكن
ذَهَابُهُ شَوْطٌ وَثَانٍ إِنْ رَجَعَ
وَالأَوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُلُّ
وَقَدْ سَعَى خَلْفَانُ شَيْخُ السِّلِكِ
جَزَاكَ يَا شَيْخِي إلهك الرِّضَا
وَادْعُ الأِلَـهَ بَعْدَمَا أَكْمَلْتَا
وَلزِمِ التَّارِكِ لِلرَّمْلِ دَمَا
لَيْسَ عَلَيْهَا هَاهُنَا مِنْ هَرَوَكَةٍ
وَقَابِلِ الكَعْبَةِ إِنْ صَعَدْتَا
وَجَازَ فِيهِ الأَكْلُ وَالشَّرَابُ
وَإِنْ أَصَابَهُ العِيَا اسْتَرَا حَا

بِمَرَوَةٍ مَعْرُوفَةٍ كَالْعَلَمِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَكُنْ ذَا فِطَنِ
وَقِيلَ بَلْ كَلَاهُمَا شَوْطٌ يَقَعُ
وَقَلَّ بِالثَّانِي هُنَاكَ الفِعْلُ
وَجَعَلَ الشَّوْطَيْنِ شَوْطًا ذَلِي
وَجَنَّةَ بِقُرْبِ طِهْ تُرْتَضَى
وَحَلَّقَنَ أَوْ قَصَّرَنَ أَحَلَلْتَا
وَالغَيْدَ للإِسْرَاعِ فِي ذَا تُنْتَمَى
مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ تُجِيدُ سُبُلَهُ
عَلَى الصِّفَا أَوْ مَرَوَةٍ قَدْ جِئْتَا
وَالْبَيْعُ إِنْ يَضْطَرَّ لَا يُعَابُ
ثُمَّ بَنَى مَا بَقِيَ مُرْتَا حَا

كَذَٰكَ إِنِّ إِلَىٰ مُهُمَّ خَرَجَا وَعَادَ فَلَيَّبِنِ عَلَىٰ مَا دَرَجَا
وَلَيُعِيدِ السَّعْيَ إِذَا مَا قَطَعَا نِيَّتَهُ ثُمَّ إِلَيْهِ رَجَعَا
وَإِنِّيكَ اضْطَرَّ إِلَىٰ مَرَكُوبٍ فِي سَعْيِهِ يَزُكَبُ بِغَيْرِ حُوبٍ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٠٩.

الهدى المساق

١٢ بيت

وَالْهَدْيُ مَا قَدْ سَقْتَهُ لِيُنْحَرَا
وَجَوَزُوا إِشْعَارَهُ بِالْأَيْسِرِ
وَقِيلَ إِنَّ سَيْقَ بِلَا إِشْعَارِ
وَإِنْ يُصْرَحُ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلَا
وَجَائِزٌ رُكُوبُهُ عَلَيْهِ
وَمَنْ يُقْلَدُ هَدْيَهُ قَدْ لَزِمَا
وَذَاكَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ أَخِذَا
بِمَكَّةِ لَوْ لَمْ يُقْلَدْ مُشْعَرَا
مِنَ السَّنَامِ فَاسْتَبِنَ لِالْأَثَرِ
جَاذَ الرَّجُوعِ فِيهِ لِلْمُخْتَارِ
لَهُ رُجُوعٌ هَكَذَا قَدْ نَقَلَا
وَحَلْبُهُ لِضَرَرٍ يُلْفِيهِ
مِنْ حَيْثُ مَا قَلَدَهُ أَنْ يُحْرِمَا
وَالْمُصْطَفَى لِحَفْصَةِ قَالَ كَذَا

وَوَافَقَ الْبَحْرَ عَلَىٰ هَذَا عُمَرُ
وَعِنْدَهُمْ صَحَابَةٌ وَعُلَمَاءُ
وَقِيلَ لَوْ قَدَّ كَيْسٌ يَلْزَمُ
مِنْ حَيْثُ مَا قَدَّ قَلْدُوهُ هَدِيًّا
وَذَا رَوَتْهُ عَائِشٌ عَنِ النَّبِيِّ
لَآنَهَا هَدِيَّ الرَّسُولِ قَلَدَتْ
كَذَا بِهِ الرَّبِيعُ أَفْتَىٰ فِي الْأَثَرِ
مِنْ تَابِعِينَ فَضَلَاءَ عُظْمَاءِ
لِسَائِقِيهِ هَا هُنَا أَنْ يُحْرِمُوا
حَتَّىٰ يُوَافِيَ الْمَوْضِعَ الْمُهَيَّبَ
وَكَمْ لَهَا فِي ذَاكَ مِنْ مُصَوِّبٍ
لَمْ تَأْخُذْنَهُ مِنْ رِوَايَاتٍ أَتَتْ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٣٨ إلى ٢٤٢.

مَنَعُ الْقَاءِ التَّفَثِ وَالْجِزَاءُ فِيهِ

١٠ أبيات

وَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ
وَالْغُسْلُ لِلرَّأْسِ بِلا جَنَابَةٍ
وَمَا لِكَ أَوْجَبَ فِيهِ الْفِدْيَةُ
وغيرُ ذَيْنِ نَظَرُوا الْإِهْمَالَا
فَإِنْ يَكُنْ لِشَعْرَةٍ قَدْ نَتَفَا
وَبِالثَّلَاثِ وَالَّذِي مَا فَوْقَهَا
كَذَا عَلِيٌّ ذَا الشَّافِعِيِّ ثَبَتَا
وَنَتَفُ إِبطِ كُلِّ هَذَا قَدْ حُظِرُ
لَا تَقْرُبُوهُ هَا هُنَا لِلْحَوَاطَةِ
كَذَلِكَ النُّعْمَانُ دُونَ فِرْيَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ لِشَعْرٍ أَزَالَا
طَعَامُ مِسْكِينٍ عَلَيْهِ وَصِيفَا
دَمٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا خُذْ حَقَّهَا
وَرُبُّعُ الرَّأْسِ لِنُعْمَانَ أَتَى

وَقِيلَ نَتَفُّ كُلَّ يَوْمٍ قَدْ جَنَّا
وَقِيلَ إِنَّ كَفَرْنَا ثُمَّ قَدْ جَنَّا
وَالْإِحْتِطَابُ وَاخْتِبَازُ دُونِنَا
دَمًا هُنَا وَالْأَوَّلُ السَّامِيُّ الْبِنَاءُ
أُخْرَى كَفَتَّ وَلَا أَرَاهُ بَيْنَنَا
دَمٍ وَحَرَقٍ مَا أَنَالُوهُ دَمًا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨١ .

ما تَفَعَّلَهُ الْحَائِضُ

٣ أبيات

وَتَفَعَّلُ الْحَائِضُ كُلَّ نُسْكَ
وَأِنْ تَحِضُ حَالَ الْوَدَاعِ لَا تَطْفُ
وَقِيلَ فِي الْمَرِيضِ مِثْلُ الْحَائِضِ
إِلَّا طَوَّافَ الْبَيْتِ لَا تَنْتَسِكِ
تَمْضِي وَلَا دَمٌ هُنَا وَلَا جُنْفُ
إِنْ لَمْ يَطْفُ وَقِيلَ بَلْ فَنَاهِضِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٦٥ و ٢٧٠.

تَحْرِيمُ الْجَمَاعِ وَالسَّبَابِ لِلْمُحْرَمِ

١٥ بيت

لِلْمُحْرَمِ الْجَمَاعُ نَصًّا رُقِيًّا وَإِنْ بِنِسْيَانٍ قَضَى مُعَوِّضًا
وَزَوْجُهُ لَا تَحْرُمَنَّ عَلَيْهِ لِيَا رَوَى الْفَارُوقُ مِلَّ إِلَيْهِ
وَكُلُّ مَا حَرَّكَ إِحْلِيلَ الْفَتَى لِشَهْوَةٍ دَمٌ عَلَيْهِ ثَبَتَا
وَبِإِحْتِلَامٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَنْزَلَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ قَدْ نُقِلَا
وَلَا تَزَوَّجْ أَوْ تُزَوَّجْ آخِرَا أَوْ تَحْضُرَنَّ فَكُلُّ هَذَا حُجْرَا
أَتَى بِذَلِكَ النَّصُّ لِلرَّسُولِ كَفَى بِهِ فِي الْحُكْمِ مِنْ كَلِيلِ
وَقِيلَ لَا جُنَاحَ إِنْ تَزَوَّجَا أَوْ زَوَّجَ النَّاسَ هُنَا وَابْتَهَجَا

تَزَوَّجَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَيْمُونَةٍ
لَكِنَّمَا الْأَوَّلُ كَانَ الْأَوْلَى
وَالْبَحْرُ قَالَ فِي زَوَاجِ أَحْمَدَا
وَأَجْمَعُ مَا بَيْنَهُمَا قَدْ ذَكَرَا
فَأَطْلَقُوا لِمَنْ رَأَوْهُ دَاخِلَا
فَالْمُصْطَفَى زَوَاجُهُ فِي الْحَرَمِ
وَالسَّبُّ لِلْمُسْلِمِ أَوْ كَانَ الْمِرَا
لَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ أَبَدَا
وَإِنَّهُ الْمُحْرَمُ خُذْ يَقِينَهُ
لِذَا عَلَيْهِ جُلُّهُمْ قَدْ عَوَّلَا
فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَيْهِ عَمَدَا
فِي شَرْحِ ذَا الْحَدِيثِ فِيمَا أَثَرَا
بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ مُحْرَمًا عَلَا
وَلَمْ يَكُنْ بِمُحْرَمٍ فَلَتَعَلَّمَ
وَعَضْبُ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ يُرَى
وَلَا جِدَالَ فِي الْكِتَابِ وَرَدَا

ما يكفي للهدى

٣ أبيات

بِنْتُ مَخَاضٍ وَابْنُهَا يَكْفِيهِ
بِنْتُ لَبُونٍ وَابْنُهَا يُهْدِيهِ
وَحِقَّةٌ عَنِ وَاحِدٍ وَجَذَعَةٌ
عَنْ خَمْسَةِ خُذِ الْهُدَى مُتَّبِعَةٌ
ثَنِيَّةٌ وَمَا عَلَا عَنْ تِسْعَةٍ
وَجَذَعَةٌ الْأَبْقَارِ عَنْ ثَلَاثَةٍ

فَاقِدُ الْهُدَى

٣ أبيات

وَفَاقِدُ الْهُدَى بِيَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَكْفِهِ الصَّوْمُ بِأَيِّ دَهْرٍ
لَكِنْ عَلَيْهِ بَعَثُهُ مِنْ قَابِلٍ دَمًا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالزَّائِلِ
وَمُعْدِمٌ صَامَ وَيَوْمَ الْعِيدِ قَدْ وَجَدَ أَمَالَ أَعْدُ أَعْيِدِي

المتمتعُّ المعدُّ للهدى

٤ أبيات

إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا أَخُو تَمَتَّعِ فِي الْحَجِّ صَامَ لِثَلَاثٍ فَاسْمَعِ
يَصُومُ لِلَّهِ عَلَى تَتَابُعِ لِسَابِعٍ وَثَامِنٍ وَتَاسِعِ
وَسَبْعَةٍ يَصُومُهَا إِنْ رَجَعَا لِأَهْلِيهِ وَوَطَنِ قَدْ شَسَعَا
أَتَى بِذَلِكَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَاسْمَعْ هُدَيْتَ مِنْهَجَ الصَّوَابِ

الخروج إلى منى

٩ أبيات

وإن تردُّ إلى منى خروجا
والبس هنا إحرامك المُطَهَّرَا
من مسجد الجنِّ فأحرم إن تشا
لدى طوافي قم بذا وأحرما
وإنما الإحرامُ ثمَّ خصَّصَا
لأنَّما القرانُ أو من أفردا
ولينصرف بعد الطَّوافِ ماضيا
بها بيتٌ ويصلي الخمسا
والمشي مندوبٌ إذا ما اسطاعا
في ثامنٍ تطهَّرن بهيجا
ولبَّ مولاك العظيم الأكبِرا
أو شئت بالبطحا أو البيتِ فشا
وتركه الطَّوافَ للقطبِ سما
أخا تمتع هنا ونصا
إحرامهم ما زال لن يبددا
إلى منى لما عليه قاضيا
ويكثرُ الدُّعا إذا ما أمسى
إلى منى أو عرفاتِ شاعا

المسير إلى عرفات

بيت ٢٣

بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَاوِزٌ مِنْ مَنِيٍّ
وَلتَقِفَنَّ فِي عَرَفَاتِ ذَاكِرَا
مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتِ سَاعَهُ
لَأَنَّمَا الْحَجُّ يَقُولُ الْمُصْطَفَى
وَجَاءَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ
وَقِفْ بِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَاجْمَعْ بِجَمْعٍ لِلْعِشَائِنِ مَعًا
لِعَرَفَاتٍ قَاصِدًا نَيْلَ الْمُنَى
مُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ فِيهَا شَاكِرَا
فَإِنَّهُ لِحَجَّهِ ضِيَاءَةٌ
عَرَفَةٌ فَكُنْ إِلَيْهَا ذَا وَقَا
إِلَّا بِبَطْنِ عَرْنَةِ لَا تَقِفُوا
ثُمَّ أَفْضُ كُفَيْتَ كُلَّ لَبْسِ
وَبِتْ بِهَا وَاحِجِلْ حَصَاكَ أَجْمَعَا

وَقِفْ هُنَا بِالمُشْعِرِ الحَرَامِ وَاذْعُ الأِلَـةَ خَالِقَ الأَنَامِ
 وَاقْطَعْ مُحَسَّرًا بُعِيدَ الفَجْرِ إِلَى مَنَى أَوَّلَا دَمٌ قَدْ يَجْرِي
 وَجَمْرَةَ العُقْبَةِ فَارِمٍ سَبْعًا كَبَّرَ لِكُلِّ رَمِيَةٍ نِيلُ نَفْعَا
 وَاذْعُ الأِلَـةَ بَعْدَ ذَا وَحَلَقِي أَوْ قَصِّرَنَّ إِنْ شِئْتَهُ لَا تَقْلَقِي
 وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ ذَبْحِ يُنْدَبُ صَلَّهِمَا فَفِيهَا تَقَرَّبُ
 وَبَعْدَ ذَا قَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا جِمَاعَهُ وَطَيْبًا هِيَّ
 حَتَّى يَزُورَ البَيْتَ يَوْمَ عَاشِرِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ الشَّعَائِرِ
 وَلَا تَبِثْ ثَوَالِثَ اللَّيَالِي إِلَّا عَلَى مَنَى بِلَا جِدَالِ
 وَارِمِ بِهَا جِمَارَهَا الأَثَلَاثَا كُلُّ^(١) بِسَبْعٍ وَاجْتَنِبْ مَا لَاثَا
 وَإِنْ تَعَجَّلْتَ فِي يَوْمَيْنِ غَادِرٌ أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَيْنِ
 وَاحْذِفْ حَصَى الثَّالِثِ عِنْدَ العُقْبَةِ جُزِيَّتَ مِنْ لَدَى الأِلَـةِ مُقْرَبَةُ

(١) كل التنوين هنا عوض عن اسم تقديره كل واحدة والدليل قول الله تعالى: قل كل من عند الله تقديره كل شيء.

وَلَمْ تَجَبْ صَلَاةُ عِيدِ بِنِيَّ
وَإِنْ تَشَا فَسِنَّةٌ جَمِيلَةٌ
وَكَزِمَ الْهَدْيِيُّ أَخَا تَمَتَّعِ
وَقَدْ رَأَى الْقُطْبُ بِأَنْ لَا هَدْيَا
وَلَا عَلَى الْمُفْرِدِ إِنْ لَمْ يَسُقِ
كَلًّا وَلَا أُضْحِيَّةٌ قَدْ بَيْنَا
ضَحَّ تَنَلُ أَجُورَهَا الْجَزِيلَةَ
وَمُخَصَّرًا وَقَارِنًا أَخَا وَعِي
لِقَارِنٍ إِلَّا إِذَا مَا هَيَّا
لِهَدْيِهِ وَإِنْ يَسُقُ فَطَبَّقِ

الأضحيات

١٤ بيت

وَلَيْسَ نَحْرُ الْأُضْحِيَّاتِ وَاجِبًا وَأَلْهَدِي فِي تَمَتُّعٍ قَدْ وَجِبَا
وَمُحْصَرٌ عَلَيْهِ شَاةٌ قِيْلَا وَمَالِكٌ قَدْ قَالَ لَا دَلِيلَا
إِذْ لَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْ وَجُوبِ إِلَّا لِسَائِقِي لَهُ مَحْبُوبِ
وَالشَّيْخُ سَابِقٌ لِهَذَا أَيَّدَا طَالَعُ هُدَيْتَ لِيَتَرَى نُورَ الْهُدَى
وَالْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ أَوْ بِالْمَرُضِ وَغَيْرِ ذَا مِنْ عَارِضٍ إِنْ يَنْهَضِ
قَالَ بِهَذَا الْمُصْطَفَى وَأَخَذَا بِذَلِكَ النِّعْمَانُ مَعَ صَحْبِي كَذَا
وَالأُضْحِيَّاتِ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ قَالَ بِهَذَا الْأَثَرُ

وَإِنْ رَأَيْتَ قَدْ غَدَا عَيْبٌ بِهَا
وَعَرَجٌ لَمْ يَمْنَعِ الرَّعْيَ فَلَا
وَلَا سَقُوطٌ بَعْضِ أَضْرَاسِ بِهَا
وَقِيلَ لَا يَضُرُّ نَقْصُ خُلُقِي
وَنَحْرُهَا مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ
وَذُبُّهَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ
فِي سُورَةِ الْكُوثَرِ جَاءَ هَذَا

فَلَيْسَ تُجْزِي عَنْهُمْ فَانْتَبِهَا
بِأَسَ بِهِ أَوْ رَمَدٍ مَا اسْتَأْصَلَا
وَيُكْرَهُ الْمَخْصِيُّ بِالنَّارِ لَهَا
وَالسَّالِمُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمُتَّقِي
لَيْسَتْ تُرَى أَضْحِيَّةً لِتُدْرِي
بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْآثَارِ
فَاقْرَأْ هُدَيْتَ تَعْرِفِ الْإِنْفَاذَا

تَغْسِيلُ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٩ أبيات

وَالسِّدْرِ مَعَهُ مِثْلَمَا قَدْ عَلِمَا
كَذَا الْخِمَارُ لَا تَدَعُ عَلَيْهِ
نَصٌّ أَتَى لِلطَّاهِرِ الْحَبِيبِ
مُلبِّياً وَذِي لَهُ عِلَامَةٌ
إِحْرَامُهُ بِالمَوْتِ حَسْبًا رُفِعَ
كَغَيْرِ مُحْرَمٍ إِذَا مَا هَاتَا
وَمَنْ أَتَى بِهِ أَتَى لِسَبَبِ
وَأَقْعُ حَالٍ مَا تَعَدَّى لِلْبَشْرِ
وَالْحُكْمُ عَمَّ دُونَمَا تَقِيدُ

وَعَسَّلِ الْمُحْرَمَ إِنْ مَاتَ بِمَا
وَلَمْ يَكْفَنْ غَيْرَ فِي ثَوْبِيهِ
وَلَنْ يُمَسَّ أَبَدًا بِطِيبِ
لِأَنَّهُ يُبْعَثُ فِي الْقِيَامَةِ
وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّنَ انْقَطَعَ
وَإِنَّهُ يُعَامَلَنَ إِنْ مَاتَا
وَذَا الْخِلَافُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ
قَالُوا بَأَنَّ مَا أَتَى بِهِ الْخَبْرُ
وَلَيْسَ لِلتَّخْصِيسِ أَيُّ سَنَدٍ

وداع البيت

٦ أبيات

وَمَنْ يَشَا الْوِدَاعَ يَوْمًا طَافَا
وَصَلَّ بَعْدَ مَا تَطُوفُ وَأَشْرَبِ
وَسَلُّ هُنَا لِمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِ
وَادِعُ وَأَنْتَ تَسْكُبُ الدَّمُوعَا
رَبِّي تَقَبَّلْ حَجًّا مِنْ قَدْ حَجًّا
وَهَاكَ حُكْمَ تَارِكِ الْوِدَاعِ
بِالْبَيْتِ سَبْعًا سُنَّةً تُوَافِي
مِنْ زَمَزَمِ وَاَدِعُ الْإِلَهَ وَادْعَبِ
تَقْوَى الْإِلَهِ لِاجْتِنَاءِ الثَّمَرِ
كَمْ مِنْ وِدَاعِ حَطَمَ الضُّلُوعَا
أَنْتَ الْكَرِيمُ وَالْإِيكَ الْمَلْجَا
مِنْ بَعْدِ ذَا فَكُنْ لَهُ بِالْوَاعِي

حُكْمُ تَارِكِ طَوَافِ الْوِدَاعِ

٧ أبيات

وَتَرَكُهُ بِهٍ دَمٌ قَدْ لَزِمَا
وَحَائِضٌ سَارَتْ وَلَمَّا تَطْفِي
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَجَعْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
وَقَدْ نَهَى الْإِيضَاحُ مِنْ أَنْ تَنْفُرَا
وَقَدْ رَوَى لِلْمُصْطَفَى وَقَدْ أَتَى
وَأَجْمَعُ مَا بَيْنَهَا إِنْ عَنَّا
كَأَنَّ يَسِيرَ صَحْبُهَا عَنْهَا وَذَا
كَذَاكَ تَرَكُ الرَّكْعَتَيْنِ عِلْمًا
وِدَاعُهَا دَمٌ عَلَيْهِ فَاعْرِفِ
يَمَسُّهَا الزَّوْجُ وَطَافَتْ تُعْذِرُنْ
دُونَ الطَّوَافِ وَرَوَاهُ أَثَرًا
نَصٌّ بِتَرْخِيصٍ لَهَا قَدْ ثَبَتَا
عُذْرٌ وَإِلَّا مَكَثَتْ لِتَهْنَا
فِيهِ الْحَدِيثُ قَدْ أَتَاهَا مُنْقِذَا

خاتمة

٨ أبيات

وَأَنْ لِي أَنْ أُمْسِكَ الْيَرَاعَا فَسَائِلِ اللَّهَ قَبُولَ سِفْرِي
مُخْتَصِرًا فَلَا تَكُنْ مُرْتَاعَا فَلَيْسَ لِي لَدَى غَدٍ مِنْ زَادِ
مَنْعَةً لِيَغْدُونَ ذُخْرِي وَلَيْسَ سِفْرِي غَيْرَ مِنْ تَوْفِيقِهِ
إِلَّا نَوَالِ مَلِكِ الْعِبَادِ أَحَدُهُ بَعْدَمَا عَلَى السَّمَا
مَنْ عَلِيٌّ بِضِيَا شُرُوقِهِ وَعَدُّ مَا لَمْ يُخْصِهِ إِلَّا هُوَ
وَمَا عَلَى الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَدُومُ حَمْدًا أَوْ أَرَى رِضَاهُ

قد منّ الله عليّ بتّام نسخ هذا الكتاب ليلة رابع من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٧ هجرية وفي ١٤٠٨/١٢/٣٠ هجرية تمّ نقلي لهذا الكتاب بعد تصحيحه ومراجعته ببديد أيام كنت قاضياً وفي هذه الجمعة لقد نسخته مرة ثالثة لنقدمه للطبع إن شاء الله أسأل الله أن يوفقني ويعينني على طبعه وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله لي ذُخراً يوم القيامة لنيل رضاه إنه جواد كريم وكتبته بيدي وأنا العبد المفتقر إلى توفيق ربه أبو سرور حميد بن عبدالله بن حميد بن سرور بن سليم بن علي الجامعي العماني السمائي الساكن بالعلاية من سمائل بالمحلة المعروفة القديمة وبالمدرّة أمام مدرسة عائشة أم المؤمنين الثانوية والاعدادية.

ص . ب : ٢٤٥٧٨ سمائل سلطنة عمان نقلته وأنا مقيمٌ بصحم وكان التمام بمسجد الحويل المعروف بمسجد بومنارين بصحم .

أبو سرور بيده

الفهرس لبغية الطلاب

عدد الأبيات	الموضوع	الصفحة
	نبذة عن حياة المؤلف للشيخ الجليل الشاعر الفذ عبد الله الخليلي .	٨
٥٩	كلمة المؤلف	١٣
٢٦	المقدمة	١٩
٣٠	التوحيد	٢٢
	الصلاة وأحكامها .	٢٥
١٣	النية	٢٥
٤	الطهارة	٢٧
١١	النهى عن استقبال القبلة ببول وغائط	٢٨
١٠	الاستجمار	٣٠
١٤	النهى عن البول والغائط في الأحجرة ومسائل	٣١
٦	السواك	٣٣
١١	آداب في الوضوء	٣٤
١١	التسمية في الوضوء	٣٦
١١	الأعضاء المغسولة في الوضوء	٣٨
١٠	مسح الرأس	٤٠
١٠	المضمضة والاستنشاق	٤٢
١٣	الأذنان والأقوال في حكمهما	٤٣
٣	القول في مسح آثار الوضوء	٤٥
٧	إسباغ الوضوء على المكاره	٤٦
٨	تكفير الوضوء للسيئات	٤٧
٧	غفران ما يستقبل بالوضوء والصلاة	٤٨
٨	نواقض الوضوء - المنى والمذي والودي	٤٩

عدد الآيات	الموضوع	الصحيفة
١٦ نقض الوضوء من مس الفرج	٥٠
١٠ نقض الوضوء من الغيبة والنميمة وريح الدبر وصوته	٥٢
١٦ نقض الوضوء بالقيء والقلس والرعاف ومسائل	٥٤
٦ النوم الذي ينقض الوضوء	٥٦
١٠ الكلام في الوضوء من الطعام الحلال	٥٧
٨ القول في مسح الخفين	٥٩
٥ المسح على الجبيرة	٦٠
٦ شيطان الوضوء	٦١
٦ حل عقد الشيطان بالوضوء والصلاة	٦٢
١٤ طلب الماء للوضوء	٦٣
٩ الغسل من المني والتقاء الختانين	٦٥
١٢ الغسل من الجنابة وغسل المرأة من الاحتلام	٦٧
١١ تعهد أماكن كامنة بالغسل من الجنابة	٦٩
١١ اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد	٧١
٧ النهي في الجنب والحائض أن يغتسلا في الماء الدائم	٧٣
٨ شراب أبوال الإبل	٧٤
٦ نجاسة دم الحيض وتطهير الثوب منه والصلاة فيه بعد وبول الطفل	٧٥
٩ غسل الإناء من ولوغ الكلب	٧٦
١٠ الماء المطلق	٧٧
٩ حكم ماء البحر ومسائل	٧٩
 التيمم وأحكامه.	٨٠
٦ فرضه	٨١
٥ صفة التيمم	٨٢
٨ تيمم المريض	٨٣
 الصلاة وأحكامها .	٨٤
٥ وقت افتراض الصلاة	٨٥

عدد الآيات	الموضوع	الصحيفة
٦	عدد الصلوات وركعاتها	٨٦
١٤	الأذان	٨٧
٨	الإقامة	٨٩
١٣	التوجيه	٩٠
٨	تكبيرة الإحرام	٩٢
٦	الاستعاذة	٩٣
٦	البسمة	٩٤
٥	قراءة الفاتحة في الصلاة	٩٥
١٠	القراءة في الصلاة	٩٦
١٥	أركان الصلاة وما يقال فيها	٩٨
٧	أوقات الصلاة	١٠٠
١٠	المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى	١٠١
١٤	فرض الصلاة في الحضر والسفر	١٠٣
١٢	حد مسافة القصر وزمانه	١٠٥
١٤	الجمع للصلوات مع قصرها	١٠٧
٦	ملخص ما يجوز فيه الجمع	١٠٩
٧	الجمع الصوري	١١٠
١٩	الصلاة في الجماعة والقضاء فيها	١١١
١٨	الأولى بالإمامة وأمر الإمام بالتخفيف والكلام في رفع اليدين	١١٤
١٠	الصلاة خلف البار والفاجر	١١٦
٩	حكم المأموم خلف الإمام	١١٧
١٤	سترة المصلي وما يترتب على ذلك	١١٨
	صلاة السنن والنوافل .	١٢٠
١١	الوتر وحكمه وركعاته	١٢١
١١	صلاة الخسوف	١٢٣
٨	صلاة الخوف	١٢٥

عدد الآيات	الموضوع	الصحيفة
٣	التطوع قبل الفريضة وبعدها والضحى	١٢٦
٩	صلاة النوافل على الراحلة وتحية المسجد	١٢٧
١٠	الإمامة في النوافل وصلاة المرأة خلف الرجال وموقف المنفرد من الإمام	١٢٨
٢	أشياء يُنهي عنها في الصلاة	١٣٠
١٠	لا يقطع المار صلاة المتفل	١٣١
١٣	حكم من لبس عليه الشيطان صلاته	١٣٣
٤	العشاء والعشاء	١٣٥
١٤	فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام	١٣٦
٤	صلاة النساء في المساجد	١٣٨
٩	النهي عن البيع والشراء في المساجد وعن اتخاذها طريقاً	١٣٩
٤	النهي عن البصاق في الصلاة	١٤١
١١	النوم في المساجد	١٤٢
٤	جواز الصلاة في الثوب الواحد	١٤٤
٨	النهي عن لبس الحرير	١٤٥
١٣	النهي عن تصوير الحيوان والثوب الناعم	١٤٦
٢٢	صلاة الجمعة	١٤٨
١٤	فرض الجمعة وعلى من تجب	١٥١
١٤	شروط الجمعة والأمصار التي تجب فيها	١٥٣
١٥	وقت الجمعة	١٥٥
١٤	الخطبة	١٥٧
١١	صلاتها في غير الجامع	١٥٩
١٣	خطبة أم خطبتان	١٦١
٣	الصلاة والخشوع فيها	١٦٣
٧	من نام عن نافلته	١٦٤
٤	فضل الصف الأول والعشاء والفجر	١٦٥
٣	المواضع التي لا يُصلّى فيها	١٦٦

عدد الآيات	الموضوع	الصحيفة
١٣	الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ودفاع الأخبثين	١٦٧
٩	صلاة الاستسقاء	١٦٩
٨	ما ينتقض الوضوء دون الصلاة	١٧١
٧	صلاة العيدين	١٧٢
٨	نواقضها وشروطها وسنتها	١٧٣
٨	مدرك بعض الصلاة مع الإمام في العيد واجتماع العيد والجمعة	١٧٤
١٠	سجود السهو	١٧٥
٨	من شك في أداء سجدي السهو	١٧٧
٥	حكم سجود السهو	١٧٨
٩	تنبيه المأموم للإمام في الصلاة	١٧٩
١٤	سجود التلاوة	١٨٠
١٤	هل الطهارة شرط لسجود التلاوة	١٨٢
٦	تلقين الميت إذا حضرته الوفاة	١٨٤
٦	تقبيل الميت وتغميض عينيه	١٨٥
٧	غسل الميت	١٨٦
١٠	لا غسل لشهيد	١٨٧
٦	إعادة غسل الميت إن أحدث	١٨٩
١٤	الأولى بغسل الميت	١٩٠
٨	عدد من يغسلون الميت	١٩٢
٨	تكفين الميت	١٩٣
١٢	الكفن المبعوث لميت فوجد مكفناً	١٩٤
٩	وضع الميت في السرير والمشي به	١٩٦
١١	القول في الركوب لمشيع الجنائز	١٩٧
١١	الصلاة على الميت	١٩٩
١٣	حكم الصلاة على الجنين	٢٠١
١٥	الأولى بالصلاة على الميت	٢٠٣

عدد الآيات	الموضوع	الصفحة
١٣	موقف المصلي من الميت	٢٠٥
١٥	صفة الصلاة على الميت	٢٠٧
٧	شروط صلاة الميت	٢٠٩
١٢	دفن الميت	٢١٠
١٢	وجود العارض في القبر والعمل عند ذلك	٢١٢
١١	الزكاة لغة وشرعًا	٢١٥
١٤	زكاة الثمار	٢١٧
٣	نصاب زكاة الثمار	٢١٩
١٧	نصاب الذهب والفضة	٢٢٠
٢٦	زكاة الإبل والبقر	٢٢٢
١٥	زكاة الغنم	٢٢٥
٩	ما لا يؤخذ للزكاة وما عفي عن زكاته	٢٢٧
٧	حكم مانع الزكاة	٢٢٨
٧	مانع الزكاة لا تقبل صلاته	٢٢٩
٩	تعذيب مانع الزكاة	٢٣٠
١٨	زكاة الفطر	٢٣١
٩	الصدقة تطفي غضب الرب	٢٣٤
١٥	الصدقة تقي مصارع السوء	٢٣٦
٧	من لا تحل له الصدقة	٢٣٨
١٠	طعام الاثنين كافي الثلاثة	٢٣٩
١٣	آداب الطعام والشراب	٢٤١
٨	النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير	٢٤٣
٤	الصوم وتأريخ فرضه	٢٤٥
١١	وقت الصيام	٢٤٦
١٠	دخول رمضان وخروجه	٢٤٨
٢١	فضل رمضان	٢٥٠

عدد الآيات	الموضوع	الصحيفة
٧	ليلة القدر	٢٥٣
١٣	حكم من أصبح جنبًا في رمضان	٢٥٤
١٩	كفارة من أفطر متعمدًا	٢٥٦
١٠	فساد الصوم بالغيبة وما قيل في التقييل	٢٥٨
١١	تقديم الفطور وتأخير السحور	٢٦٠
٧	النهي عن صوم يوم الشك	٢٦٢
١٧	النهي عن صوم العيدين	٢٦٣
١٩	صوم عاشوراء وغيرها من أيام	٢٦٥
	الحج وأحكامه .	٢٦٧
٦	الحج لغة وشرعًا	٢٦٨
١٢	من أدركه الحج وهو هرم	٢٦٩
١١	وقت وجوب الحج	٢٧١
٩	المواقيت	٢٧٣
٢٦	حرم مكة والجزاء عن الاصطياد والشجر	٢٧٤
٢٣	منع الاصطياد من البراري	٢٧٧
٨	صفة ما يحكم به العدلان	٢٨٠
٧	أقوال العلماء في جزاء الخطأ	٢٨١
٧	حد الحرم الذي يمنع قطع أشجاره والاصطياد منه	٢٨٢
١٤	حرم المدينة	٢٨٣
١٥	الإهلال بالحج	٢٨٥
٢١	ما يتقي المحرم من اللباس	٢٨٧
٤	هل يغسل المحرم رأسه	٢٩٠
١٥	الدواب التي يجوز للمحرم قتلها	٢٩١
١٧	الكلام في دخول مكة بلا إحرام	٢٩٣
٢٢	الإفراد بالحج والتمتع والقران	٢٩٥
١٣	الطواف	٢٩٨

عدد الآيات	الموضوع	الصحيفة
١٠	الكلام على الرمل في الطواف	٣٠٠
٢٣	السعي	٣٠٢
١٢	الهدى المساق	٣٠٥
١٠	منع إلقاء التفت والجزاء فيه	٣٠٧
٣	ما تفعله الحائض	٣٠٩
١٥	تحريم الجماع والسباب للمحرم	٣١٠
٣	ما يكفي للهدى	٣١٢
٣	فاقد الهدى	٣١٣
٤	المتمتع المعدم للهدى	٣١٤
٩	الخروج إلى منى	٣١٥
٢٣	المسير إلى عرفات	٣١٦
١٤	الأضحيات	٣١٩
٩	تغسيل المحرم إذا مات	٣٢١
٦	وداع البيت	٣٢٢
٧	حكم تارك طواف الوداع	٣٢٣
٨	خاتمة	٣٢٤
	كلمة الانتهاء التاريخي .	٣٢٥





دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع

٨ ش أبوالمعالى (المجوزة) الجيزة - ت/فاكس: ٢٤٧٣٦٩١

١ ش سوهاج من ش الزقازيق (خلف قاعة سيد درويش) الهرم - جيزة
تليفون وفاكس ٥٦٣٤٦٩٩